

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

اعتبار القصد في الطلاق

حفظه الله تعالى وغفر له ولوالديه

ملخص البحث

الحمد لله ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .. أما بعد :

فهذه الرسالة (اعتبار القصد في الطلاق) فيها ما يتعلق بالقصد في الطلاق .
كقصد الشخص الذي يطلق ، متى يعتبر ومتى لا يعتبر ؟ . والأشياء التي تمنع اعتبار
قصد المطلق ، كالجنون ونحو ذلك ، والتي لا تمنع ، كالمرض الذي لا يخل بالعقل ،
وأن ذهاب العقل - ولو بالاختيار - يمنع اعتبار القصد في الطلاق ، كالسكران ، فلا
يصح طلاقه . والمكره لا يقع طلاقه ، وهكذا من طلاق ناسياً أو مخطئاً أو قصد
تعليم غيره الفاظ الطلاق . وعلاقة الألفاظ بالقصد ، وأن الألفاظ إما صريحة أو
كنائية ، أو لا صريحة ولا كنائية ، وتختلف أحکامها باختلاف القصد واللفظ ،
والخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق . ومن حلف بالطلاق رجع فيه إلى قصده .. وهكذا
من حلف بالحرام .

والطلاق بالقصد دون اللفظ لا يقع ، وطلاق الأعمي معتبرٌ في كثير من
الأحوال . ومن ظاهر بقصد الطلاق لا يقع طلاقه ، والطلاق بالإشارة قد يقع وقد
لا يقع .

والطلاق بالكتابة يقع إذا افترن به لفظ أو نية ، وطلاق الهازل واقع . وأن من
كرر الطلاق اعتبر قصده في التكرار ، ولفظ الطلاق لا يتجزأ نصف أو ربع ونحو
ذلك ، بل يعتبر طلاقة كاملة .

وتجزئة الطلاقة بين النسوة يعتبر طلاقة على كل واحدة ، وهكذا تجزئة طلقتين
أو ثلاثة أو أربع ، وأما تجزئة خمس أو ست أو سبع أو ثمان على أربع ، فعلى
كل واحدة طلقتين ، وتجزئة تسع يقع على كل واحدة ثلاثة .

والاستثناء يدخل في الطلاق ويُعتبر فيه القصد . والطلاق يعلق باللفظ والقصد
، وباللفظ دون القصد ، وبالقصد دون اللفظ .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

مُقَدِّمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
ومن والاه ..
أما بعد :

فإنّ من أهمّ المهمّات وأكّد الفرائض والواجبات ، أن يعرّف العبد حُكْم ربّ العالمين ويتفقّه فيما نزل من مسائل الشرع والدين ، حتّى يعبد الله على بصيرة المهدّين ، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين . { **قل هذه سبّيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين** } ^(١) .

والناسُ في حاجةٍ ماسّةٍ إلى مَنْ يعيّنهم على ذلك من العلماء والباحثين ، فيسهّل لهم السبيل إلى معرفةٍ حُكْم الشرع في المسائل ، خاصةً فيما جدّ منها من نوازل .

:

لقد أكرمني الله تعالى بفضله وجوده ، فالتحقتُ بشعبـة الفقه من قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى مرحلة الماجستير ، وإن كنتُ لا أرى نفسي أهلاً لذلك ، ولكنه فضل الله وتوفيقه ، فله الحمد ولله الشكر ، وأستمدّ منه العون ، وأستلهم منه الصواب والتوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وخلال دراستي للسنة المنهجية أشار عليّ شيخي الدكتور : جبريل بن محمد البصيلي ، الأستاذ المشارك بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها ، ببحث موضوع : (القصد في الطلاق) ، فلم يقبل البحث في السنة المنهجية ؛ لطوله ، فقلت : سأجعله - إن شاء الله - للماجستير ، واستشرتُ بعض أعضاء هيئة التدريس في جامعة أم القرى والجامعة الإسلامية وجامعة الإمام .. وغيرهم من أهل العلم ، كالشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - ، وكلّهم يشجع على جمع جزئيات هذا الموضوع .

:

(١) سورة يوسف : الآية (١٠٨) .

١- حاجة الناس عامة وطلاب العِلْم خاصة إلى معرفة أحكام القصد في الطلاق .

٢- أنتي لم أجد بحسب علمي واطلاعي وسؤالني ، من أفرد أحكام القصد في الطلاق ببحث مستقل على الوجه المطلوب .

٣- ما لاحظته في البيئة التي عشت فيها من الحف بالطلاق وبالحرام .

٤- تحرز كثير من طلاب العِلْم من الفتوى في الطلاق لتعلق كثير من مسائله بالقصد .

٥- أن مسائل القصد في الطلاق تحتاج إلى تحرير وبيان الراجح ؛ لأن هذه المسائل كثيرة الفروع والجزئيات والخلاف .

٦- أن طرق مثل هذا الموضوع والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى ، وذلك مندوب إليه شرعاً .

٧- تحقق الفائدة العلمية المرجوة في طرق هذا الموضوع ، لما يشتمل عليه من مسائل القواعد ، وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها .

لهذه الأسباب وغيرها اخترت (اعتبار القصد في الطلاق) ، ليكون موضوع بحثي المقدم لنيل شهادة الماجستير ، خدمة لهذا الدين ونشر هذا العِلْم .

:

التزمت في البحث بالمنهج التالي :

١- عند النقل والمقارنة لا التزم إلا المذاهب الأربع المتبعة ، وأبدأ بالحنفي ثم المالكي ثم الشافعى ثم الحنفى ، وقد ذكر غيرها أحياناً .

٢- في مسائل الخلاف ذكر الأقوال مع الاستدلال والتعليق ، ثم آتي بعد نهايتها بالمناقشة والترجيح .

٣- ذكر اختيار بعض المحققين من العلماء ، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، والإمام الشوكاني - رحمهم الله تعالى - .

٤- ذكر أقوال مشائخنا الكرام ، والذين تصدروا للفتوى في هذه البلاد ، كالشيخ محمد بن إبراهيم ؟ مفتى الديار السعودية سابقاً ، والشيخ

عبد الله بن حميد - رحمهما الله - ، والشيخ عبد العزيز بن باز ،
والشيخ محمد بن عثيمين - رحمهما الله - .

٥- أذكر الآيات وأرقامها .

٦- أخرّج الأحاديث والآثار ، بعزوها إلى مخرجاتها ، وذكر الجزء
والصفحة ورقم الحديث أو الآخر ، مع الحكم عليها ، وإن كان
الحديث أو الآخر في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بذلك ، إلا
لعلة تقتضي الزيادة .

٧- أترجم ترجمة موجزة للأعلام .

٨- أضع فهارس تخدم البحث :

أ / فهارس الآيات حسب ترتيبها في المصحف .

ب / فهرس الأحاديث والآثار على الترتيب المعجمي باعتبار
الحرف الأول من

الطرف المذكور من الحديث أو الآخر ، دون اعتبار (ال) .

ج / فهرس الأعلام المترجم لهم .

د / فهرس المراجع .

ه / فهرس الموضوعات .

:

قسمت مادة البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

أما المقدمة ، فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ،
وخطّة البحث ، ومنهجي فيه .

وأما التمهيد ، فيه مطالب :

المطلب الأول : تعريفقصد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريفطلاق لغة واصطلاحاً ، والحكمة من
مشروعاته .

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية على أنّ الأمور بمقاصدها .

المطلب الرابع : وسائل إثباتقصد فيطلاق ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الإقرار بالقصد .

- الفرع الثاني : القراءن الدالة على القصد .
- المطلب الخامس : علاقة قصد المكلف بقصد الشارع .
- المطلب السادس : العرف وأثره في القصد في الطلاق .
- المطلب السابع : ذم الوسواس في الطلاق .
- المطلب الثامن : عقد النكاح وأثره في الطلاق ، وفيه فرعان :
 - الفرع الأول : الطلاق قبل النكاح .
 - الفرع الثاني : الطلاق بعد النكاح .
- الباب الأول :** طلاق من نقصت أهليته أو دخلت عليه إحدى عوارض الأهلية .
- و فيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول :** تعريف الأهلية وأقسامها .
- المبحث الثاني :** طلاق من نقصت أهليته ، وفيه مطلبان :

 - المطلب الأول : طلاق الصبي .
 - المطلب الثاني : طلاق العبد .

- المبحث الثالث :** طلاق من دخلت عليه إحدى عوارض الأهلية ، وفيه خمسة مطالب :

 - المطلب الأول : عوارض الأهلية ، تعريفها وأنواعها .
 - المطلب الثاني : طلاق الجنون والسفيه والمعتوه والغافل والمريض (نفسياً وجسرياً) ، وفيه خمسة فروع :

 - الفرع الأول : طلاق الجنون .
 - الفرع الثاني : طلاق السفيه .
 - الفرع الثالث : طلاق المعتوه .
 - الفرع الرابع : طلاق الغافل .
 - الفرع الخامس : طلاق المريض (نفسياً وجسرياً) .

 - المطلب الثالث : طلاق النائم والمغمى عليه ، وفيه فرعان :

 - الفرع الأول : طلاق النائم .

- الفرع الثاني : طلاق المغمى عليه .
المطلب الرابع : طلاق السكران والغضبان والمكره ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : طلاق السكران .
- الفرع الثاني : طلاق الغضبان .
- الفرع الثالث : طلاق المكره .

المطلب الخامس : طلاق الناسي والمخطئ والمعلم ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : طلاق الناسي .
- الفرع الثاني : طلاق المخطئ .
- الفرع الثالث : طلاق المعلم .

الباب الثاني : ألفاظ الطلاق .

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ألفاظ الصراحة وألفاظ الكنية وغيرها ، وفيه عشرة
مطالب :

المطلب الأول : الألفاظ الصريحة ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تعريفها .
- الفرع الثاني : أقسامها .
- الفرع الثالث : حكمها .

المطلب الثاني : ألفاظ الكنية ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تعريفها .
- الفرع الثاني : أقسامها .
- الفرع الثالث : حكمها .

المطلب الثالث : ما ليس بصريرح ولا كنوية ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الألفاظ التي ليست بصريرحة ولا كنوية .

- الفرع الثاني : حكم هذه الألفاظ .

المطلب الرابع : الخلع بلفظ الطلاق .

المطلب الخامس : الحلف بالطلاق والحرام ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : حُكم الحلف بالطلاق .

- الفرع الثاني : حُكم الحلف بالحرام .

المطلب السادس : الطلاق بالنسبة المجردة عن اللفظ .

المطلب السابع : طلاق الملقن والأعمي .

المطلب الثامن : المظاهر بقصد الطلاق .

المطلب التاسع : الطلاق بالإشارة والكتابة ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الطلاق بالإشارة .

- الفرع الثاني : الطلاق بالكتابة .

المطلب العاشر : طلاق الهازل .

المبحث الثاني : تكرار الطلاق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلاق الثلاث .

المطلب الثاني : طلاق أقلّ من الثلاث .

المطلب الثالث : طلاق أكثر من الثلاث .

المبحث الثالث : تجزئة الطلاق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تجزئة لفظة الطلاق ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : تجزئة لفظة الطلاق .

- الفرع الثاني : تجزئة لفظ الطلاق على أعضاء المرأة .

المطلب الثاني : تجزئة الطلاق بين النسوة ، وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول : تجزئة الطلاق الواحدة بين أربع نسوة .

- الفرع الثاني : تجزئة الطلقين أو الثلاث أو الأربع بين أربع نسوة .

- الفرع الثالث : تجزئة خمس طلقات أو ستّ أو سبع أو ثمان على أربع نسوة .

- الفرع الرابع : تجزئة تسعة تطليقات بين النسوة .

المبحث الرابع : الاستثناء في الطلاق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستثناء باللفظ والقصد .

المطلب الثاني : الاستثناء بالقصد دون اللفظ .

المبحث الخامس : القصد في الطلاق المعلق ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعليق باللفظ والقصد .

المطلب الثاني : التعليق باللفظ دون القصد .

المطلب الثالث : التعليق بالقصد دون اللفظ .



تمهيد

و فيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تعريف القصد لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً ، والحكمة من مشروعيته .

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية على أنَّ الأمور بمقاصدها .

المطلب الرابع : وسائل إثبات القصد في الطلاق ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الإقرار بالقصد .

- الفرع الثاني : القرائن الدالة على القصد .

المطلب الخامس : علاقة قصد المكلف بقصد الشارع .

المطلب السادس : العرف وأثره في القصد في الطلاق .

المطلب السابع : ذمُّ الوسواس في الطلاق .

المطلب الثامن : عقد النكاح وأثره في الطلاق ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الطلاق قبل النكاح .

- الفرع الثاني : الطلاق بعد النكاح .

المطلب الأول : تعريف القصد لغة واصطلاحاً :

في اللغة : إتیان الشيء ، وبابه (قصد) ، تقول : قصده ، وقصد له ، وقصد إليه .. كله بمعنى واحد . وقصده : أي نحنا نحوه^(١).

والقصد : استقامة الطريق . قصد يقصد قصداً ، فهو قاصد . قوله تعالى : { **وَعَلَى اللَّهِ قَدْرُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلُوْشَاءٌ لَهَا كُمْ أَجْمَعِينَ** }^(٢).

أي : وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحج والبراهين الواضحة ، أي : ومنه طريق غير قاصد ، والقصد : العدل^(٣).

والقصد : إثبات الشيء ، وأمه : أي التوجيه إليه^(٤).

في الاصطلاح : لعل تعريفه في الاصطلاح هو تعريفه في اللغة^(٥).



(١) انظر : مختار الصحاح ، ص ٢٢٤ ، والقاموس المحيط ، ص ١٧٢٨ .

(٢) سورة النحل : الآية (٩) .

(٣) انظر : لسان العرب ٣٥٣/٣ .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٦٦/٥ .

(٥) وفي كشف القناع ٣١٣/١ : النية : القصد .

وانظر : الكليات ، ص ٩٠٢ .

المطلب الثاني : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً :

في اللغة :

(طلاق الرجل امرأته وطلقته هي . وطلق طلوقاً ، طلاقاً : تحرر من قيده ونحوه .. وطلق المرأة من زوجها طلاقاً : تخللت من قيد الزواج وخرجت من عصمتها ، ويُدْعَ بالخير طلاقاً : بسطها للجود والبذل)^(١).

وفي الاصطلاح :

هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بيد الرجل^(٢).

:

الطلاق في الشريعة الإسلامية من محسنها ومن دلائل واقعيتها وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم .

وببيان ذلك أن الشريعة الإسلامية مع حثّها على الزواج والترغيب فيه وحرصها على بقاء الرابطة الزوجية ، إلا أنها لم تغفل عن واقع النفوس وطبيعتها وما قد يعتريها من تغيير يؤدي إلى المنافة والخلاف ، ولا يسلم من ذلك الزوجان ، وقد يستعصي حل الخلاف وإزالة النفرة فيما بين الزوجين ، فتكون المصلحة في حقهما في هذه الحالة هو وقوع الفرقة . ولهذا شرع الطلاق في الأصل ، لمكان المصلحة ؛ لأنّ الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة ؛ لأنّه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد - أي النكاح - ، فتغلب المصلحة إلى الطلاق ، وليصل كل واحد منهم إلى زوج يوافقه ، فيستوفي مصالح النكاح منه^(٣) .

وربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير النكاح مفسدة محضة

(١) انظر : لسان العرب ١١٦/١٠ ، والممعجم الوسيط ٥٦٣/١ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار ٣١٣/٤ ، وانظر : الحدود والأحكام الفقهية للإمام الشهير بمصنفاته ، ص ٣٢ ، والمقولات ، لابن رشد ٤٩٧/٢ ، جواهر الإكليل ٤٦٣/١ ، ومغني المحتاج ، للخطيب الشرباني ٤٥٥/٤ ، والمغني ، لابن قدامة ٣٢٣/١٠ ، والمقنع ، ص ٢٩٩ ، وكشاف القناع ٢٣٢/٥ .

ضابط فقهي يفرق بين الفسخ والطلاق : (كل فرقة جاءت من قبل المرأة تكون فسخاً ؛ لأنّه ليس لها ولادة الطلاق . وكل فرقة جاءت بسبب الزوج لا يوجد له مثيل من جانب الزوجة ، يكون طلاقاً) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ١١٢/٣ .

وضرراً مجرداً بـالـلزم الزوج النفقة والسكنى من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه^(١).



(١) انظر : المغني ، لابن قدامة . ٣٢٣/١٠

المطلب الثالث : الأدلة الشرعية على (أن الأمور بمقاصدها) :

قاعدة (الأمور بمقاصدها) من القواعد الخمس الكبرى ، وهذه القاعدة عظيمة ، ويدخل فيها ما لا يكاد يحصى من مسائل الفقه^(١).

ويدخل في هذه القاعدة : قاعدة **النـية** ، ويدخل فيها أيضاً : قاعدة **النـية** لتميـز العـبـادات عـلـى العـادـات ، ولتميـز مراتـب العـبـادات بعضـها عن بـعـض ، وقـاعـدة مـقارـنة النـية لأـول الـعـمـل . وأـيـضاً : قـاعـدة ما تمـيـز بـنـفـسـه لا يـحـتـاج إـلـى نـية^(٢).

وهـذه القـاعـدة لـهـا أـهمـيـة عـظـيمـة جـداً فـي عـبـادـات وـمـعـاملـات الفـرد المـسـلم ، إـذ عـلـيـها مـبـني الثـواب وـالـعـقـاب ، وـإـلـيـها تـسـتـند شـروـط صـحة كـثـير من الأمـور^(٣).

الـأـدـلـة :

١- الآيات التي تحدثت عن الإخلاص تدلّ على هذه القاعدة ، مثل قوله تعالى : { قـل إـنـي أـمـرـت أـنـ أـعـبـد اللـهـ مـخـلـصـاً لـهـ الدـيـن }^(٤).

٢- حـدـيـث عمر بن الخطـاب^(٥) رـجـلـهـ قال : سـمـعـت رسـولـهـ يـقـول :

(١) وهي : ١- الأمـور بـمـقـاصـدـهـا . ٢- اليـقـين لا يـزـول بـالـشـاكـ . ٣- المشـقة تـجـلـبـ التـيسـيرـ . ٤- الضـرـرـ مـزالـ . ٥- اعتـبارـ العـادـةـ وـالـرـجـوعـ إـلـيـهاـ .

انظر : قواعد الحصني ٣٥٧-٢٠٣/١ ، الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ٥٨ ، وانظر : الأشباه ، للسبكي ٥٤/١ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكي ٦٨/١ .

(٣) قـاعـدة (الأمور بـمـقـاصـدـهـا) درـاسـة نـظـريـة وـتأـصـيلـيـة . وـفـيهـ أـيـضاً : (التـعبـيرـ بـصـيـغـةـ) الأـمـورـ بـمـقـاصـدـهـاـ كـانـ يـسـبـبـ أـنـهـ - كـماـ تـصـوـرـهـاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ - أـعـمـ منـ التـعبـيرـ بـصـيـغـةـ (الأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ) ؛ لـكـونـ الأـمـورـ أـوـسـعـ دـائـرـةـ مـنـ الـأـعـمـالـ ، وـلـكـونـ المـقـاصـدـ عـلـىـ رـأـيـ بـعـضـهـمـ - أـعـمـ منـ الـنـيـاتـ ، أـيـضاًـ وـلـأـنـهـ تـشـمـلـ مـاـ كـانـ مـقـتـرـنـاـ بـالـفـعـلـ ، كـماـ فـيـ الـنـيـاتـ وـمـاـ هـوـ مـتـقـدـمـ عـلـيـهـ ، مـاـ لـمـ يـجـوـزـهـ فـيـ الـنـيـةـ إـلـاـ ضـرـورةـ ، وـلـأـنـهـ لـاـ تـخـتـصـ بـإـمـالـةـ إـلـارـادـةـ إـلـىـ ثـوـابـ وـالـتـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ) ، ص ٥٠ ، ٥١ .

(٤) سـوـرـةـ الزـمـرـ : الآـيـةـ (١١) .

(٥) الخليفة الرـاشـدـ عمرـ بـنـ الخطـابـ بـنـ نـفـيلـ بـنـ عبدـ العـزـىـ القرـشـيـ العـدوـيـ ، أـبـوـ حـفـصـ ، كـانـ مـنـ أـشـرـافـ قـرـيـشـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ، وـقـصـةـ إـسـلامـهـ مشـهـورـةـ . وـهـاجـرـ مـعـلـناـ هـجـرـتـهـ ، وـكـانـ قـوـيـاـ فـيـ الـحـقـ . شـهـدـ بـدـراـ ، شـهـدـ لـهـ رسـولـهـ بـالـعـلـمـ ، وـكـانـ مـلـهـماـ ، وـفـتحـ الـفـتوـحـ وـمـصـرـ الـأـمـصـارـ . قـصـةـ مـقـتـلـهـ مشـهـورـةـ صـحـيـحةـ ، وـطـعـنـ بـهـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـ لـأـرـبـاعـ لـيـلـ بـقـيـنـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ .

انـظـرـ : أـسـدـ الـغـابـةـ ، لـابـنـ الـأـثـيـرـ ١٦٨/٤ ، وـتـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ، لـلـنـوـويـ ٣/٢ .

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١) ، وهو أصل في هذه القاعدة .

٣- حديث سعد بن أبي وقاص^(٢) أن الرسول ﷺ قال له : «إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهَا» ، حتى ما تجعل في في أمر أنتك^(٣) .

٤- من الأدلة على القاعدة ؛ الإجماع : فقد أجمع العلماء في مختلف العصور على المعنى الذي تضمنته الآيات والأحاديث ، سواء كانوا في عصر الصحابة ، أو التابعين ، أو العصور التي تلت ذلك^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب : كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم ١ ، ص ١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، حديث رقم : ٤٩٢٧ ، ص ١٠١٩ .
وأبو داود في : كتاب الطلاق ، باب : ما عنى فيه في الطلاق والنيات ، حديث رقم : ٢٢٠١ ، ص ١٣٨٥ .
والترمذمي ، كتاب الجهاد ، باب : ما جاء فيمن يقاتل رباء وللدنيا ، حديث رقم : ١٦٤٧ ، ص ١٨٢١ .

والنسائي في : كتاب الطهارة ، باب : النية في الوضوء ، حديث رقم : ٧٥ ، وفي كتاب الطلاق ، باب : الكلام إذا قصد به فيما يحتمله معناه ، حديث رقم : ٣٤٦٧ ، ص ٢٣١٣ .
(٢) هو سعد بن مالك ، من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وذكر في أهل بدر من العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى ، شهد بدرًا وسائر المشاهد ، وكان مجاب الدعوة ، وفتح المدائن ، واعتزل الفتنه ، توفي سنة (٥٥٥هـ) وقيل : (٥٥٦هـ) وقيل : (٥٥٧هـ) وقيل : (٥٥٨هـ) بالعقيق .

انظر : أسد الغابة / ٤٢٧/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات / ٢١٤/١ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : ما جاء أنَّ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ وَالْحَسْبَةِ ، حديث رقم : ٥٦ ، ص ٧ .

وأخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب : الوصية بالثلث ، حديث رقم : ٤٢٠٩ ، ص ٩٦٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٧/١ .

المطلب الرابع : وسائل إثبات القصد في الطلاق :

الفرع الأول : الإقرار بالقصد :

وهو في اللغة : ضد الإنكار^(١).

وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته^(٢).
والإقرار سيد الأدلة ..

قال في المغني :

(والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

فالكتاب ؛ قوله تعالى : { **وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ ...** }
إلى قوله : { ... **قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ...** }^(٣). وقال تعالى : { **وَآخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ...** }^(٤)، وقال تعالى : { **السَّتْ بِرِّبِّكُمْ قَالُوا بَلِى ...** }^(٥). في آي كثيرة مثل هذا .

وأما السنة ، فما رُوي أن ماعز^(٦) أقر بالزنى ، فترجمه رسول الله ﷺ ، وكذلك الغامدية^(٧) ، وقال : « **وَاغْدُ يَا أَنِيسَ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمْهَا** »^(٨).

(١) انظر : طلبة الطلبة ، ص ٨١.

(٢) انظر : أنيس الفقهاء ، ص ٢٤٣ ، وانظر : الروض المربع ، ص ٧٢٨ .

(٣)

سورة آل عمران

الآية

٨١

.

(٤)

سورة التوبة

الآية

١٠٢

.

(٥)

سورة الأعراف

الآية

١٧٢

.

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم : ٤٤٢٠ ، ص ٩٧٧ .

وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، حديث رقم : ٤٤١٩ ، ص ١٥٤٥ ، وماعز ستائي ترجمته في حكم طلاق المجنون .

(٧) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم : ٤٤٣٢ ، ص ٩٧٨ .

والغامدية هي المرجومة في الزنا .

انظر : أسد الغابة ٤٢٥/٧ .

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الوكالة ، باب : الوكالة في الحدود ، حديث رقم : ٢٣١٥ ، ص ١٨١ .

ومسلم ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم : ٤٤٢٤ ،

وأما الإجماع ، فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار ،
ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، فإن
العقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها . ولهذا كان آكداً من
الشهادة ، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة ،
 وإنما تسمع إذا أنكر ، ولو كذب المدعى ببينة لم تسمع ، وإن
كذب المقر ثم صدقه سمع . ولا يصح الإقرار إلا من عاقل
مختار . فاما الطفل ، والمجنون ، والمبررس ، والنائم ، والمغمي
عليه .. فلا يصح إقرارهم ، لأنهم في هذا خلافاً^(١) .

فإذا احتاج المفتى أو القاضي إلى معرفة قصد المطلق فسأله وأقرّ
بقصده ، وأنه قصده كذا ... عمل بقصده إذا كان اللفظ محتملاً ، أو ادعى
بما هو أغلاط ، والله أعلم .

وهذا هو المعمول به في إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة^(٢) .



٩٧٧ ص .

وأنيس هو : **أنيس بن الضحاك الأسلمي** ، الذي أرسله رسول الله ﷺ لترجمة الأسلامية .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣٠٢/١ .

(١) المعنى ٣٦٢/٧ .

(٢) هناك محضر ضبط طلاق يُسأل فيه المطلق عن قصده حينما تلقيت ، وعن غير ذلك .

الفرع الثاني : القرائن الدالة على القصد :

تعريف القرينة : هي ما يوضح من المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه^(١). فالقرائن تدل على قصد المطلق .

ويبيّن ذلك ابن القيم^(٢) فيقول : (فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام ، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر ، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله)^(٣).

وقال ابن قدامة^(٤) : (دلالة الحال تغيير حكم الأقوال والأفعال . فإنّ من قال لرجلٍ : يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه ، كان مدحًا له ، وإن قال له في حال شتمه وتنقصه ، كان قدفاً وذمًا)^(٥).

(١) انظر : الكليات ، ص ٧٣٤ ، والتعريفات ، ص ٢٢٣ .

(٢) الإمام المحدث المفسر الفقيه ، شمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، المشهور بـ**ابن قيم الجوزية** ، تأليفه مشهورة ، وصاحب زهد وعبادة ، وهو صاحب تحقيق وتدقيق في مسائل العلم ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ، توفي (٦٥١ هـ) . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ، ٤٥٢ ، والبداية والنهاية ، لابن كثير ٥٢٣/٨ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٤ . وانظر : كتاب الولاية ، الوصاية ، الطلاق ، في الفقه الإسلامي ، للحرسي ٣٦٢/١٠ .

(٤) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب التصانيف الفقهية ، كالمعنى ، والكافي .. وغيرها ، الإمام العالم البارع العابد ، توفي سنة (٦٢٠ هـ) ، انظر : البداية والنهاية ١١٦/١٧ .

(٥) المعنى ٣٦١/١٠ .

ألف الدكتور صالح السدلان كتاب القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية .

المطلب الخامس : علاقة قصد المكلف بقصد الشارع :

بَيْنَ ذَلِكَ صاحبُ كِتَابِ الْمَوافِقَاتِ .

وَذَكَرَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَقاصِدَ الَّتِي يَنْظُرُ فِيهَا قَسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَرْجُعُ إِلَى قِصْدِ الشَّارِعِ .

وَالثَّانِي : يَرْجُعُ إِلَى قِصْدِ الْمَكْلُوفِ .

وَأَنَّ الْمَقْصِدَ الشَّرِيعِيَّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ : إِخْرَاجُ الْمَكْلُوفِ عَنْ دَاعِيَةِ
هُوَاهِ ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا كَمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ اضْطُرَارًا^(١).

وَبَيْنَ أَنَّ الْمَقاصِدَ الشَّرِيعِيَّةَ ضُرْبَانٌ : مَقاصِدُ أَصْلِيَّةٍ ، وَمَقاصِدُ تَابِعَةٍ .

وَأَنَّ الْمَقاصِدَ الْأَصْلِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَا حَظٌ لِلْمَكْلُوفِ فِيهَا ، وَهِيَ
الضُّرُورِيَّاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي كُلِّ مُلْهَةٍ .

وَالْمَقاصِدُ التَّابِعَةُ : هِيَ الَّتِي رُوعِيَ فِيهَا حَظُّ الْمَكْلُوفِ ، فَمِنْ جَهَتِهَا
يَحْصُلُ لَهُ مُقْتَضَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنْ نَيلِ الشَّهْوَاتِ وَالْإِسْتِمْتَاعِ بِالْمَبَاحَاتِ ،
وَسَدِّ الْخَلَاتِ^(٢).

وَعَمِلَ الْعَبْدُ إِذَا وَقَعَ عَلَى وَفْقِ الْمَقاصِدِ الشَّرِيعِيَّةِ وَسَلَامَتْهُ مَطْلَقًا ،
فِيمَا كَانَ بِرِئَيْتَ مِنَ الْحَفْظِ وَفِيمَا رُوعِيَ فِيهِ الْحَظُّ ؛ لِأَنَّهُ مَطَابِقُ لِقِصْدِ
الشَّارِعِ فِي أَصْلِ التَّشْرِيعِ ، إِذْ تَقْدُّمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرِيعِيَّ فِي التَّشْرِيعِ :
إِخْرَاجُ الْمَكْلُوفِ عَنْ دَاعِيَةِ هُوَاهِ حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ، وَهَذَا كَافٍ هُنَا .

وَالْبَنَاءُ عَلَى الْمَقاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ يَصِيرُ تَصْرِيفَاتُ الْمَكْلُوفِ كُلُّهَا عَبَادَاتٍ ،
كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْعَبَادَاتِ أَوِ الْعَادَاتِ^(٣).

وَبَيْنَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَقاصِدَ مُعْتَبَرَةُ فِي التَّصْرِيفَاتِ مِنَ الْعَبَادَاتِ
وَالْعَادَاتِ . وَأَنَّ الْمَقاصِدَ تَفَرَّقُ بَيْنَ مَا هُوَ عَادَةٌ وَمَا هُوَ عِبَادَةٌ ، وَفِي
الْعِبَادَةِ بَيْنَ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَغَيْرُ وَاجِبٍ ، وَفِي الْعَادَاتِ بَيْنَ الْوَاجِبِ
وَالْمَنْدُورِ وَالْمَبَاحِ وَالْمَكْروهِ وَالْحَرَامِ وَالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ .

وَأَنَّ الْعَمَلَ إِذَا تَعْلَقَ بِهِ الْقِصْدُ ، تَعْلَقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ التَّكَلِيفِيَّةُ ، وَإِذَا
عَرِيَّ عَنِ الْقِصْدِ لَمْ يَتَعْلَقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا ، كَفَعَ النَّائِمُ وَالْغَافِلُ

(١) انظر : المواقفات ١٢٨/٢ .

(٢) انظر : المواقفات ١٣٤/٢ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

والجنون^(١).

وقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع ، ومن القواعد المقررة : (وإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن ، فقد قصد وجه المصلحة على أتمّ وجوهه)^(٢).

وممن بين علاقة قصد المكلف بقصد الشارع ؛ ابن القيم في كتابه النفيس :
أعلام الموقعين .

فقد بين أن النصوص الشرعية تدلّ على أن المقاصد تغيّر أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك . وأن الرجل إذا اشتري أو استأجر أو افترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لوليه كان له ، وإن لم يتكلم به في العقد وإن لم ينوه له وقع الملك للعائد .

ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع ، إلا أن يتقابضاً ، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض ،

وقد اشتركا في أن كلاًّ منهما يدفع ربوياً ويأخذ نظيره . وإنما فرق بينهما

القصد ، فإن مقصود المقرض إرفاق المقرض ونفعه ، وليس مقصوده

المعاوضة والربح ، ولهذا كان القرض شقيق العارية كما سماه النبي :
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«منيحة الورق»^(٣). فكانه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه ، لكن لم

(١) انظر : المواقفات ٢٤٦/٢.

(٢) المصدر السابق ٤٦٤/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٣/١ في الطبعة الأصلية ، وفي طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ٤٢٢/٧ ، حديث رقم : ٤٤١٥ . ونص الحديث : «أتدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا : الله رسوله أعلم ، قال :

«المنيحة : أن يمنحك أخاه الدرهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة ، أو لبن البقر » .

وقال في الحاشية : (حسن لغيره) .

وقال في مجمع الزوائد ١٣٣/٣ : (ورجالُ أَحْمَد رجَالُ الصَّحِيفَ) .

يمكن استرجاع فاسترجع المثل ، وكذلك لو باعه درهماً بدرهمين
كان رباً صريحاً ، ولو باعه إياه بدرهم ثم وحبه درهماً آخر جاز ،
والصورة واحدة ، وإنما
فرق بينهماقصد . فكيف يمكن أحداً أن يلغي القصد في العقود ولا
 يجعل
لها اعتباراً^(١)؟.



وأخرجه الشاشي في مسنده ، حديث رقم : ٧٤٢ ، ١٧٧/٢ .
(١) أعلام الموقعين ٨٢/٣ .

المطلب السادس : العرف وأثره في القصد في الطلاق :

العرف في اللغة : ضد النكر ، يقال : أولاه عرفاً ، أي : معروفاً^(١).

العرف في الاصطلاح : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتألفته الطبائع بالقبول^(٢).

فالناس إذا تعارفوا على لفظ على أنه من الألفاظ التي يقع بها الطلاق ، فإذا تلفظ به أحدهم فإنه في الغالب يقصد الطلاق .

والقاعدة المشهورة من القواعد الخمس : (العادة محكمة) .

وذكر الفقهاء أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة ، وكل ما ورد به الشرع مطلقاً لا ضابطاً له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف^(٣).

وقال القرافي^(٤) في كتاب الاستغناء في الاستثناء : (وما ينبهك على هذه القاعدة أن كل زمان تحمل معاملات أهله عند الإطلاق على النقد المتعارف في ذلك الوقت .. فإذا أحدثت سكة أخرى امتنعت الفتيا بالسكة الأولى ، ويعينها على المشترى عند الإطلاق إذا اشتهرت ثانية . وكذلك إذا حلف أو أقرّ بدرأهم أو غيرها حمل عند الإطلاق على العادة ، فإذا تغيرت العادة ، تغيرت الفتيا ، وهذا أمر مجمع عليه)^(٥).

وفي زاد المعاد : (تقسم الألفاظ إلى صريح وكناية .. وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته ، فربّ لفظ صريح عند

(١) مختار الصحاح ، ص ١٧٩.

(٢) انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ١١٢/٢ ، وانظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٩٤ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ١٨٢ .

(٤) هو **أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن** ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، وهو من علماء المالكية ، له كتاب الفروق وغيره . توفي سنة (٦٨٤هـ) . انظر : الأعلام ٩٥/١ .

(٥) انظر : الاستغناء في الاستثناء ، للإمام القرافي المالكي ، ص ٦٠٣ .

فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، كُنْيَةً فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ^(١).

(١) انظر : زاد المعاذ ٢٩١/٥

المطلب السابع : ذم الوسواس في الطلاق :

الوسوسة من البلاء الذي يؤدي إلى نقصان في العبادة أو زيادة ، و يجعل العبد في حيرة من أفعاله وأقواله ، والشيطان يوقع العبد في هذه الأمور ليفسد عليه عبادته ، أو يفرق بينه وبين زوجته .

وهذا أمرٌ يفرح به الشيطان ، وقد وردَ في الحديث ما يدلّ على ذلك .

فعن جابر^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ؛ يجيء أحدهم فيقول له : فعلتْ كذا وكذا ، فيقول : ما صنعتَ شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدينيه منه ويقول : نعم أنت ». .

قال الأعمش^(٢) : أراه قال : « فيلتزمه »^(٣) .

فيأتي الشيطان ويشكك الإنسان ويؤسوس له ، وأنه قد طلق زوجته ، وأنها لا تحل له ... وهذا كله من خطوات الشيطان التي قد حذر الله منها عباده المؤمنين .

قال ابن القيم : (لا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس ، فأهله قد أطاعوا الشيطان ولبوا دعوته ، واتبعوا أمره ، ورغبا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته ، حتى إن أحدهم ليرى أنه توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتسل كاغتساله لم يظهر ولم يرتفع حدثه ، ولو لا العذر

(١) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الأنباري ، أبو عبد الله ، شهد العقبة مع أبيه وهو صبي ، شهد جميع الغزوات بعد غزوة أحد ، وعمي في آخر عمره ، كان من المكثرين في الحديث ، وقصته مع النبي ﷺ في بيع الجمل مشهورة ، توفي سنة (٧٤هـ) ، وقيل : (٧٧هـ) ، وكان عمره (٩٤ سنة).

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٩٤/١ ، والإصابة ٢١٢/١ .

(٢) سليمان بن مهران الأستاذ الكاهلي الأعمش ، أبو محمد المحدث ، أدرك جماعة من الصحابة ، منهم : أنس بن مالك . قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن معين : ثقة . يقال : لم تُثْثِرْ التكبير الأولى سبعين سنة ، مات سنة (١٤٧هـ) ، وقيل : (١٤٨هـ) في ربيع الأول ، وعمره (٨٨ سنة) .

انظر ترجمته في : الحلية ٤٦/٥ ، وتهذيب التهذيب ٤٢٣/٢ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب طبقات المنافقين وأحكامهم ، باب : تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفنته الناس ، وأن مع كل إنسان قريئاً . ٢٨/٢ .

بالجهل لكان هذا مشافة للرسول ﷺ .^(١)

وقال ابن قدامة : (ثم إنه بلغ من استياء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون .

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول ﷺ وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) .

وقال : (ثم ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس ، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله عن رسوله ﷺ وصحابته وهم خير الخلق وأفضلهم ، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم ، ولو أدركهم عمر رضي الله عنه لضررهم وأدبهم ، ولو أدركهم الصحابة لدعوههم)^(٢) .

وقال الإمام الأفهسي^(٣) : (والوسوسة في الأحكام مذومة)^(٤) .
وسيأتي إن شاء الله حكم طلاق الموسوس .



(١) انظر : إغاثة الهافن الكبرى ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر : ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة ، ص ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) الإمام أحمد بن عماد بن يوسف الأفهسي ، فقيه شافعي كثير الاطلاع ، وفي لسانه بعض حبسه ، نسبته إلى أفقه من عمل البهنسا بمصر ، كان دمث الأخلاق ، طاهر اللسان ، حسن الصحبة ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة (٨٠٨هـ) . معجم المؤلفين ٢٦/٢ .

(٤) انظر : كتاب دفع الإلbas في ذم الوسواس ، ص ٢٦٤ .

المطلب الثامن : عقد النكاح وأثره في الطلاق :

وفيه فروع :

الفرع الأول : الطلاق قبل النكاح :

وهو على قسمين :

القسم الأول : أن يكون منجزاً :

فمن طلق امرأة قبل نكاحها فإنها أجنبية ، ولا يقع عليها الطلاق . ونقل الإجماع على ذلك **ابن دقيق العيد**^(١) ، فقال : (أجمع العلماء على أن الطلاق لا يقع على الأجنبية)^(٢) .

وفي شرح السنة : (اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح ، أنه لغو)^(٣) .

القسم الثاني : أن يكون معلقاً : وهو على قسمين :

الأول : أن يعلق الطلاق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك ..
فحكم هذا القسم أنه لغو بالاتفاق .

قال في شرح السنة : (اتفق أهل العلم على أنه لو علق الطلاق قبل الملك بصفة من غير إضافة إلى الملك ، فهو لغو ، حتى ولو وُجدت الصفة بعد الملك لا يقع)^(٤) .

قال في الشرح الكبير : (لم تطلق رواية واحدة لا نعلم فيه خلافاً ، كما إذا قال لأجنبية : إن قمت فأنت طالق ، فتزوجها ، ثم قامت ؛ لأنَّه لم يضفه إلى زمان يقع فيه الطلاق ، فأشبِّه ما لو أسلم في معذوم

(١) نقي الدين أبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بـ**ابن دقيق العيد** ، اشتهر في زمانه ، كان قوي الاستبطاط ، ولد - رحمه الله - على ظهر الماء المالح قريباً من ساحل ينبع . تفقه على والده فقه المالكية ، رحل إلى مصر والشام ، وأخذ فقه الشافعية عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، توفي (٦٠٢هـ) .

انظر : طبقات الشافعية ، للإسنوي ٢/٢ .

(٢) انظر : تحفة الليبي ، ص ٣٤٢ ، وانظر : الإحکام شرح أصول الأحكام ٤/١٣٣ .

(٣) انظر : شرح السنة ، للبغوي ٩٩/٩ ، وانظر : بدائع الصنائع ٤/٢٧٣ ، وعون المعبود ٦/١٨٥ ، والإحکام في أصول الأحكام ٤/١٣٣ .

(٤) ٩٩/٩ ، وانظر : المسائل ، للإمام أحمد ، برواية صالح ١/٤٣٧ .

ولم يذكر له أجالاً يوجد السلم فيه^(١).

الثاني : أن يكون معلقاً على نكاحها ، مثل أن يقول : إن تزوجت فلانة وهي طالق .

أختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يصحّ مطلقاً ، وهو قول الحنفية^(٢).

قال في تبيين الحقائق : (أو مضافاً إلى الملك ، كان نكحه فأنت طالق . فيقع بعده ، أي بعد وجود الشرط)^(٣).

وفي الفتاوى الهندية : (إذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقب النكاح ، نحو أن يقول لامرأة : إن تزوجت فأنت طالق ، أو : كلّ امرأة أتزوجها فهي طالق ، سواء خصّ مصرأً أو قبيلة أو وقتاً أو لم يخصّ)^(٤).

القول الثاني :

التفصيل : فإن سمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكنه أن يعيش إليه ، لزمه الطلاق ، وإلا لم يقع^(٥) ، وهو قول المالكية .

قال في المعونة في الفقه المالكي :

(الطلاق قبل الزوج على ضربين : إن بقي معه ما لا يسدّ على نفسه طريق الإباحة به صحّ ولزم ذلك ، نحو أن يعيّن بلداً بعينه ، أو قبيلة بعينها ، أو امرأة بعينها ، أو نوعاً من النساء معيناً ، أو صفة مخصوصة منها ، مثل أن يقول : كل امرأة يتزوجها من العراق أو من العجم ، أو كلّ بكر ، أو كلّ سوداء ، أو كلّ من لها ولد .. أو ما أشبه ذلك . كذلك إن عمّ أو خصّ أجالاً

(١) الشرح الكبير مع الإنفاق ٤٤٢/٢٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١١٠/٣ ، والمبسوط ١٢٦/٦ ، وأعلام الموقعين ١٠٩/٣ ، والمغني ٤٨٩/١٣ ، والحاوي ٢٦/١٠ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٥٨ .

(٣) ١٠٩/٣ ، ١١٠ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٤٢٠/١ ، وانظر : المبسوط ١٢٦/٦ .

(٥) انظر : المعونة ٥٦٦/١ ، والنفريج ٨٣/٢ ، وبداية المجتهد ١٤١/٢ ، والمحرر الوجيز ٨٨/١٣ ، والكافي ، ص ٢٦٦ ، وحاشية الخرشفي ٤٦٨/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٧/٣ ، وجواهر الإكليل ٤٨٠/١ ، والاستذكار ١٨٧/٦ .

بعينه يبلغه عمره ، كالسنة والستين على حسب عمره وقت اليمين ، فإنه لم يبق لنفسه شيئاً ، بل عم وسد طريق الإباحة بهذا النوع جملة ؛ لم ينفذ طلاقه ، ولم ينعقد يمينه ، وكان له أن ينكح من غير حنث^(١).

القول الثالث : للشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) : أنه لا يصح مطلقاً .

قال الحافظ : (وهو قول جمهور أصحاب الحديث)^(٤).

قال في الروض : (فلو قال : إن تزوجت امرأة ، أو فلانة ، فهي طلاق ، لم يقع بتزويجها) . قال في الحاشية : (هذا هو المشهور ، وهو قول أكثر أهل العلم)^(٥).

قال في المغني : (وهو الأصح إن شاء الله تعالى)^(٦).

قال في الحاوي : (مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح لا في العموم ولا في الخصوص ولا في الأعيان . فالعموم أن يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق .. والخصوص أن يقول : كل امرأة أتزوجها منبني تميم أو من أهل البصرة ، فهي طلاق .. والأعيان أن يقول لامرأة بعينها : إن تزوجتكِ فإنكِ طلاق .. فلا يلزمكِ الطلاق إذا

(١) انظر : بداية المجتهد ١٤١/٢ ، والكافي ، ص ٢٦٦ ، وحاشية الخريسي ٤٦٨/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٥٧/٣ ، وجواهر الإكليل ٤٨٠/١ ، والاستذكار ١٨٧/٦ ، والحاوي ٢٦/١ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٥/١٠ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٥٦٢/٥ ، والمغني ٤٨٩/١٣ ، والفتح ٢٩٨/٩ ، وتفسير ابن كثير ٧٩٢/٣ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٥٧ .

(٣) انظر : الروض مع الحاشية ٥٤٧/٦ ، وانظر : المغني ٤٨٩/١٢ ، والكافي ٤٩٥/٤ ، وتفسير ابن كثير ٧٩٢/٣ ، والمبدع ٣٥٧/٦ ، ومعونة أولي النهى ٩٦٤/٧ ، وكشاف القناع ٢٨٥/٥ ، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٤٨٠/٤ ، وغاية المنتهي ١٣٩/٣ ، والممتنع شرح المقنع ٣٠٤/٥ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٥٧ ، والفروع ٣٢٩/٥ .

(٤) انظر : الفتح ٢٨٩/٩ ، وانظر : المحلى ٤٦٧/٩ .

(٥) انظر : الروض ٥٤٧/٦ ، وانظر : المغني ٤٨٩/١٣ ، والكافي ٤٩٥/٤ ، وكتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، ص ٣٠٠ ، والمقنع مع الشرح الكبير والإنساف ٤٣٩/٢٢ ، والمبدع ٣٥٧/٦ ، ومعونة أولي النهى ٥٦٤/٧ ، وكشاف القناع ٢٨٥/٥ ، ومنتهى الإرادات ٢٨٠/٤ ، وغاية المنتهي ١٣٩/٣ ، والممتنع شرح المقنع ٣٠٤/٥ .

(٦) ٤٩٠/١٣ ، والشرح الكبير ٤٤٠/٢٢ .

وهناك رواية أخرى في المذهب أن الطلاق لا يقع ، والعتاق يقع . انظر : الشرح الكبير ٤٤٠/٢٢ .

تزوج في هذه الأحوال^(١).

قال في التهذيب : (وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمَن بعدهم)^(٢).

:

أولاً : القرآن الكريم :

١ - قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }^(٣).

وجه الاستدلال :

أن التعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنبيه وعلقه بشرطه ، فإن وجد الشرط نفذ^(٤).

٢ - قوله تعالى : { يوفون بالنذر .. }^(٥).

وجه الاستدلال :

أنه نذر على نفسه أنه متى تزوج امرأة .. فإنها طالق ، فيلزمها الوفاء

ثانياً : المعقول :

١ - أن الوصية مشروعة ولا تنفذ إلا بعد الموت ، وهي تصح بالغدر كما إذا أوصى بجمل أو ناقة أو شجرة أو ثمرة .

وبالمجهول كأن يوصي بأحد عبيده وفي غير الملك ، كأن يوصي بثلث ماله ولا مال له ، فيصير ذا مال^(٦).

٢ - ولأن الطلاق المعلم صحيح ، فمَن قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت ، طلقت^(٧).

(١) ٢٥/١٠ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٥٦٢/٥ ، والمغني ٤٨٩/١٣ ، والاستذكار ١٨٧/٦ .

(٢) ٥٦٢/٥ .

(٣) سورة المائدة : الآية (١) .

(٤) انظر : الفتح ٢٩٨/٩ .

(٥) سورة الإنسان : الآية (٧) .

(٦) انظر : الفتح ٢٩٨/٩ ، وانظر : الحاوي ٢٦/١٠ ، والكافي ، لابن قدامة ٤٩٥/٤ ، والمعونة ٥٦٦/١ .

(٧) انظر : الفتح ٢٩٨/٩ .

- ٣- ولأنّ قائل هذا هو الذي ضيق على نفسه ما وسع الله عليه^(١).
- ٤- ولأنّ الطلاق مبني على السراية ، فصح عقده قبل الملك كالعتق ، فإذا قال لامرأته : إذا ولدت ولداً فهو حرّ ، فهو إذا ولدته عتق عليها ولدتها إذا ولدته بما عقده قبل الملك ، كذلك الطلاق^(٢).

:

استدلوا بمثل أدلة الحنفية النقلية ، إلا أنهم قالوا احتجاجاً لقولهم بالتفصيل : (إنا إذا قلنا بالوقوع مطلقاً فإنه يسدّ على نفسه طريق استباحة البعض ، فوجب أن يلزمها ؛ لأنّ في ذلك تعريض نفسه للزنى ، وما أدى إلى ذلك فهو ممنوع)^(٣).

:

أولاً : القرآن :

قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهم من عدة تعتدونها }^(٤).

وجه الاستدلال :

أنه سبحانه عقب النكاح بالطلاق ، فدلّ على أنه لا يصح ولا يقع قبله^(٥).

ثانياً : السنة :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : « لا طلاق ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك^(٦) ».

(١) انظر : أعلام الموقعين ٢٠٩/٣.

(٢) انظر : الحاوي ٢٦/١٠.

(٣) انظر : المعونة ٥٦٧/١ ، وانظر : بداية المجتهد ١٤١/٢ ، وحاشية الخرشفي ٤٧١/٤ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية (٤٩).

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ٧٩٢/٣ ، وانظر : تبيين الحقائق ١١٠/٣ ، والحاوي ٢٦/١٠ ، والمحلّى ٤٦٧/٩ .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم : ٢١٩٠ ، ص ١٣٨٤ .

والترمذني ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء : لا طلاق قبل نكاح ، حديث رقم : ١١٨١ ، ص ١٧٦٨ .

وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : لا طلاق قبل نكاح ، حديث رقم : ٢٠٤٧ ، بلفظ : «

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »^(١).

وجه الاستدلال :

أنّ الحديثين دلّاً على أنه لا يصحّ الطلاق إلا من زوج يملك الطلاق^(٢).

ثالثاً : أقوال الصحابة :

ولأنه قول علي بن أبي طالب^(٣) وابن عباس^(٤) وعائشة^(٥).

قال في المغني : (ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم ، فيكون

لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك^(٦) ، ص ٢٥٩٩ .

والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الطلاق قبل النكاح ، حديث رقم : ١٤٨٦٩ ، ٥١٩/٧ .

والدارقطني ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٣٩٤٢ ، ٢٣/٤ .

وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، حديث

رقم : ١٧٨٠٨ ، ٦٤/٤ .

والحاكم ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٢٨١٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه . قال ابن حجر^(٧) : (وإننا نؤيد ثقلاً) . انظر : تلخيص الحبير رقم : ١٢٥٢/٤ .

وقال ابن عبد البر^(٨) : (وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ، إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ، ومنهم من يصح بعضها ، ولم يرووا عن النبي ﷺ شيئاً يخالفها) . الاستذكار ١٨٨/٦ .

قال ابن مفلح^(٩) في المبدع : (إسناد جيد) ، وقال عن رواية ابن ماجه : (بإسناد حسن) .

وقال البهوي^(١٠) في الكشاف : (إسناد جيد) رقم : ٢٨٥/٥ .

والحديث صححه الألباني^(١١) في صحيح الجامع ، حديث رقم : ٧٥٢٢ ، ورقم : ٧٥٢٣ ، رقم : ٧٥٢٤ .

(١) سيباتي تخريجه ص ٣٣ .

(٢) الإحکام في شرح أصول الأحكام ١٣٤/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : لا طلاق قبل نكاح ، ص ٤٥٥ .

وقال الحافظ في الفتح ٢٩٤/٩ : (وإننا نؤيد ثقلاً) ، إلا أنّ الحسن لم يسمع من على .

وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، حديث رقم : ١٧٨١٠ ، ٦٤/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طلاق ، حديث رقم : ١٧٨١١ ، ٦٤/٤ .

(٥) المصدر السابق ، رقم : ١٧٨١٢ ، ٦٤/٤ .

قال ابن عبد البر^(١٢) : (وأما الأحاديث عن الصحابة والتبعين الفسائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح ، كلها ثابتة صحيحة) . الاستذكار ١٩٠/٦ .

إجماعاً^(١).

رابعاً : المعقول :

- ١ - قالوا : لأنّ الطلاق تصرف في محلّ ، وهو لا يثبت في الذمة^(٢).
- ٢ - ولأنه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك ، فأشبه ما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فانت طالق .. ثم تزوج الأجنبية ؛ فإنّ الطلاق لا يقع^(٣).
- ٣ - ولأنّ من لا يقع طلاقه بال المباشرة ، لا تتعقد له صفة ، كالجنون^(٤).

:

- ١ - أما استدلالهم بآية الأمر بإيفاء العقود ، فلا حجة فيها ؛ لأنّ الطلاق ليس من العقود .
- ٢ - وأما آية الإيفاء بالنذر فلأن النذر يتقرب به إلى الله ، بخلاف الطلاق ، فإنه أبغض الحال إلى الله ، ولو قال : الله على طلاق ، كان لغواً .
- ٣ - وأما قياسهم على الوصية ، فالوصية لا تنفذ إلا بعد الموت ، ولو علق الحيّ الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ .
- ٤ - وأما قياسهم على صحة تعليق الطلاق على الزوجة ، فالجواب أنّ الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله ، وأن يعلقه بشرط ، وأن يجعله بيد غيره ، كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجاً فائي شيء ملك حتى يتصرف^(٥).
- ٥ - ويحاب أيضاً عن قياسهم على الوصية والنذر : أن عقد الوصية إيجاب وقبول ، وعقد الإيجاب والقبول يصح في غير ذلك ، كالسلم ، وعقد الطلاق تنفيذ ، وعقد التنفيذ لا يصح إلا في ملك ، كبيع مال الغير

(١) ٤٨٩/١٣ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/٨ .

(٣) انظر : المغني ٤٩٠/١٣ ، وانظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤١/٢٢ ، ومعونة أولي النهي ٥٦٥/٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٤١/٢٢ ، وانظر : معونة أولي النهي ٥٦٥/٧ .

(٥) انظر : الفتح ٢٩٨/٩ ، وانظر : المحتوى ٤٧٠/٩ .

بغير إذنه^(١).

:

- قالوا : إن حديث : « لا طلاق فيما لا يملك ... »^(٢) يحمل إذا وقع قبل العقد ، والوقوع فيما إذا وقع بعده^(٣).

- قالوا : إنه يُحمل أيضاً على قول من قال : امرأة فلان طالق^(٤).

وجواب هذا التأويل من وجوه :

١ - أن كل أحد يعلم بعدم الوقع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا يبقى في الإخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره ، فإنّ فيه فائدة ، وهو الإعلام^(٥).

٢ - أما قولهم إنّ تأويله على من يقول : امرأة فلان طالق ، فيعارض بالاتفاق على أنّ من قال لامرأة : (إذا قدم فلان فائذني لوليكِ أن يزوجني) ، فقالت : إذا قدم فلان فقد أذنتُ لوليّي في ذلك) أن فلاناً إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى ينشئ عقداً جديداً^(٦).

٣ - أنه يمكن حمل الحديث على عموم الأمرين ، فالطلاق واقع ولا معقود ؛ لأنّ اللفظ يحتملهما دون أحدهما^(٧).

وأما التفصيل عند المالكية ، فيحتاج إلى دليل ، والأية والحديث يدلان على العموم .

الراجح :

هو عدم الوقع .. وهو قول الشافعية والحنابلة ؛ لأنّ النصّ صريحٌ في عدم ال الواقع ، ولضعف أدلة القائلين بالواقع .

(١) انظر : الحاوي ٢٩٩/١٠.

(٢) سبق تخرجه ص ٢١.

(٣) انظر : الفتح ٢٩٩/٩ ، وانظر : الحاوي ٢٧/١٠.

(٤) الفتح ٢٩٩/٩.

(٥) انظر : الفتح ٢٩٩/٩ ، وانظر : الحاوي ٢٧/١٠.

(٦) انظر : الفتح ٢٩٩/٩.

(٧) انظر : الحاوي ٢٧/١٠.

□ □ □

الفرع الثاني : الطلاق بعد النكاح :

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : الطلاق بعد النكاح الصحيح^(١):

والفرق فيه يكون بالطلاق ؛ لأنّه نكاح صحيح^(٢).

المسألة الثانية : الطلاق بعد النكاح الباطل^(٣):

النكاح الباطل لا يؤثر فيه الطلاق ، ويكون الفرق فيه فسخاً لا طلاقاً ؛ لأنّه لم يثبت ، حيث فقد شرطاً أو أكثر من شروط الصحة ، ولا يترتب عليه شيءٌ من أحكام الصحيح ..^(٤).

ومن الأمثلة على النكاح الباطل :

- ١- نكاح المتعة^(٥). ٢- نكاح خامسة . ٣- نكاح المحرمات .
- ٤- نكاح الرجل من امرأة طلقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره .
- ٥- زواج المسلم بغير الكتابية ، وزواج المسلمة بالكافر .. وغير ذلك^(٦).

المسألة الثالثة : الطلاق بعد النكاح المختلف فيه :

ذكر العلماء أن الطلاق يقع في النكاح المختلف فيه ، والسبب في ذلك أن الطلاق إزالة ملك بُنيَ على التغليب والسرابة ، فجاز أن ينفذ في العقد

(١) الصحيح هو ما تعلق النفوذ به واعتده به . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٨١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٨٦/٥ .

(٣) الباطل : هو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به . انظر : أنيس الفقهاء ، ص ١٨١ .

(٤) انظر : قواعد ابن اللحام ، ص ٩٦ ، وانظر : حاشية الخريسي ٤٣٦/٤ ، ومعونة أولى النهى ٤٧٣/٧ ، وجواهر الإكليل ٤٠٠/١ .

قال أبو زهرة : (إن حقيقة الطلاق توجب إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة ، وهو لا يكون إلا في نكاح صحيح ، وهو من آثاره التي قررها الشرع) . الأحوال الشخصية ، ص ٢٩٥ .

(٥) نكاح المتعة : هو أن يتزوج المرأة إلى مدة يشترط طلاقها فيه بوقت ، وهو لا يعتبر نكاحاً .

انظر : منتهى الإرادات ٤/١٢٢١ .

(٦) من الكتابات التي جمعت ما يتعلق بالأنكحة الفاسدة : كتاب الأنكحة الفاسدة ، دراسة فقهية مقارنة ، لعبد الرحمن بن عبد الرحمن الأهدل .

الفاسد^(١).

قال في جواهر الإكيليل عن الفراق في النكاح المختلف فيه : (وهو طلاق إن اختلف فيه ، كمحرم وشغار)^(٢).

وفي كشاف القناع : (ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته ، كالنكاح بولالية فاسق ، أو النكاح بشهادة فاسقين ، أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن ، أو نكاح الشغار ، أو نكاح المحلل ، أو بلا شهود ، أو بلا ولد .. وما أشبه ذلك ..)^(٣).



(١) انظر : كشاف القناع ٢٣٧/٥ .

(٢) ٣٩٩/١ ، وانظر : مواهب الجليل (٨٦/٥) .

(٣) ٢٣٧/٥ ، وانظر : قواعد ابن اللحام ، ص ٩٨ ، والسلسلي ٦/٣ .

الباب الأول

و فيه ثلاثة مباحث :

: _____

: _____

المطلب الأول : طلاق الصبي .

المطلب الثاني : طلاق العبد .

: _____

المطلب الأول : عوارض الأهلية ، تعريفها وأنواعها .

المطلب الثاني : طلاق المجنون والسفيه والمعتوه والغافل والمريض (نفسياً وجسمياً) ، وفيه خمسة فروع :

- الفرع الأول : طلاق المجنون . - الفرع الثاني : طلاق السفيه .

- الفرع الثالث : طلاق المعتوه . - الفرع الرابع : طلاق الغافل .

- الفرع الخامس : طلاق المريض (نفسياً وجسمياً) .

المطلب الثالث : طلاق النائم والمغمى عليه ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : طلاق النائم . - الفرع الثاني : طلاق المغمى عليه .

المطلب الرابع : طلاق السكران والغضبان والمكره ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : طلاق السكران . - الفرع الثاني : طلاق الغضبان .

- الفرع الثالث : طلاق المكره .

المطلب الخامس : طلاق الناسي والمخطئ والمعلم ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : طلاق الناسي . - الفرع الثاني : طلاق المخطئ .

- الفرع الثالث : طلاق المعلم .

تعريف الأهلية في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : أهلهُ لذلك الأمر تأهيلًا وأهله : رآه له أهلاً . وهو أهلٌ لـ^(١) ، أي : مستوجب له ^(١).

وفي الاصطلاح : هي عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه^(٢).

القسم الأول : أهلية الوجوب : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه .

القسم الثاني : أهلية الأداء : وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(٣).



(١) انظر : لسان العرب ٢٩/١١ ، ٣٠ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ، للشيخ : يحيى الرهاوي ، ص ٩٩٢ ، وانظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص ٦٣ .

(٣) انظر : حاشية الرهاوي ، ص ٩٣٦ ، وانظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص ٤٢٧ ، والملكية ونظرية العقد ، لأبي زهرة ، ص ٢٧٢ ، والمدخل الفقهي له أيضاً ٣٤٧/٢ .

المطلب الأول : طلاق الصبي :

الصبي على حالين :

الحالة الأولى : الصبي الذي لا يميز .

الحالة الثانية : أن يكون صبياً مميزاً .

الحالة الأولى : حكم طلاق الصبي الذي لا يعقل :

فالصبي الذي لا يميز لا خلاف في أنه لا طلاق له^(١).

قال في المغني : (أما الصبي الذي لا يعقل ، فلا خلاف في أنه لا طلاق له)^(٢).

الحالة الثانية : حكم طلاق الصبي الذي يعقل ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه :

فاختلاف العلماء على قولين :

القول الأول : الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦) ، (أن الطلاق لا يقع) .

قال في المبسوط : (خلع الصبي وطلاقه باطل ؛ لأنّه ليس له قصد

(١) انظر : المغني ٣٤٨/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٨١/٥ .

(٢) انظر : المغني ٣٤٨/١٠ ، وفي ص ٣٥٠ قال : (قيل لأحمد : إن كانت له زوجة صبية ، فقالت : صير أمري إلي ، فقال لها : أمرك بيديك ، فقالت : قد اخترت نفسى ؟ . فقال أحمد : ليس شيء حتى يكون مثلها يفعل الطلاق) .

(٣) انظر : المبسوط ١٧٨/٦ ، وانظر : الهدایة وشرحها ٤٦٨/٣ ، والفتاوی الهندية ٣٥٣/١ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ١٣٨/٢ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٦٢ ، وجامع الأمهات ، ص ٢٦٣ ، وحاشية الخرشي ٤٥٥/٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، والتلقين في الفقه المالكي ، ص ٣١٨ ، وجواهر الإكليل ٤٧٧/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٢/٦ ، وانظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ٣٨٧ ، والميزان الكجرى ، للشعرانى ١٢٢/٢ .

(٦) انظر : العدة شرح العمدة ، ص ٤٠٩ ، والمقمع شرح مختصر الخرقى ٩٦٣/٣ .
فائدة : قال في الكليات (ص ٢٨٩) : (وسن التمييز عند الفقهاء : وقت عرفان المضار من المنافع) .

معتبر شرعاً، خصوصاً فيما يضره^(١).

وفي بداية المجتهد : () وأما طلاق الصبي فإنّ المشهور عن مالك
أنه لا يلزمه حتى يبلغ ().

وفي روضة الطالبين : (لا يقع طلاق الصبي)^(٣).

وقال الإمام بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي^(٤) الحنفي : (وأما الصبي العاقل ففيه روايتان : إحداهما : لا يقع طلاقه)^(٥).

وقال في المغني : (وعن أحمد : لا يجوز طلاقه حتى يحتمل)^(٦).

القول الثاني : رواية عند الحنابلة^(٧) :

قال في المغني : (وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه ، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع)^(٨) .

6

أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها^(٩) عن النبي ﷺ قال : «**رُفِعَ الْقَلْمَ**

(١) انظر : المبسوط ٦/١٧٨ ، وانظر : الهدایة وشرحها ٣/٤٦٨ ، والفتاوی الهندية ١/٣٥٣

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٣٨/٢ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢ ، وجامع الأمهات ، ص ٢٦٣-٢٩٣ ، وحاشية الدسوقي ، ٢٤٦/٣ ، وحواهر الأكليل ٤٧٧/١ .

^(٣) انظر : روضة الطالبين ٢٢/٦ ، وانظر : الميزان الكبير ، للشعراني ، ١٢٢/٢ ، وجواهر العقود و معن القضاة و الموقعين و الشهود ١٠٦/٢ .

(٤) الإمام العالم ، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنفي الزاهد القدوة . قال عنه الذهبي : كان فقيهاً عالِماً ، متواضعًا صالحًا على طريقة السلف ، وكان عارفًا بمذهب أحمد ، له فهم ومعرفة تامة بالفرائض ، وفيه توُّدُّ وانطباع وعدم تكالُف ، (ت ٧٣٢ هـ) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤١٩/٢ .

(٥) انظر : العدة شرح العمدة ، ص ٤٠٩ ، وانظر : شرح مختصر الخرقى ٩٦٣/٣ .

(٦) انظر : المغني ٣٤٩/١٠ ، وانظر : الفروع ٢٨١/٥ ، وشرح الزركشي ٣٨٨/٥ ، والمبدع ٢٩٤/٦ ، وحاشية العنقرى على الروض ١٤٣/٣ .

وأحمد هو : إمام أهل السنة **أحمد بن محمد بن حنبل** ، ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ) ، وطلب العلم بها ، كان مهيباً نظيفاً متواضعاً حسن المعاشرة حليماً ورعاً ، كان فقيهاً محدثاً ، أبلى فصبراً .

انظر : مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن الجوزي .

(٧) انظر : العدة شرح العمدة ، ص ٩٤ ، والمقعن شرح مختصر الخرقى ١٩٦٣/٣ .

(٨) انظر : المغني ٣٤٩/١ ، وحاشية الروض ٤٨٤/٦ .

(٩) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ

عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكُبر ، وعن الجنون حتى يعقل^(١).

وأشهر نسائه ، تزوجها قبل الهجرة وعمرها سنتين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة ، برأها الله من فوق سبع سماوات ، وكانت من أفقه الصحابة وأحسن الناس رأياً في العامة ، (ت ٥٧ هـ) ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة ، لابن الأثير ١٨٧/٧ .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الحدود ، باب : الجنون يسرق أو يصيب حدّاً ، ص ١٥٤ ، عن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زلت ، فاستشار فيها أناساً ، فأمر بها عمر عليه السلام أن تُرجم ، فمرّ بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : مجنونة بنت فلان زلت ، فأمر بها عمر عليه السلام أن تُرجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن الجنون حتى يبراً ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال : بلى ، قال : وما بال هذه تُرجم؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فعل يكبر . وفي موضع آخر عن علي مرفوعاً .

وأخرجه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب : مَنْ لَا يَقْعِدُ طَلَاقَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ ، حديث رقم : ٣٤٦٢ ، ص ٢٣١٢ .

وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث رقم : ٢٠٤١ ، ص ٢٥٩٩ .

والدارمي ، كتاب الحدود ، باب : رفع القلم عن ثلاثة ١٧١/٢ .

والدارقطني ، كتاب الحدود ١٠٣/٣ ، حديث رقم : ٣٢٤٠ .

وعلقه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق عن علي موقوفاً . انظر : الفتح ٣٠٠/٩ ، وأحمد في المسند ١٠٠/٦ .

وقد ألف السبكي - رحمه الله - كتاباً شرحاً في هذا الحديث وتكلم عن مسائله ، سماه (إبراز الحكم عن حديث رفع القلم...) ، قال : قوله « عن ثلاثة » قد سبق في جميع روایاته بثبوت الهاء فيه ، وكذلك هو في النسائي والدارقطني ، ويقع في بعض كتب الفقهاء (ثلاث) بغير هاء ، ولم أجده له أصلاً .. إبراز الحكم ، ص ٤٥ ، وذكر السبكي الرواية التي أخرجها ابن ماجه من روایة أبي بكر في حديثه : (وعن المبتلى حتى يبراً) ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه ، حديث رقم : ٢٠٤١ . وقال عنها : (هذه توهم أن هذه زيادة على الثلاث ، وليس كذلك ، بل مقصود ابن ماجه أن أبا بكر ابن أبي شيبة قال بدل (الجنون حتى يعقل أو يفيق) : (المبتلى حتى يبراً) .. وغير أبي بكر من شيوخ ابن ماجه قال : (الجنون حتى يعقل أو يفيق) ، والممعنى واحد ، وهم ثلاثة في كل روایة) .. إبراز الحكم ، ص ٩٧ ، وقال : قول أبي داود : رواه ابن جريج ، عن القاسم بن يزيد ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، زاد فيه (الحرف) يقتضي أنه زائد على الثلاثة ، وهذا صحيح . المراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبير ، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ، ولا يسمى مجنوناً جنوناً ، فإن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج ، والحرف بخلاف ذلك ، وللهذا لم يقل في الحديث : (حتى يعقل) ؛ لأنّ الغالب ألا يبراً إلى الموت ، ولو براً في بعض الأوقات بعد رجوع عقله تعلق به التكليف ، فسكته عن الغاية فيه لا

وجه الاستدلال :

أن التكليف مرفوع عن الصبي ، ومفاد ذلك عدم وقوع الطلاق منه إلى أن يحتمل ، أي : يبلغ بالاحتلام .

ثانياً : قالوا : لأنَّه غير مكلف ، فلم يقع طلاقه كالمحنون^(١).

ثالثاً : أن الأهلية بالعقل المميز ، وهو عديم العقل .

رابعاً : أنه قد عُلم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف وأدرناها بالعقل والبلوغ ، خصوصاً ما هو دائِر بين الضرر والنفع خصوصاً ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضده القائم ، كالطلاق ، فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر ، ولم يكُفِ عقل الصبي العاقل ؛ لأنَّه لم يبلغ الاعتدال ، بخلاف ما هو حسن ذاته ، بحيث لا يقبل حسنة السقوط - وهو الإيمان - حتى صحَّ من الصبي العاقل^(٢) .

خامساً : قالوا : لأنَّه غير البالغ ضعيف العقل والبنية ، ولا بدَّ من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنية عقله ، فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج ، فلا يُعلم بنفسه ، والبلوغ ضابط لذلك ، فلهذا تتعلق به أحكام كثيرة^(٣) .

سادساً : لأنَّه ليس له قصد معتبر شرعاً ، وخصوصاً فيما يضره ، وأنَّ اعتبار القصد يبني على الخطاب ، والخطاب يبني على اعْتِدال الحال^(٤) .

:

أولاً : السنة :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « إنما الطلاق لمن أخذ

يضرُّ ، كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون ، وكنا قد قدمنا أن الحديث في سقوط التكليف عن الشيخ الكبير موضوع إبراز الحكم ، ص ٩٨ .

(١) انظر : المغني ٣٤٩/١٠ .

(٢) انظر : الهدایة وشرحها ٤٦٩/٣ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٥٠٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط ١٧٨/٦ .

بالسوق^(١).

وجه الاستدلال :

أنّ الطلاق هو لمن له حق الاستمتاع بالمرأة ، وهو الزوج ؛ إعمالاً لعقد زواجه بها ، ويدخل تحت هذا العموم الصبي .

ومفاد ذلك هو وقوع الطلاق من الصبي الذي يعقل الطلاق إذا كان زوجاً ، حيث استعمل حقه الثابت له بنصّ الحديث .

٢- الحديث المرفوع : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »^(٢).

وجه الاستدلال :

(١) وهو عند ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق العبد ، حديث رقم : ٢٠٨١ ، ص ٢٦٠١ ، من طريق ابن لهبعة ، وهو : عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إن سيدني زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله المنبرَ فقال : « يا أيها الناس ، ما بال أحكم بزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالسوق » .

وهو عند الدارقطني ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٣٩٤٦ ، ٤٣/٤ ، كذلك من طريق ابن لهبعة رواه أيضاً من طريق بقية بن الوليد عن أبي الحاج المهربي عن موسى بن أيوب ، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير وقال : (وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى الحمانى ، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك ، وإسناده ضعيف) . التلخيص ، كتاب الإيلاء ١٢٦٣/٤ ، حديث رقم : ١٦١٢ .

والحديث قوى العمل به ابن القيم ، كما نقل ذلك الشوكاني عنه في النيل . قال الشوكاني : (قال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يعتمد عليه عمل الناس) . انظر : النيل ٢٦٨/٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث رقم : ١١٩١ ، ص ١٧٦٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهم الحديث .

وأخرجه البخاري عن علي مرفوعاً ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق ، ص ٤٥٥ ، باب رقم (١١) ، قال ابن القيم : (وأما حديث ابن عباس فهو من روایة عطاء بن عجلان ، وضعفه مشهور ، وقد رمي بالكذب) . انظر : زاد المعاد ١٩٠/٥ .

قال ابن حجر : (وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرخ في بعضها سماع عباس بن ربيعة عن علي) . انظر : الفتح ٣٠٥/٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في طلاق المعتوه ، حديث رقم : ١٧٩٠٦ ، ٧٤/٤ .

وقال ابن حزم عن خبر ابن عباس : (و عموم هذا الخبر ، الملعون يقتضي جوازه ، يعني طلاق الصبي) . انظر : المحلى ٤٦٤/٩ .

أنّ (كل من ألفاظ العموم فيدخل الصبي ، وحصل الاستثناء للمعtooه)

ثانياً : أقوال الصحابة :

قول علي رضي الله عنه ^(١) : (اكتموا الصبيان النكاح ..) ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أنّ الصبي إذا زوّجه وليه فينبغي ألا يخبره ؛ لكي لا يطلق .

قال في المغني : (فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا) ^(٣) .

ثالثاً : المعقول :

- قالوا : لأنّ طلاق من عاقل صادف محل الطلاق ، فوق كطلاق البالغ ^(٤) .

- قالوا : إنّ هذا من باب خطاب الوضع ، وهو ربط الأحكام بالأسباب ،
فكان مقتضاه وقوعه عليهم ^(٥) .

عند النظر في الأدلة لكل من القولين ، يترجح القول الأول ، وهو عدم الواقع ؛ لأمور :

الأول : صحة الحديث ودلالته على المسألة .

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو الحسن ، أول الناس إسلاماً في قول كثير من العلماء ، تربى في حجر النبي ﷺ وزوجها فاطمة . رابع الخلفاء الراشدين . كثُرت الأحاديث في فضله ، حامل الرأيات . قال فيه النبي ﷺ : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى .. ». كان الحق معه في الخلاف الذي حصل بين الصحابة . قُتل في ليلة السابع عشر من رمضان سنة أربعين ، ومدة خلافه خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٠/٢ .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في : المصنف ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الصبي ، ٧٦/٤ ، حديث رقم : ١٧٩٣٤ و ١٧٩٣٥ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٩/١٠ .

(٤) انظر : المغني ٣٤٩/١٠ .

(٥) انظر : إعانة الطالبين ٥/٤ .

الثاني : أن تعليهم قويّ .

الثالث : أنّ الطلاق تصرف خطير ، والأصل فيه الحظر ، وجوازه للحاجة المعتبرة شرعاً ، وال الحاجة لا يُقدّر الصبي إدراكتها على وجهٍ كافٍ يباح معه الطلاق ، فيبقى الطلاق على أصله من الحظر ، فلا يقع طلاق الصبي^(١) .

الرابع : أن الصبي ليس له قصد معتبر شرعاً ، خصوصاً فيما يضره^(٢) .

وأما ما ينافق به أصحاب القول الثاني :
فبما يلي :

أولاً : أئنا لو فرضنا أن بعض الصبيان المراهقين له عقل جيد لا يعتبر ؛ لأن المدار على البلوغ ؛ لأن ضباطه ، فتعلق به الحكم ، وكون البعض له ذلك لا يتبيّن باعتباره ؛ لأنّه إنما يتعلق بالمظانّ الكبرى^(٣) .

ثانياً : أن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة .

ثالثاً : قولهم : إنه من باب خطاب الوضع ، وهو ربط الأحكام بالأسباب ، فكان مقتضاه وقوعه عليهم .

يجب عنه : بأن خطاب الوضع يلزم حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم ، وخطاب التكليف مرفوع ، فيلزم من رفع اللازم ، وهو خطاب التكليف رفع الملزم في خصوص مسألة الطلاق . وأما خطاب الوضع في غيرها ثابت^(٤) ، كالإتلاف ؛ لأنّهم يضمنون ما أتلفوه^(٤) .



(١) انظر : المفصل في أحكام المرأة ، لعبد الكريم زيدان ٣٦٢/٧ .

(٢) انظر : الهدایة وشروحها ٤٦٩/٣ .

(٣) انظر : المبسوط ١٧٨/٦ .

(٤) إعانة الطالبين في المذهب الشافعي ، للبكري ٥٠/٤ .

المطلب الثاني : طلاق العبد :

تعريف العبد في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : العبد ضد الحرّ ، وجمعه عباد ... وأصل العبودية :
الخضوع والذلّ . والتعبيد : التذليل . يقال : طريق (معبّد)^(١).
وفي الاصطلاح : العبد هو الرقيق .

والرقّ هو : ضعف حكمي يصير الشخص به عرضة للتملك
والابتدا ، شرع جزاء للكفر الأصلي^(٢).

:

من عوارض الأهلية ؛ الرقّ . وليس تصرفات الرقيق مثل تصرفات
الحرّ ؛ لأنّه يُباع ويُشتري ، ويُرّهن ويُوهب ، ويُؤجّر ويُورث ، حتى
الحقه بعضهم بالدابة^(٣) .

وقد ذكر في الأشباء والنظائر : أنّ العبد يفارق الحرّ في خمسين
مسألة .. ومن تلك المسائل : أنّ طلاقه ثنتان^(٤) .

فارق الحرّ في عدد الطلقات دون أصل وقوع الطلاق ؛ لأنّ طلاقه
واقع باتفاقهم^(٥) ، إلا أنّ الجمهور قالوا : هو معتبر بالرجال . والحنفية قالوا
: معتبر بالنساء^(٦) .

قال في شرح فتح القدير : (وإذا تزوج العبد امرأةً وقع عليها
طلاقه ، ولا يقع طلاق مولاه على امراته ...) ^(٧) .

وفي التلقين في الفقه المالكي : (الطلاق ضربان : كامل ، وناقص ..

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر : الكليات ، ص ٤٧٥ ، وانظر : التعريفات ، ص ١٤٨ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١٨٨/٤ .

(٤) انظر : الأشباء والنظائر ، ص ٣٩٧ ، وانظر : الأشباء والنظائر ، لابن نجيم ، ص ٣١١ .

(٥) انظر : الهدایة وشرحها ٤٧٦/٣ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٦٢ ،
والمجموع ١٦٩/١٩ ، والمغني ٤٢٦/٩ .

(٦) انظر : الهدایة وشرحها ٤٧٦/٣ ، وانظر : الإفصاح ١٥٧/٢ .

(٧) انظر : الهدایة وشرحها ٤٧٦/٣ ، وانظر : الفتاوی الهندیة ٣٥٣/١ .

فالكامل : طلاق الحرّ ، وهو ثلاث ، والناقص : طلاق العبد ، وهو طلاقان ^(١).

وفي المنتقى شرح الموطأ : (ومن أذن لعبده في النكاح فالطلاق بيد العبد ^(٢)).

وفي المجموع شرح المذهب : (ويملك العبد طلاقتين ^(٣)).

وفي المغني : (لأنَّ مكلَف يصح طلاقه ^(٤)).

:

أولاً : القرآن :

١ - قول الله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن .. } الآية ^(٥).

٢ - قوله سبحانه : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليةن من عدة تعتدونها .. } ^(٦).

٣ - قوله سبحانه : { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإنماكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله .. } ^(٧).

وجه الاستدلال :

أنه سوّى - تعالى - بين طلاق كل ناكح من حرّ أو عبد ، أو عربي أو أعجمي ، أو صحيح أو مريض .. ولو أراد الله أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهمله ولا أغفله .. ، ولبيّنه لنا على لسان رسوله ﷺ . فصح أن

(١) انظر : التأقين ، ص ٣١٣ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٦٢ .

(٢) المنتقى ٩٠/٤ .

(٣) انظر : المجموع ١٦٩/١٩ .

(٤) انظر : المغني ٤٢٦/٩ ، وانظر : الكافي ٤٣١/٤ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ٩٩/٦ ، والإفصاح ١٥٧/٢ ، وكشاف القناع ٢٥٩/٥ ، ومسائل الإمام أحمد ، لابنه صالح ٤٧٦/١ .

(٥) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٦) سورة الأحزاب : الآية (٤٩) .

(٧) سورة النور : الآية (٣٢) .

الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه ، فدخل في ذلك الحر والعبد دخولاً مستوياً
بلا شاكٌ^(١).

ثانياً : السنة :

حديث ابن عباس^(٢) رضي الله عنهمما قال : (أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، سيدِي زوجني أمنه ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبرَ فقال : « يا أيها الناس ، ما بالُ أحدكم يزوج عبده أمنه ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالسوق »)^(٣).
قال في نيل الأوطار : (وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور على أن طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا من سيده)^(٤).

ثالثاً : أقوال الصحابة :

عن ابن عمر موقفاً : (مَنْ أَذْنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحْ ، فَالْطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقَهُ شَيْءٌ ..)^(٥).

قال صاحب المتنقى في شرحه على هذا الأثر : (قوله رضي الله عنه : مَنْ أَذْنَ لِعَبْدِهِ فِي النَّكَاحِ فَالْطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ، يُريدُ أَنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ ، وَلَا يَوْقُعُ عَلَيْهَا طَلَاقًا ، وَلَا يَمْنَعُ الْعَبْدُ مِنْ إِيقَاعِ ذَلِكَ ، وَإِنَّ

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم ٥٠٣/٩.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس القرشي ، الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، كني بابنه العباس وهو أكبر ولده ، وكان يسمى : البحر ؛ لسعة علمه ، ويسمى : حبر الأمة . ولد النبي ﷺ بالشعب ، ودعا له الرسول الدعوة المشهورة ، وكان عمر يقدمه على غيره من الصحابة ، وكان عمره لما توفي الرسول ﷺ ثلث عشرة سنة ، وقيل : خمس عشرة سنة ، وتوفي سنة (٦٨ هـ) بالطائف وهو ابن (٧٠) سنة ، وقيل : (٧١) سنة ، وقيل : مات سنة (٧٠ هـ) .

انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ٢٩٤/٣ .

(٣) سبق تخریج الحديث ص ٣٣ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ، للشوکانی ٢٦٩/٦ .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده صحيح ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في طلاق العبد ٩٥/٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب (٨١) في الرجل يأذن لعبد في النكاح ، مَنْ قَالَ : الطلاق بِيَدِ الْعَبْدِ ، حديث رقم : ١٨٢٧٠ ، والشافعي في : الأم ٢٥٨/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق والخلع ، باب : الطلاق بِيَدِ الْعَبْدِ بغير إذن السيد ، حديث رقم : ١٥١١٤ .

كان له منعه من النكاح .. وبهذا قال جمهور الصحابة ^(١).

فائدة متعلقة بطلاق الصبي والعبد :

قال ابن القيم - رحمه الله - :

(إذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوجه ، وخف أَن يلحقه ضرر بالزوجة وبأمره بطلاقها ، فلا يقبل . فالحيلة أن يقول له : لا أزوّجك إلا أن تجعل أمر الزوجة بيدي ، فإن وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج : أمرها بيدي ، وإن لم يثق منه به وخف أنه إذا قبل العقد لا يفي له بما وعده ، فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح ، فيقول : إن تزوجتها فأمرها بيدي ، ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق ، فإن أراد أن يكون ذلك مجمعًا عليه فليكتب في كتاب الصداق : " وأقر الزوج المذكور أن أمر الزوجة المذكورة بيد السيد أو الأب " ، فإذا وقع ما يحذر منها تمكن حينئذٍ من التطليق عليه ، والله أعلم . لكن قد يخرجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده ، فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرجه عن الوكالة فهي طلاق) ^(٢) .

(١) انظر : المنتقى ، لأبي الوليد الجاجي ٩٠/٤ .

وقال : (وبه أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والعراق) .

وانظر : الأم ، للشافعي ٢٥٨/٥ .

(٢) انظر : أعلام الموقعين ١١/٤ .

: _____

المطلب الأول : عوارض الأهلية ، تعريفها وأنواعها :

تعريف العارض في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : قال في القاموس : (العارض : الناقه المريضة ، أو الكسيرة ، وصفحة الخد كالعارضه فيما ، والسحاب المعرض في الأفق والجبل ، ومنه عارض اليمامة ، وما عرَّض من الأعطيه ، وصفحتا العنق ، وجانبا الوجه ، والعارضة ، والسن التي في عرض الفم ، وما يستقبلك من الشيء ، والخشبة العليا التي يدور فيها الباب .. وواحدة عوارض السقف ، والناحية . ومن الوجه : ما يbedo عند الضحك ، والبيان ، واللسان ، والجلد ، والصرامة)^(١).

وفي المصباح المنير : ([عارض] من جبل ونحوه ، أي : مانع يمنع من المضي)^(٢).

وفي الاصطلاح : هي الحالات التي تكون منافية للأهلية ، وليس من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان^(٣).

تنقسم إلى قسمين :

الأول : عوارض سماوية :

وهي ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار للعبد فيه^(٤).

الثاني : عوارض مكتسبة :

وهي ما يكون لاختيار العبد في حصوله مدخل^(٥).

(١) ص ٨٣٢ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص ١٧٩ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، ص ٤٠٣ .

(٣) انظر : عوارض الأهلية ، ص ١٥٦ .

(٤) انظر : شرح المنار مع حاشية الرهاوي ، ص ٩٤٣ .

(٥) انظر : شرح المنار مع حاشية الرهاوي ، ص ٩٤٣ .

المطلب الثاني : طلاق المجنون والسفيه والمعتوه والغافل والمريض :

الفرع الأول : طلاق المجنون :

تعريف الجنون في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : من جنّ الشيء يجنه جناً : ستره ، وكل شيء سُتر عنك فقد جنَّ عنك ، وجنه الليل يجنه جناً وجنوناً ، وجن عليه يجنِّ جنوناً وأجنه : ستره^(١).

وفي الاصطلاح : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(٢).

يُنقسم إلى قسمين :

١ - جنون مطیق .

٢ - جنون غير مطيق^(٣).

1

من شروط وقوع الطلاق : أن يكون المطلق عاقلاً .
ولذلك بين الفقهاء أن المجنون لا يقع طلاقه ، بل
على ذلك .

ففي المغني : (أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سُكُر ، أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه)^(٤).

وذكر في بداية المجتهد الاتفاق أيضاً ، فقال : (واتفقوا على أن المطلق الزوج العاقل البالغ غير المكره)^(٥).

(١) انظر : لسان العرب ٩٢/١٣ .

(٢) انظر : التعريفات ، ص ١١٦ ، وانظر : الهدایة وشرحها ٤٦٨/٣ .

(٣) انظر : الأم ، للشافعي . ٥٣٥/٥

(٤) انظر : المغني ٣٤٥/١٠ ، وانظر : الشرح الكبير ١٣٨/٢٢ ، والمبدع ٢٩٤/٦ ، ومعونة أولى النهي ٤٦٦/٧ ، وشرح مختصر الخرقى ، للزركشى ٣٨٢/٥ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد ١٣٧/٢ ، وانظر : جامع الأمهات ذكر اشتراط العقل ، ص ٢٩٣ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٦٢ ، وجواهر الإكليل ٤٧٧/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، وحاشية الخرشي ٤٥٥/٤ ، والأم ، للشافعي ٢٥٣/٥ ، والهداية وشرحها ٤٦٨/٣ .

وقال في نيل الأوطار في شرح حديث ماعز^(١) الصحيح^(٢) حين اعترف بالزنى : (و فيه دليل على أن الإقرار من المجنون لا يصح ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحفظ في ذلك خلافاً^(٣) .

:

أولاً : السنة :

- ١ - حديث : « رفع القلم عن ثلاثة ... وعن المجنون حتى يفيق »^(٤) .
- ٢ - وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »^(٥) .

ثانياً : المعقول :

- الطلاق قول يزيل الملك ، فاعتبر له العقل كالبيع^(٦) .
- ولأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول ويفعل^(٧) .
- ولأنه من المعلوم من كليات الشريعة أن التصرفات لا تنفذ إلا من له أهلية التصرف ، وأدرناها بالعقل والبلوغ خصوصاً ما هو دائئر بين الضرر والنفع ، خصوصاً مالا يحل إلا لانتفاء مصلحة ضده بالقائم ، كالطلاق ، فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر^(٨) .

:

(١) ماعز بن مالك الأسلمي ، قيل : له صحبة ، وهو الذي رُجم في عهد النبوة ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما ، وقال عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزائهم » ، وفي رواية : « لقد رأيته يخوض في أنهار الجنة » . ويقال : إن اسمه غريب .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٩٩/١ ، وانظر : الإصابة ٣١/١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقرر : لعلك لمست أو غمزت ، حديث رقم : ٦٨٢٤ ، ص ٥٧٨ .

(٣) ٢٦٦/٦ .

(٤) سبق تخریجه ص ٣١ .

(٥) سبق تخریجه ص ٣٤ .

(٦) انظر : معونة أولي النهي ٤٦٦/٧ ، والمغني ٣٤٥/١٠ .

(٧) انظر : فتح الباري ٣٠١/٩ .

(٨) انظر : الهدایة وشرحها ٤٦٩/٣ .

يقع طلاقه في حال إفاقته ، ولا يقع في حال جنونه .

قال في الأم : (فإذا طلق في حال جنونه لم يلزم ، وإذا طلق في حال إفاقته لزم)^(١) .

وفي كتاب إبراز الحِكْمَ من حديث رفع القلم : (والجنون قد يكون منطبياً وقد يكون منقطعاً . والحديث قد شمل النوعين ، فإن المنقطع يثبت حكمه كلما طرأ ، ويزول كلما زال ، وذلك مقتضى قوله « حتى يفيق » ، فإنه مقتضى تعليق رفع القلم بالجنون ، وزوال رفعه بالإفادة ، ولكن ذلك بواسطة ما اقتضاه الحديث من كون الجنون علة الرفع ، والإفادة علة التكليف ، والمعلول يتكرر بتكرر علته)^(٢) .



(١) انظر : الأم ، للشافعي ٥٣٥/٥ .

(٢) انظر : إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، ص ٩٦ .

الفرع الثاني : طلاق السفيه :

تعريف السفة في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : ضدّ الحلم ، وأصله الخفة والحركة . وتسقه عليه إذا أسمعه . وسقّهه تسفيهأ ، نسبة إلى السفة^(١) .

وفي الاصطلاح : خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل^(٢) .

:

ذكر الفقهاء أنه يُحْجَر على السفيه في ماله . والدليل قول الله تعالى :

{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما .. }^(٣) .

قال في تفسير القرآن العظيم :

(ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما ، أي تقوم لها معايشهم من التجارات وغيرها . ومن ها هنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارةً يكون الحجر للصغر ؛ فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارةً يكون الحجر للجنون ، وتارةً لسوء التصرف ، لنقص العقل أو الدين ، وتارةً للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجلٍ وضاقَ ماله عن وفائها ، فإذا سُئل الغرماء الحاكم الحجر عليه ، حُجِر عليه)^(٤) .

فالسفه الذي يسيء التصرف في ماله يمنع من ذلك ، ولا تُعتبر معاملاته من بيع وشراء وقرض .. وغير ذلك ، ولكن هل إذا طلق زوجته تُعتبر طلاقه أم أن حكمه حكم التصرف في المال ؟.

ذكر الفقهاء أن قصده يعتبر ، وأن السفة لا يمنع الطلاق .

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك .

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص ١٢٧ ، وانظر : القاموس المحيط ، ص ١٦٠٩ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار ٣٢٨/٤ .

(٣) سورة النساء : الآية (٥) .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم ١ ٣٩٩/١ ، وانظر : زاد المستقنع مع حاشية السلسلي ١٢٦/٢ .

قال ابن المنذر^(١): (وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وانفرد عطاء بن أبي رباح^(٢) ، فقال : لا يجوز نكاحه ولا طلاقه ..)^(٣).

وفي الشرح الكبير : (يقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم ، منهم الأئمة الأربع ..)^(٤).

:

١ - أنه مكلف ، مالك لمحل الطلاق ، يقع طلاقه كالرشيد .

٢ - أن الحجر عليه في ماله لا يمنع تصرّفه في غير ما هو محجور عليه فيه ، كالمفلس^(٥).



(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإمام أبو بكر النيسابوري ، كان إماماً ، مجتهداً ، حافظاً ، ورعاً ، الفقيه الشافعي ، له كتاب (الإجماع) المشهور وغيره من المصنفات .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ١٠٥/٣ .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه : أسلم القرشي مولاه أبو محمد المكي ، انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما ، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث .. قال الأوزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس ، مات سنة ١١٧هـ ، وقيل ١١٥هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٣٠/٤ .

(٣) انظر : الإجماع ، ص ٤٥ .

(٤) انظر : الشرح الكبير على المقنع ١٣٧/٢٢ ، وانظر : المغني ٣٥٠/١٠ ، ورد المختار على الدر المختار ٣٢٧/٤ ، ومغني المحتاج ٤٥٥/٤ ، والكافي ، لابن قدامة ٤٣٥/٤ ، وكشاف القناع ٢٣٣/٥ ، والإقناع ٤٥٨/٣ ، والقوانين الفقهية ، ص ١٧١ .

(٥) انظر : المغني ٣٥٠/١٠ ، وانظر : الكافي ٤٣٥/٤ .

الفرع الثالث : طلاق المعتوه :

تعريف المعتوه في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : المعتوه : الناقص العقل ، ورجلٌ معته ، إذا كان مجنوناً مضطرباً في خلقه^(١).

في الاصطلاح : هو من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير^(٢).

:

العته قسمان :

١ - مطبق .

٢ - غير مطبق^(٣).

فالمعتوه عتهاً مطبقاً لا يقع طلاقه ، وغير المطبق لا يقع في حال عتها ، ويقع في حال إفاقته ..
نقل صاحب المغني الإجماع على ذلك^(٤).

:

ففي الفتوى الهندية : (وكذا المعتوه لا يقع طلاقه أيضاً)^(٥).

وفي الكافي : (ولا يجوز طلاق ، ولا المعتوه المطبق)^(٦).

وفي الأم : (ومن غلب على عقله لفطرة خلقه أو حادث عليه لم يكن سبباً لاجتلاها على نفسه لمعصية ، لم يلزم الطلاق ولا الصلاة ولا

(١) انظر : اللسان ٥١٢/١٣.

(٢) انظر : التعريفات ، ص ٢٧٦ ، وانظر : الكليات ، ص ٣٤٩ ، والنهاية في غريب الحديث ١٦٤/٣ ، والهداية وشرحها ٤٦٨/٣ ، وجمل الأحكام ، ص ٢٥٥ ، وفتح الباري ٣٠٥/٩.

(٣) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٦٢.

(٤) انظر : المغني ٤٣٦/١٠.

(٥) انظر : الفتوى الهندية ٣٥٣/١ ، وانظر : الهداية وشرحها ٤٦٨/٣ ، والميسوط ١٧٨/٦.

(٦) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٦٢ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣.

الحدود ، وذلك مثل المعتوه والجنون ، فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حاله تلك ، أو أتى حداً أقيم عليه ولزمه الفراغ ^(١).

وفي المغني : (أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه) ^(٢). ويدخل في هذا المعتوه .



(١) ٣٥٣/٥ .

(٢) انظر : المغني ٣٤٦/١٠ ، وانظر : المبدع ٢٩٤/٦ ، ومعونة أولي النهى ٤١٦/٧ .

الفرع الرابع : طلاق الغافل :

تعريف الغفلة في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له ، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضًا .. وغفل عنه غفلاً : سها عنه^(١).

وفي الاصطلاح : هي عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه^(٢).

والغافل في باب الطلاق : هو الذي تجري على لسانه كلمة الطلاق في غفلة منه^(٣).

:

أنه لا يقع ؛ لأن القصد يُعتبر في الطلاق ، والغافل لم يقصد الطلاق ، ولم يقصد المعنى هذا فيما بينه وبين الله .

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : يقع ، وهو قول الحنفية^(٤).

قال في رد المحتار : (أو تلفظ غير عالم بمعناه ، أو غافلاً أو ساهياً ... يقع قضاءً فقط)^(٥).

ولكن الأحناف ذكروا أنه إذا علمت المرأة ، وكان لها من سابق عشرتها له ومعرفتها بطبعه ودخيلة نفسه ما لا تشکّ معه في صدقه ، فهي وما اقتنعتْ به واطمأنَّ قلبها إليه ، وإذا لم تصدقه ورفعت أمرها إلى القاضي ، فإنه يُعد طلاقه واقعاً ، ولا يُقبل دعواه الغفلة . والقاضي يبني أحکامه على الظاهر ، والله يتولى السرائر ، ولكي لا يدعى الكذبة ذلك رجوعاً عن الطلاق ، وفراراً من تبعاته^(٦).

(١) انظر : المصباح المنير ، ص ٤٩ ، وانظر : القاموس ، ص ١٣٤٣ ، ومختار الصحاح ، ص ١٩٩ .

(٢) انظر : الكليات ، ص ٥٠٦ ، وانظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص ٢٩ .

(٣) انظر : الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنة ، ص ٩٠ .

(٤) انظر : رد المحتار ٣٣١/٤ .

(٥) انظر : رد المحتار ٣٣١/٤ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٤/١٣ ، وانظر : الفرقة بين الزوجين ، ص ٩١ .

القول الثاني : أنه لا يقع قضاءً ولا ديانة ، وهو قول الشافعية .

قال في إعانة الطالبين : (فلو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في غفلةٍ أو محاورةٍ ، وكان يريد أن يتكلم بكلمةٍ أخرى ، لم يقع الطلاق)^(١) .
وهذا عامٌ في القضاء ، وفيما بينه وبين الله ..

:

والذي يترجح - والعلمُ عند الله تعالى - : أنه لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ، وإذا رُفع للقضاء فإن القاضي يستخلفه ، فإذا حلف أنه لم يقصد الطلاق ، فُيل قوله .



(١) انظر : إعانة الطالبين ٢٤/٤ .

الفرع الخامس : طلاق المريض (نفسياً وجسدياً) :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طلاق المريض نفسياً :

المسألة الثانية : طلاق المريض جسدياً :

تعريف المرض في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : هو السقم وإطلاق الطبيعة ، واضطرابها بعد صفاتها واعتدالها^(١).

وفي الاصطلاح : هو معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع^(٢).

المسألة الأولى : حكم طلاق المريض مرضًا نفسياً^(٣):

فإن كان هذا المرض يسبب زوال عقله ، فلا يعلم ما يقول ، ولا يقصد الألفاظ التي يتلفظ بها ، فحكمه حكم الجنون ، لا يقع طلاقه بالإجماع .

المسألة الثانية : حكم طلاق المريض مرضًا جسدياً :

وهذا المرض على قسمين :

الأول : ألا يكون سبباً في زوال عقله .

الثاني : أن يكون سبباً في زوال عقله .

حكم القسم الأول : أن المرض إذا لم يكن سبباً في زوال العقل ، وكان صاحبه يعقل ما يتلفظ به ، فإن طلاقه واقع .

وعلى ذلك نصّ الفقهاء من الأئمة الأربعه وغيرهم .

قال في بدائع الصنائع : (وكذا صحة الزوج ليس بشرط ، وكذا إسلامه ، فيقع طلاق المريض والكافر)^(٤).

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص ٢٥٩ ، وانظر : القاموس المحيط ، ص ٨٤٣ .

(٢) انظر : البناءة ٢٠٤/٥ ، وانظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص ٤٤٥ .

(٣) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ٨/١١ ، ٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٥/٤ ، وانظر : رد المحتار ٣٣١/٤ .

وقال في الأم : (فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله ، جاز طلاقه ؛ لأنّه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالاً له ، فسواء كان صحيحاً حين يطلق أو مريضاً ، فالطلاق واقع) .

وفيه أيضاً : (فإن طلق رجل امرأته ثلاثة أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها ، أو لاعنها وهو مريض ، فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها حكم الصحيح)^(١) .

وفي جامع الأمهات في الفقه المالكي : (وطلاق المريض وإقراره كال صحيح في أحكامه)^(٢) .

وفي القوانين الفقهية : (طلاق المريض نافذ كال صحيح اتفاقاً)^(٣) .

الدليل على ذلك من المعقول :

- أنّ المرض الذي لا يزيل العقل ، لا ينافي أهلية الطلاق^(٤) .

حُكْم الْقَسْمِ الثَّانِي : - وهو أن يكون المرض سبباً في زوال عقله - فلا يقع طلاقه إذا كان لا يشعر ما يقول ولا يعلم .

قال في الفتاوى الهندية : (لو زال عقله بالضرب ، أو ضربَ هو على رأسه حتى زال عقله وطلق ؛ لا يقع طلاقه)^(٥) .

وفي جواهر الإكليل : (إذا هذى - أي : تكلم - بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها ؛ لمرض قام به ، وأغمى عليه بسببه ، ولمّا أفاق أنكر وقوعه منه ، وشهدت بيّنة أنه كان مغمى عليه ، أو قامت عليه قرينة ؛ فلا يلزم المطلق ، لا في القضاء ولا في الفتيا)^(٦) .

وفي الأم - في ذكر من لا يقع طلاقه - : (وكل ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوباً)^(٧) .

(١) انظر : الأم ٢٥٣/٥ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ١٠٠/٦ ، وشرح الرافعي ٥٨٣/٨ ، والمسمي فتح العزيز .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، ص ٢٩٣ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ، ص ١٧٢ ، وانظر : الاستذكار ١١٢/٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٤/٢١٥ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ١/٣٥٣ .

(٦) انظر : جواهر الإكليل ١/٤٧٧ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٣/٢٤٨ ، والمعونة ١/٥٦٦ ، والتقرير ٢/٧٥ ، والتلقين ٢/٣١٨ ، وحاشية الخرشفي ٤/٤٥٨ .

(٧) انظر : الأم ٥٨٣/٥ .

وفي معونة أولي النهى : (وقد أجمع المسلمون على أنَّ مَنْ زَالَ عَقْلَهُ بغير سُكُرٍ مَحْرَمٌ ، كَالنَّوْمُ ، وَالإِغْمَاءُ ، وَالجُنُونُ ، وَشُرُبُ الدَّوَاءِ الْمُزِيلُ لِلْعَقْلِ ، وَالْمَرْضُ .. لَا يَقْعُ طَلاقَهُ)^(١).

الدليل على ذلك من المعقول :

١ - أَنَّ كثِيرًا مَا يَتَخَيلُ لِلْمَرْيِضِ خِيَالَاتٍ ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَى مَقْتَضَاهَا بِكَلَامٍ خَارِجٍ عَنْ قَانُونِ الْعُقْلَاءِ ، فَإِذَا أَفَاقَ اسْتَشْعَرَ أَصْلَهُ وَأَخْبَرَ عَنِ الْخِيَالَاتِ الْوَهْمِيَّةِ ، كَالنَّائِمِ^(٢).

٢ - الطلاق قولٌ يُزِيلُ الْمِلْكَ ، فَاعْتَبِرْ لَهُ الْعَقْلُ ، كَالْبَيْعِ^(٣).



(١) انظر : معونة أولي النهى ٤٦٦/٧ ، وانظر : منتهى الإرادات ٢٢٢/٤ ، والروض المربع مع الحاشية ٤٨٥/٦ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ١٤/١١.

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢٤٨/٣ .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ٤٦٦/٧ .

المطلب الثالث : طلاق النائم والمغمى عليه :

الفرع الأول : طلاق النائم :

تعريف النوم : هو فتور طبيعي يعرض للإنسان في فترات منتظمة لا يزيل العقل ، بل يعطله ، ولا يزيل الحواس الظاهرة ، بل يعطلها^(١).

:

النائم قد يتكلم بكلام يضره أو ينفعه ، لكنه يتلفظ ولا يقصد ، والقصد معتبر .

فإذا تلفظ بالطلاق لم يقع طلاقه ؛ لأنّه لم يقصد التلفظ كالهازل ، ولم يقصد الطلاق .

وقد ذكر صاحب المغني الإجماع على أن طلاق النائم لا يقع^(٢) ، ونصّ على عدم وقوعه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .
ففي الفتاوى الهندية : (ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل ، والجنون والنائم)^(٣) .

وفي إعابة الطالبين : (ولا يقع طلاق صبيٌّ وجنون ونائم)^(٤) .

وفي الأشباء والنظائر : (يشترك الثلاثة : الصبي والنائم والجنون في عدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشراء ، وجميع التصرفات من العقود والفسوخ ، كالطلاق والعتق ، وفي غرامة المخالفات ..)^(٥) .

وفي المغني : (وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه ، فلا طلاق له)^(٦) .

الأدلة على عدم وقوع طلاق النائم سبق ذكرها في حكم طلاق الجنون .

(١) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، ص ٤٣٨ .

(٢) ٣٤٥/١٠ .

(٣) ٣٥٣/١ ، وانظر : الهدایة وشروحها ٤٦٨/٣ .

(٤) ٢٥/٤ .

(٥) انظر : الأشباء والنظائر ، للسيوطى ، ص ٣٧٩ .

(٦) ٣٤٥/١٠ ، وانظر : المبدع شرح المقنع ٢٩٤/٦ ، وشرح الزركشي ٣٨٤/٥ ، والروض مع الحاشية ٤٨٤/٦ ، والكافى ٤٣٣/٤ .

الفرع الثاني : طلاق المغمى عليه :

تعريف الإغماء في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : غماً البيت يعموه غمواً ويغميه غميأ ، إذا غطاه ، ... وغمي على المريض وأغمي عليه : عُشي عليه ثم أفاق^(١).

وفي الاصطلاح : هو فتور غير أصلي لا بمخدر ، يزيل عمل القوى^(٢).

:

من أغمي عليه وتكلم بالطلاق من غير قصد ، فإن طلاقه غير نافذ ؛ لأنّه تكلم بدون قصد ، فلم يقصد اللفظ ولم يقصد الطلاق .

ولذلك فإن الفقهاء نصوا على عدم وقوع طلاق المغمى عليه على اختلاف بينهم ؛ هل يلحق بالجنون أو يلحق بالنائم^(٣) ؟.

وسواء قيل : يلحق بالجنون أو يلحق بالنائم فكلاهما^(٤) زائل العقل ، ومن زال عقله بعذر فإن طلاقه لا يقع .

وقد نقل بعضهم الإجماع على عدم وقوع الطلاق^(٥).

قال في رد المحتار : (وأهله زوج عاقل) . احترز بـ (الزوج) عن سيد العبد ووالد الصغير ، وبالعقل - ولو حكماً - عن الجنون ... والمغمى عليه^(٦) .

وفي جواهر الإكليل : (من تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر لمرض قام به وأغمى عليه بسببه ، ولما أفاق أنكر وقوعه منه ، وشهدت بيته أنه كان مغمى عليه ، أو قامت عليه قرينة ، لا يلزم طلاق لا في

(١) انظر : اللسان ١٣٤/١٥ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص ٢٠١ .

(٢) وانظر : التعريفات ، ص ٥٤ .

(٣) قال في التحبير : (فالغمى عليه فرع متعدد بين النائم والجنون ، فالنظر إلى كون عقله لم يزل ، بل ستره الإغماء ، فهو كالنائم ، ولهذا قيل : بأنه إذا أشّم البنج أفاق ، والنظر إلى كونه إذا ثبّه لم ينته يشبه الجنون . ولهذا اختلف في الأحكام المتعلقة به) ١١٩٦/٣ .

(٤) انظر : القواعد الأصولية ، ص ٣٤ .

(٥) انظر : المغني ٣٤٥/١٠ .

(٦) انظر : رد المحتار ٣١٨/٤ .

القضاء ولا في الفتيا^(١).

وفي الأم : (كل من غلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث علة لم يكن سبباً لاجتلاها على نفسه بمعصية ، لم يلزمها الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود ، وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكلّ ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوباً على عقله ، فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حال جنونه لم يلزمها ، وإذا طلق في حال إفاقته لزم)^(٢).

وفي المغني : (أجمع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سُكر أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه ...

قال : وسواء زال عقله لجنون ، أو إغماء ، أو نوم ، أو شرب دواء ، أو أكره على شرب حمر ، أو شرب ما يزيل عقله شربه ، ولا يعلم أنه مزيل للعقل ، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق ، رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافاً^(٣).



(١) ٤٧٧/١ ، وانظر : الكافي ، ص ٢٦٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، والمبوسط ١٧٨/٦

(٢) ٢٥٣/٥ ، وانظر : الحاوي ٢٢٧/١٠ .

(٣) ٣٤٥/١٠ ، وانظر : الكافي ، لابن قدامة ٤٣٣/٤ ، والمبدع شرح المقنع ٢٩٤/٦ ، وشرح الزركشي ٣٨٢/٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٦٦/٧ ، والروض مع الحاشية ٤٨٤/٦ .
ومثله من خدر بمخدر لإجراء عملية ، فإنه لا يقع طلاقه . انظر : أحكام الجراحة الطبية ، للشنقطي ، ص ٦٠٦ .

المطلب الرابع : طلاق السكران والغضبان والمكره :

الفرع الأول : طلاق السكران :

السكران : هو الذي اختلط كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم^(١).

الفرق بين مَنْ سَكَرْ بِمَبَاحْ وَمَنْ سَكَرْ بِغَيْرِ مَبَاحْ :

أَنَّ مَنْ سَكَرْ بِمَبَاحْ فَلَا يُؤَاخِذْ بِسَكَرْهُ ، وَلَا يَقْعُدْ طَلَاقُهُ^(٢) ، أَمَّا مَنْ سَكَرْ بِغَيْرِ مَبَاحْ فَفِيهِ الْخَلَافُ كَمَا سِيَّأْتِي .

:

للسكران ثلاثة حالات :

١ - هزة ونشاط يأخذه إذا دبت الخمر فيه ولم يستول عليه بعد ، ولا يزول عقله في هذه الحالة بلا خلاف .. فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته ؛ لبقاء عقله .

٢ - نهاية السكر ، وهو أن يصير طافحاً ، ويسقط كالغمشي عليه ، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك ، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره ؛ لأنّه لا عقل له .

٣ - حالة متوسطة بينهما ، وهو أن تختلط أحواله ، ولا تنظم أقواله وأفعاله ، ويبقى تمييز وفهم وكلام ، فهذه الثلاثة سكر ، وفيها القولان^(٣) .

قال في المغني :

() وحَدَّ السُّكَرُ الَّذِي يَقْعُدُ الْخَلَافَ فِي صَاحِبِهِ ، هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَخْلُطُ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ رَدَاءَهُ مِنْ رَدَاءِ غَيْرِهِ ، وَنَعْلُهُ مِنْ نَعْلِهِ مِنْ نَعْلِهِ غَيْرَهُ ، وَنَحْوُهُ ، ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ص ٣٨٤ ، وانظر : المحلى ٤٧١/٩ ، والتعريفات ، ص ١٥٩

(٢) انظر : أعلام الموقعين ٤/٣٩ ، ومنتهى الإرادات ٤/٢٢٣ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ٣٨٥ ، وانظر : معطية الأمان ، ص ١٧٦ ، والفروع ٥/٣٦٧ .

ما تقولون ^(١) ، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول .
ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : استقرئوه القرآن ، أو ألقوا رداءه
في الأردية ، فإن قرأ أم القرآن ، أو عرف رداءه ، وإلا فأقم
عليه الحد ^(٢) ^(٣) .

وأختلف العلماء في حكم طلاق السكران في الحالة الأخيرة على قولين :

القول الأول : يقع ، وهو قول الحنفية ^(٤) والمالكية ^(٥) والشافعية ^(٦) ،
ورواية عند أحمد ^(٧) .

قال في بداع الصنائع : (وأما السكران إذا طلق امرأته ، فإن كان سُكره بسبب محظوظ - بأنْ شرب الخمرَ أو النبيذ طوعاً حتى سكر وزال عقله - فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة) ^(٨) .

وفي حاشية الدسوقي : (ومحل القول في السكران لزوم الجنایات والعتق والطلاق له) ^(٩) .

وفي الحاوي حينما ذكر من سكر عالماً مختاراً ، قال : (اختلف

(١) سورة النساء : الآية (٤٣) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق في : كتاب الأشربة ، باب : الريح ٢٢٩/٩ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٨/١٠ .

(٤) انظر : بداع الصنائع ٢١٣/٤ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣١/٢ ، وتبين الحقائق ٣٥/٣ ، ٣٦ ، وردة المحتار ٣٢٨/٤ ، وفتاوی‌الهنديّة ٣٥٣/١ .

(٥) انظر : المعونة ٥٦٥/١ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ ، وفتاوی‌ابن‌رشد ٩١٣/١ ، والتقریع ٧٤/٢ ، والکافی ، ص ٢٦٢ ، وبداية المجتهد ١٣٨/٢ ، والنوازل ، للمعلمی ٢٠٨/١ ، والاستذكار ٢٠٦/٦ .

(٦) انظر : الحادی ٢٣٦/١٠ ، وانظر : الأم ٢٥٣/٥ ، وروضة الطالبین ٢٣/٦ ، وكفاية الأخیار ، ص ٥٣٨ ، ومغني المحتاج ٤٥٦/٤ ، وإعانة الطالبین ٦/٤ ، والإفصاح ١٥٣/٢ ، والتهذیب ٧٢/٥ ، وفتح الباری ٣٠٣/٩ .

(٧) انظر : المغني ٣٤٦/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٨٦/٥ ، والمقنع ٩٦٢/٣ ، والجامع الصغیر ، ص ٢٤٦ ، وزاد المعد ١٩٢/٥ ، والممتع ٢٨٥/٥ ، والإفصاح ١٥٣/٢ ، ومعونة أولي النھی ٤٦٧/٧ ، وزاد المستقعن مع حاشية السلسليّ ٦/٣ ، والروض المرربع مع حاشية العنقری ١٤٥/٣ ، وفتاوی‌ابن‌تیمیة ١٠٢/٣٣ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، ومنار السیبل ٢٣٦/٢ ، وكشف القناع ٢٣٤/٥ ، الفروع ٢٨٤/٥ ، ومنتھی الإرادات ٤/٤ .

(٨) انظر : بداع الصنائع ٢١٣/٤ .

(٩) انظر : حاشية الدسوقي ٢٤٦/٣ .

الناس في وقوع طلاقه ، فذهب الشافعی وأبو حنیفة ومالك وأکثر الفقهاء
إلى وقوع طلاقه^(۱) .

القول الثاني : أنه لا يقع ، وهو أحد قولی الشافعی^(۲) ، ورواية عن
أحمد^(۳) .

قال في المغني : (والرواية الثانية : يقع طلاقه)^(۴) .

:

أولاً : القرآن :

(۱) انظر : الحاوي ۲۳۶/۱۰ .

(۲) انظر : الحاوي ۲۳۶/۱۰ .

وذكر أن هناك خلافاً في ثبوته عن الشافعی ، وحقق أنه ليس هناك إلا رواية واحدة في طلاق السكران ، وهو الواقع .

وانظر أيضاً : التهذيب ۷۲/۵ ، وبذائع الصنائع ۲۱۳/۱۰ ، وزاد المعاد ۱۹۱/۵ ،
والإفصاح ۱۵۳/۲ .

وهذا القول اختيار الكرخي من الحنفية ، والطحاوي أيضاً . انظر : تبیین الحقائق ۳۶/۳ ، ورد
المختار ۳۳۰/۴ ، ومختصر اختلاف العلماء ۴۳۱/۲ ، وفتح الباري ۳۰۳/۹ ، وأعلام
الموقعين ۳۹/۴ .

واختيار ابن حزم . انظر : المحتوى ۴۷۱/۹ .

(۳) انظر : المغني ۳۴۶/۱۰ ، وشرح الزركشي ۳۸۶/۵ .

وقال : (ولا يخفى أن أدلة الروایة الأولى (وهي عدم الواقع على ترتيبه) أظهر) .
وانظر : المبدع ۲۹۵/۶ ، والجامع الصغير ، ص ۲۵۶ ، وزاد المستقنع مع السلسيل
۶/۳ ، والأعلام ۴۰/۴ ، وزاد المعاد ۱۹۱/۵ ، وإغاثة اللھان الصغرى ، ص ۵۵ ، ومنار
السبیل ۲۳۶/۲ ، والممتع ۲۸۵/۵ ، ومعطية الأمان ، ص ۱۷۵ ، ۱۷۶ .

وقال : (ونقل أبو طالب عن أحمد قوله : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ،
والذي يأمره أتى اثنتين حرمتها عليه وأحلها لغيره) .

قال ابن القیم في الزاد ۱۹۱/۵ : (وهذه الروایة هي التي استقرّ عليها المذهب) ، وفيه
أن الإمام قال : (كنتُ أقول أن طلاق السكران يقع حتى تبینته ، فغلب عليَّ أنه لا يجوز
طلاقه ؛ لأنَّه لو أقرَّ لم يلزمَه ، ولو باع ، لم يجز بيعه . قال : وألزمَه الجنائية ، وما كان
من غير ذلك فلا يلزمَه) .

وانظر أيضاً : الفروع ۲۸۴/۵ .

(۴) انظر : المغني ۳۴۷/۱ .

قال ابن تیمیة : (وهو قول كثير من السلف والخلف ، كعمر بن عبد العزیز وغيره ، وهو
إحدى الروایتین عن أحمد ، اختارها طائفه من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعی ،
واختاره طائفه من أصحابه ، وهو قول طائفه من أصحاب أبي حنیفة ، كالطحاوي ، وهو
مذهب غير هؤلاء) . انظر : الفتاوی ، ص ۳۳ ، ۱۰۲ ، وانظر : تبیین الحقائق ۳۶/۳ .

١ - قوله تعالى : { الطلاق مرتان } إلى قوله : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ... } .

وجه الاستدلال :

أن الآية عامة في السكران وغيره إلا من خص بدليل^(٢).

٢ - قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى .. } الآية^(٣).

وجه الاستدلال :

أنها دلت على تكليفهم من وجهين :

١ - تسميتهم بالمؤمنين ، ونداوهم بالإيمان ، ولا يُنادى به إلا له .

٢ - نهיהם حال السكر أن يقربوا الصلاة ، ولا يُنهى إلا مكلف^(٤).

ثانياً : السنة :

١ - حديث : « لا قيلولة في الطلاق .. »^(٥).

وجه الاستدلال :

أن السكران إذا طلق فلا رجوع في طلاقه^(٦).

٢ - حديث : « كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله .. »^(٧).

وجه الاستدلال :

أن السكران ليس من استثنى ، فيقع طلاقه ..

ثالثاً : أقوال الصحابة :

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٠).

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٤.

(٣) سورة النساء : الآية (٤٣).

(٤) انظر : الحاوي ٢٣٨/١٠ ، وانظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٣٣ ، والسلسبيل حاشية الزاد ٦/٣ ، وتبين الحقائق ٣٦/٣ ، والمقنع ٩٦٢/٣ ، وكفاية الأخيار ، ص ٥٣٨ ، ومغني المحتاج ٤٥٦/٤ ، وزاد المعاد ١٩٠/٥ .

(٥) انظر تخرجه ص ٩٥ من هذا البحث ، في طلاق المكره .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١١٦٥/٣ ، وانظر : الحاوي ٢٢٨/١١ .

(٧) سبق تخرجه ص ٣٤ .

١- رُوِيَ عَنْ عُمَرٍ^(١) وَمَعَاوِيَةً^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، أَنَّهُمْ أَوْقَعُوا عَلَيْهِ الطلاقَ.

٢- أن الصحابة جعلوه في ^(٤) حُكْم الصاحي ^(٥).

رابعاً: المعقول :

- لأنَّهُ مُؤاخِذٌ بِسُكْرٍ ، فَوْجِبٌ أَنْ يَكُونَ مُؤاخِذًا بِمَا حَدَثَ عَنْ سُكْرٍ ،
كَالْجَنَاحِيَةِ إِذَا سَرَتْ^(٦) .

- ولأنَّ الْفَاظُ الطَّلاقُ لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ ، بَلْ مِنَ الْأَحْكَامِ الوضعية ، وَأَحْكَامِ الْوَضْعِ لَا يُشْرَطُ فِيهَا التَّكْلِيفُ^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : مَنْ أَجَازَ طَلاقَ السُّكْرَانِ ٧٨/٤ ، حديث رقم ١٧٩٦٢ ، وابن حزم في المحتوى ٤٧٢/٩ ، ومالك في الموطأ ٢٠٦/٦ مع شرح تتوير الحواليك .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحل ٤٧٢/٩.

المحلى ٤٧٢/٩ (٣)

(٤) آخرجه البيهقي ، كتاب الأشربة ، باب : ما جاء في عدد حدّ الخمر ٥٥٤/٨ ، حديث رقم ١٧٥٣٩ بسنده عن ابن وبرة الكلبي قال : (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر) ، فأتته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكون في المسجد ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحافروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، فسألهم ، فقال علي : نراه إذا سكر هذه ، وإذا هذه افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، قال : فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال .. قال : فجاء خالد ثمانين ، وجاء عمر ثمانين . قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة ، ضربه أربعين ، قال : وجاء عثمان أيضاً ثمانين وأربعين) .

وآخر جه أيضًا **مالك** في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب : الحَّدْ في الخمر . ٥٥/٣

قال الزركشي ٣٨٦/٥ : (قصة ابن وبرة لم يذكر من رواها ، ولا يعرف صحتها .

ويضعفها ان مذهب علي عليه السلام ان السكران إنما يجلد أربعين كما في الصحيح .

وذكر ابن القيم في راد المعد انه خبر لا يصح البه ، ١٩٤/٥ .

وقال ابن حزم : (هدا خبر مكذوب ، قد نزه الله علياً وعبد الرحمن عنه ؛ لأنَّه لا يصح إسناده ، ثم عظيم ما فيه من المناقضة ؛ لأنَّ فيه إيجاب الحدّ على من هذى ، والهادى لا حدّ عليه) . المحلى ٤٧٥/٩ .

(٥) انظر : شرح الزركشي ٣٨٦/٥ ، وانظر : المغني ٣٤٦/١٠ ، والمبدع ٢٩٥/٦ ، وكفاية الآخيار ، ص ٥٣٨ ، وزاد المعاد ١٩٢/٥ ، ومنار السبيل ٢٣٦/١ .

(٦) انظر : الحاوي ٢٣٧/١٠ ، وانظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ ، والبدائع ٢١٣/٤ ، وزاد المعاد ١٩٢/٥ .

^(٧) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ ، وانظر : زاد المعاذ ١٩٢/٥ .

- ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكة ، فوجب أن يقع ، كطلاق العاصي^(١).

- ولأنه زال عقله بسبب هو معصية ، فيجعل الطلاق باقياً زجراً له ، بخلاف ما إذا زال بالمباح^(٢).

- ولأنّ أحكام التكليف المتعلقة بالتلطيخ جارية عليه كالقواعد إذا قتل ، والحدّ إذا زنى ، ووجوب الصلاة عليه ، فكذلك الطلاق^(٣).

- ولأنّ كل من يحدّ إذا أوجد لفظ القذف منه ، فإنه إذا طلق نفذ طلاقه كالصحي^(٤).

- ولأنّ الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله^(٥).

:

أولاً : السنة :

١ - حديث عمر أنّ الرسول ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات »^(٦).

وجه الاستدلال :

أنّ السكران لا يعلم ما يقول ، فلم يبق له قصدٌ صحيح^(٧).

٢ - حديث ماعز وأنه حينما أقرّ أنه زنى ، (أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه)^(٨).

وجه الاستدلال :

(١) انظر : المغني ٣٤٦/١٠ ، وانظر : زاد المعداد ١٩٢/٥ ، والمعونة ٥٦٥/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣٦/٣ ، وانظر : بداية المجتهد ١٣٨/١ ، والتهذيب ٧٢/٦ .

(٣) انظر : المعونة ٥٦٥/١ .

(٤) المصدر السابق ٥٦٥/١ .

(٥) انظر : فتح الباري ٣٠٣/٩ .

(٦) سبق تخرجه ص ٦ .

(٧) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٣/٣٣ .

(٨) سبق تخرجه ص ٤٣ .

أنه بين فيه أنه قصد إسقاط إقراره بالسكر كما قصد إسقاط إقراره بالجنون ، فدل على أنه لا حكم لقوله^(١).

٣- حديث : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق .. »^(٢).

وجه الاستدلال :

أن الغلق يتناول كل ما انغلق عليه طريق قصده وتصوره ، كالسكران ، والجنون ، والمبرسم ، والمكره ، والغضبان .. حال هؤلاء كلهم حال إغلاق^(٣).

٤- أن حمزة بن عبد المطلب^(٤) كان في حالة سكر ، قال والنبي^{صلوات الله عليه} حاضر : هل أنت إلا عبيد لأبي^(٥)؟

(١) انظر : سنن البيهقي ٥٩٠/٧ ، وانظر : الفتاوى ١٠٢/٣٣ ، وزاد المعد ١٩١/٥.

(٢) سيأتي تخرجه ص ٨١.

(٣) انظر : الأعلام ٤٠/٤.

(٤) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، أبو يعلى ، وقيل : أبو عمارة ، عم النبي^{صلوات الله عليه} وأخوه من الرضاعة ، سيد الشهداء ، أسلم في السنة الثانية من المبعث ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ، وأبلى فيها بلاءً حسناً ، وشهد أحداً ، وقتل بها سنة ثلاث ومئل به ، وبقرت^{هذا} بطنه فأخرجت كبده ، فجعلت تلوكها فلم تسغها فلفظتها ، ودُفِنَ مع ابن أخيه عبد الله بن جحش في قبر واحد.

انظر : أسد الغابة ٧٠/٢ ، وانظر : الإصابة ٣٥٣/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : شهود الملائكة بدرًا ، حديث رقم : ٤٠٠٣ ، ص ٣٢٧.

قال ابن حجر في الفتح ٣٠٢/٩ : (وورد في بعض طرقه ذكر السكر) .. والحديث طويل رواه على ابن أبي طالب قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغمم يوم بدر ، وكان النبي^{صلوات الله عليه} أعطاني مما أفاء الله من الْخُمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت النبي^{صلوات الله عليه} ، واعدت رجالاً صواغاً منبني قينقاع أن يرتحل معي فنأته بإذن ، فأردت أن أبيعه من الصواغين فستعين به في وليمة عرسي ، وبينما أنا أجمع لشارفي من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفائي مناخان إلى جنب حرة رجل من الأنصار ، حتى جمعت ما جمعته ، فإذا أنا بشارفي قد أجبت أسمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت المنظر ، قلت : من فعل هذا؟ قالوا : فعله حمزة ابن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار ، عنده قينة وأصحابه ، فقالت في غنائها : ألا يا حمزة للشرف النساء ، فوثب حمزة إلى السيف ، فأجب أسمتهما وبقر خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ..

قال علي : فانطلقت حتى أدخل على النبي^{صلوات الله عليه} وعنه زيد بن حارثة ، وعرف النبي^{صلوات الله عليه} الذي لقيت ، فقال : « مالك^(٦)؟ ». قلت : يا رسول الله ، ما رأيت كالليوم ، عدا حمزة على ناقتي فأجب أسمتهما وبقر خواصرهما ، وهاهو في بيته شرب .

فدعى النبي^{صلوات الله عليه} بردايه ، فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء

وجه الاستدلال :

أن هذا القول لو قاله غير سكران ، لكان ردّة وكفراً ، ولم يؤاخذ بذلك حمزة^(١).

ثانياً : أقوال الصحابة :

كما نقل عن عثمان بن عفان^(٢) رضي الله عنه أنه لم يوقع طلاق السكران^(٣).

ثالثاً : المعقول :

- القياس على زائل العقل بداعٍ أو بحاجة أو مسخر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة .

- أن السكران لا قصد له ، فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاجيء ومن

البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن عليه فأذن له ، فطريق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل ، محمّر عيناه ، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنت إلا عبيد لأبي؟ . فعرف النبي ﷺ أنه ثمل . فنكص رسول الله ﷺ على عقيبه القهقري ، فخرج وخرجنا معه .

(١) انظر : زاد المعداد ١٩١/٥ ، وانظر : المحتوى ٤٧٦/٩ ، وفتح الباري ٣٠٣/٩ .

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، الخليفة الثالث ، وهو ذو النورين ، وأمير المؤمنين .. أسلم في أول الإسلام ، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم ، وكان يقول : إنني لرابع أربعة في الإسلام . وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة ، وتزوج بنتين من بنات رسول الله ﷺ .. قصة قتلته مشهورة ، قُتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة . انظر : أسد الغابة ٥٧٨/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً ، حديث رقم : ١٧٩٦٧ ، ٧٩/٤ ، والبيهقي ، باب : مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ طلاقُ السُّكَرَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْخُلُجِ وَالطلاقِ ٥٨٩/٧ ، حديث رقم : ١٥١١٣ ، بسنده عن الزهراني قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إنني طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبا عثمان بن عفان ، أن عثمان^{رض} قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ، فقال عمر : كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان^{رض}؟ . فجلده ورد إليه امرأته .

وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحتوى ٤٧٣/٩ ، والبخاري (مع الفتح) تعليقاً ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ، مصححة البخاري ٣٠٠/٩ .

قال ابن عبد البر : (الحديث عنه صحيح) . انظر : الاستذكار ٢٠٧/٦ . وصححه ابن القيم في الزاد . وقال محقق زاد المعداد : رجاله ثقات ١٩١/٥ .

وقال في معطية الأمان ، ص ١٧٦ : (قال ابن المنذر : (ثبت عدم الوقوع عن عثمان^{رض} ، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالقه ، وقال أحمد : حديث عثمان أرفع شيء فيه)) .

جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له^(١).

- أن الشارع قد عين عقوبته ، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول :
يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين^(٢).

- لأنَّ مفقود الإرادة بعلم ظاهر ، فلم يقع طلاقه كالمكره ، ولأنَّ زائل
العقل ، فلم يقع طلاقه ، ولأنَّ غير مميز فلم يقع طلاقه كالصغير^(٣).

- ولأنَّ طلاق المعتوه لا يقع ، والسكرانُ معتوهٌ بسكته^(٤).

- ولأنَّها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب
من جهته أو من جهة غيره^(٥).

- ولأنَّ ردّته لا تصح ، فلأنَّ لا يصح طلاقه أولى^(٦).

- ولأنَّ جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل ، فمن
لا تمييز له ولا عقل ، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً^(٧).

:

١ - أما الاستدلال بعموم الآية : { **الطلاق مرتان ..** } ، فلا توجب
الفصل بين طلاق الصاحي وطلاق السكران ، إلا ما حُصّ بدليل .

فالجواب : قام الدليل على عدم وقوع طلاق السكران^(٨).

٢ - أما استدلالهم بالآية ، وهي النهي عن قربان الصلاة حالة سكرهم
، فيقال هي دليل للقائلين بعدم الواقع .

وجه الدلالة :

أنَّ الله تعالى لم يرتب على كلام السكران حُكماً حتى يكون عالِماً بما

(١) انظر : الأعلام ٣٩/٤ ، وتبين الحقائق ٣٦/٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٣٦/١٠ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣١/٢ ، وانظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٤ .

(٧) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٣٣ ، وانظر : المبدع ٢٩٦/٦ ، ومنار السبيل ٢٣٧/٢ .

(٨) انظر : المفصل في أحكام المرأة ٣٧٣/٧ .

يقول^(١).

ويقال أيضاً : هو نهي لهم أن يسکروا سکراً يفوتون به الصلاة ، أو نهي لهم عن الشرب قریب الصلاة ، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة ، وأما في حال السُّکر فلا يخاطب حال^(٢).

٣- أما حديث : «**كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه ..**»^(٣).

فجوابه : أن غايتها عموم^(٤).

وأيضاً يقال : السکران معتوه بسکره كالجنون معتوه بالجنون . ومن لا عقل له فهو معتوه بأي وجه كان^(٥).

وأيضاً : فإنكم لا تجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه^(٦).

٤- وأما استدلالهم بحديث : «**لا قيلولة في الطلاق ..**» ، فهو خبر لا يصح^(٧). ولو قيل بصحته فإنه يحمل على طلاق المكلف الذي يعقل لا على من لا يعقل . ولهذا لا يشمل هذا الحديث طلاق الجنون والصبي^(٨).

٥- أما قولهم إن وقوعه عقوبة له ؛ لأن عقله ذهب بمعصية الله تعالى ، فيقال : الشريعة لم تتعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ، ولأن السکران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه ، فعقوبته بغير ذلك تغيير حدود الشريعة^(٩).

(١) انظر : المحتوى ٤٧٢/٩.

(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٦/٣٣ ، وانظر : زاد المعاذ ١٩٠/٥.

(٣) سبق تخرجه ص ٣٤.

وانظر : زاد المعاذ ١٩٤/٥.

(٤) شرح الزركشي ٣٨٦/٥.

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣٢/٢ ، وانظر : المحتوى ٤٧٥/٩ ، والاستذكار ٢٠٧/٦.

(٦) انظر : المحتوى ٤٧٥/٩.

(٧) انظر تخرجه في : حكم طلاق المكره ، ص ٩٥.

(٨) انظر : المفصل في أحكام المرأة ٣٧٣/٧.

(٩) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٣٣ ، وانظر : زاد المعاذ ١٩٤/٥.

ويقال : إنكم تقولون إنَّ مَنْ ترَدَّى لِيُقْتَلَ نَفْسَهُ عَاصِيَ اللَّهَ رَبِّكُمْ ، فَسَلِّمْتَ نَفْسَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ عَلَى رَأْسِهِ فَسَدَ عَقْلَهُ ، وَفِيمَنْ حَارَبَ وَأَفْسَدَ الطَّرِيقَ فَضْرُبَ رَأْسَهُ فَسَدَ عَقْلَهُ ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مَا يُلْزَمُ الْأَصْحَاءَ ، وَهُوَ الَّذِي أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْجُنُونَ بِأَعْظَمِ الْمُعَاصِي ، وَلَا تَوْقَعُونَ طَلاقَ هُؤُلَاءِ ، إِذَا فَالَّسْكَرَانَ مِثْلَهُمْ^(١) .

٦- وأما قولهم : إنَّ الْفَاظَ الْطَّلاقَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ ، وَأَحْكَامِ الْوَضْعِ لَا يُشْرِطُ فِيهَا التَّكْلِيفُ ، وَمِنْ بَابِ رِبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ .

فِجْوَاهِهُ : أَنَّ السَّبَبَ الْوَضْعِيَّ هُوَ طَلاقُ الْعَاقِلِ لَا مُطْلَقُ الْطَّلاقِ ، وَإِلَّا لَزَمَ وَقْوَعَ طَلاقَ الْمَجْنُونِ^(٢) .

وَأَيْضًا يُقَالُ : وَهُلْ ثَبِّتَ أَنَّ طَلاقَ السَّكَرَانِ سَبَبٌ حَتَّى يُرْبِطَ الْحُكْمَ بِهِ ، وَهُلْ النِّزَاعُ إِلَّا فِي ذَلِكِ^(٣)؟ .

:

١- أَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ... » ، فَيُقَالُ : إِنَّمَا عَوْقِبَ الْمُطْلَقِ وَهُوَ سَكَرَانٌ لِأَنَّهُ فَقَدَ عَقْلَهُ بِسَبَبِ مُعْصِيَةِ ارْتِكَابِهَا ، وَلَمْ نُعَتَّبْرُ الْقَصْدَ هُنَّا .

٢- وأما الاستدلال بحديث حمزة فيقال : إنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الرَّدَّةِ وَالْطَّلاقِ .

وَيُقَالُ أَيْضًا : بَأْنَ الْخَمْرُ حِينَئِذٍ كَانَتْ مِبَاحَةً .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الرَّدَّةِ وَالْطَّلاقِ فِيهِ تَنَاقُضٌ .

وَبَأْنَ الْاحْتِجاجُ مِنْ هَذِهِ الْقَصَّةِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدِ مُؤَاخِذَةِ السَّكَرَانِ بِمَا يُصْدِرُ مِنْهُ ، وَلَا يُفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْبُ مِبَاحًا أَوْ لَا^(٤) .

٣- وأما حديث ماعز فالجواب عن الاستدلال به وأنَّ ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات^(٥) .

(١) انظر : المحلّى ٤٧٤/٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .

(٣) انظر : زاد المعاذ ١٩٤/٥ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٠٣/٩ .

(٥) انظر : سنن البيهقي ٥٩٠/٧ .

وأما القول بأنَّ الصحابة جعلوه كالصحيٰ ، فيجاب عنها بجوابين :

١/ أنها ضعيفة^(١).

٢/ أن مذهب علي عليه السلام أن السكران إنما يُجلد أربعين^(٢).

٤- وأما أنَّ عثمان قال بعدم الواقع ، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة .

فيقال : قد رُوي عن عمر وعاوية بالواقع^(٣).

٥- وأما قولهم : إنَّ ردته لا تصح ، فطلاقه أولى .

فيقال : لا تصح ردته استحساناً نظراً له ؛ لأنَّ بقاء العقل تقديرأ بعد زواله حقيقة للزجر ، وإنما تقع الحاجة إلى الزاجر فيما يغلب وجوده ؛ لوجود الداعي إليه طبعاً ، والردة لا يغلب وجودها ؛ لأنعدام الداعي إليها ، فلا حاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر ، ولأنَّه جهة وزوال العقل حقيقة يقتضي بقاء الإسلام ، وجهة بقائه تقديرأ يقتضي زوال الإسلام ، فيرجح جانب البقاء ؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(٤).

:

بعد النظر في أدلة الفريقيين ومناقشة ما أمكن منها ، تبين لي أن القول بعدم الواقع هو الصحيح .

- لأنَّ اليقين بقاء النكاح ، ولا يزول هذا اليقين إلا بيقين وبدليلٍ صريح .

- ولأنَّ القول بعدم الواقع أقوى في الأدلة .

وهو اختيار ابن القيم في الأعلام^(٥) ، وابن تيمية في الفتاوى^(٦) ، وهو اختيار

(١) انظر تخرِيجها ص ٦١.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحدود ، باب : حد الخمر ، ص ٩٨٠ ، حديث رقم : ١٧٠٧.

(٣) انظر : الاستذكار ٢٠٧/٦ ، وانظر تخرِيج الآثار ، ص ٦١ من هذا البحث .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٤ ، ٤١٤ ، وانظر : المحلى ٤٧٦/٩ .

(٥) ٣٩/٤ . قال - رحمه الله - : (والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عناق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقراره ...) .

(٦) ١٠٢/٣٣ . وقال - رحمه الله - : (ومَنْ تَأْمَلُ أَصْوَلَ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدُهَا تَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا =

الشوکانی^(١) ،

القول هو الصواب ، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قولٌ ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/٦ . قال - رحمه الله - : (والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حُكم لطلاقه ؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له ما بين غرمين) . والشوکانی : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی ثم الصنعاني ، الإمام العلامة الرباني ، ولد سنة (١١٧٣هـ) ، وتوفي (١٢٥٠هـ) ، صاحب المؤلفات المشهورة .

انظر : معجم المؤلفين ٣/٤٥ .

والسعدي^(١) في الفتاوى^(٢). وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز كما في فتاوى الطلاق^(٣)، و اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم^(٤).



(١) هو : **الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي** ، من علماء القصيم ، له مؤلفات أكثر من (٤٠) كتاب ، منها : تفسير القرآن .. وغيره . توفي (١٣٧٦هـ) . من تلاميذه : **الشيخ محمد بن عثيمين** ، والشيخ **عبد الله البسام** . ولد في عنيزه (١٣٠٧هـ) ، وكان صاحب أخلاق كريمة .

انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢١٨/٣ .

(٢) الفتاوى ، ص ٥٣٣ . قال - رحمه الله - : (وكذلك السكران على الصحيح أنه لا يقع طلاقه ولا إقراره ، ولا تصح جميع معاملاته) .

(٣) انظر : ص ٣٠ . قال - رحمه الله - : (الصحيح أنه لا يؤاخذ بطلاقه إذا علم أنه طلق في حال السُّكُر ، أو تصرّف بأمواله في حال السُّكُر ، فإنه لا يؤاخذ بذلك ، وكذلك إذا باع أو اشتري ، وكذلك جميع التصرفات التي تتعلق بالعقل لا تقع ولا تثبت ؛ لأنَّ ذلك من تصرفاته القولية . وهذا هو المعتمد ، وهو الذي نفتى به ، وهو أن طلاقه غير واقع متى ثبت سُكُره حين الطلاق ، وأنه لا عقل له ..) .

(٤) الفتاوى ١٢/١١ . قال : (إذا تعاطى الخمر عن عمد ، وعلم بالتحريم ، وقع طلاقه عقوبة له ، هذا على قول الأصحاب ، وكثير أو أكثر الفقهاء .

والقول الآخر - هو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام **وابن القيم** - عدم وقوعه ، وهذا أرجح . فمسألة عصيانه شيء ، ومسألة ما صدر منه شيء آخر .

ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال ، فإذا رأى أحد أن يفتني بكلام الشيخ أفتى به ... ، وإذا رأى أنه يفتح باب شرّ ، فالإفتاء بالأغلظ أولى ، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بل جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة ، من ذلك مسألة الطلاق) .

الفرع الثاني : طلاق الغضبان :

تمهيد :

أوصى النبي ﷺ الرجل الذي قال له : عُلِّمْنِي شَيْئاً وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لِعَلِيَّ
أعِيهَ ، قال : « لا تغضب .. » ، فردد ذلك مراراً ، كل ذلك يقول : « لا
تغضب »^(١).

قال في جامع العلوم والحكمة : (فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن
يوصيه وصيحة وجيزة جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه ، خشية أن لا
يحفظها لكثرتها . فوصاه النبي ﷺ أن لا يغضب ، ثم ردد هذه المسألة عليه
مارأ ، والنبي ﷺ يردد عليه هذا الجواب . فهذا يدل على أن الغضب
جماع الشر ، وأن التحرز منه جماع الخير)^(٢).

وكان النبي ﷺ يأمر من غضب ليتعاطى أسباباً تدفع عنه الغضب
وتسكنه ، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه^(٣).

فعن سليمان بن صرد^(٤) قال : استتبّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده
جلوس ، وأحدهما يسبّ صاحبه مغضباً قد احمر وجهه . فقال النبي ﷺ :
« إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَا ، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَدْ » ، لو قال : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ، فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟ . قال :
إِنِّي لَسْتُ بِمُجْنُونٍ^(٥).

(١) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : الحذر من الغضب ، حديث رقم : ٦١١٦ ،
ص ٥١٦ .

(٢) انظر : جامع العلوم ٣٦٩/١ .

(٣) انظر : جامع العلوم ٣٦٤/١ .

(٤) سليمان بن صرد بن الجون بن مقد الخزاعي ، كان اسمه في الجاهلية يساراً ، فسماه
رسول الله ﷺ سليمان ، يكفي أبا المطرف ، وكان خيراً فاضلاً ، له دين وعبادة ، شهد
مع علي المشاهد كلها ، كان فيمن كتب إلى الحسين بن علي بعد موت معاوية ، يسأله
القدوم إلى الكوفة ، فلما قدمها ترك القتال معه ، فلما قتل الحسين ندم ، ومعه المسيب
بن نجاشي الفزاري ، ثم طالبوا بدمه ، فساروا إلى عبيد الله بن زياد ، وكان قد سار من
الشام في جيش كبير ، فالتقوا بعين الورد ، فقتل سليمان وعمره (٩٣ عاماً) .
انظر : أسد الغابة ٥٤٨/٢ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : الحذر من الغضب ، حديث رقم : ٦١١٥ ،
ص ٥١٦ .

وعن أبي ذر^(١) أنّ النبي ﷺ قال : «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»^(٢).

وقد قيل : إن المعنى في هذا ؛ أنّ القائم متهم لانتقام ، والجالس دونه في ذلك ، والمضطجع أبعد عنه ، فأمره بالتبعاد عن حالة الانتقام^(٣).

وعن معاوية^(٤) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنّ الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفئ النار ، فإذا غضب أحدكم فليغسل ..»^(٥).

ومنشأ الطلاق في كثير من الأحيان هو الغضب^(٦)، وينبغي على العاقل أن يعمل بالأسباب التي تدفع عنه الغضب وتسكنه ، حتى لا يطلق فيندم ، ويمكث الأيام والليالي يتنقل لكي يبحث عن عالم يفتيه برجوع زوجته .

(١) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام ، أبو ذر الغفارى ، أسلم بمكة أول الإسلام ، فكان رابع أربعة ، وقيل : خامس خمسة . واختلف في اسمه ونسبة اختلافاً كثيراً ، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، وهو راوي حديث : «إني حرمت الظلم ...» المشهور ، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم . مات بفلاة من أرض ، ودفنه عصابة من المؤمنين ، كما ذكر ذلك الرسول ﷺ له في حياته . توفي سنة (٣٢١هـ) بالربذة ، وصلى عليه ابن مسعود .

انظر : أسد الغابة ٩٧/٦ ، وانظر : الإصابة ٦٢/٤ ، والاستيعاب مع الإصابة ٤/٦١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٢/٥ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب : ما يقال عند الغضب ، حديث رقم : ٤٧٨٢ ، ص ١٥٧٥ ، وابن حبان ، حديث رقم : ٥٦٥٩ ، وصححه الألباني ١٨٠/١ ، حديث رقم : ٦٩٤ .

(٣) انظر : جامع العلوم والحكم ١/٣٦٥ .

(٤) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، وهو ابن أبي سفيان ، وأمه هند بنت عتبة ، أبو عبد الرحمن ، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح ، وشهده حينها ، وكتب لرسول الله واستخلفه على الشام ، فولي الخلافة بعد علي ، وهو أول خلفاء بنى أمية .

انظر : أسد الغابة ٢٠٤/٥ ، وانظر : الإصابة ٤٣٣/٣ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٦ ، وأبو داود ، كتاب الأدب ، باب : ما يقال عند الغضب ، حديث رقم : ٤٧٨٤ ، ص ١٥٧٥ ، وفيه أبو وائل صغاني مرادي ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، حديث رقم : ١٥١٠ ، والأرجونوط في حاشية المسند ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ٢٩/٥٠٥ .

(٦) جامع العلوم والحكم ١/٣٦٩ .

تعريف الغضب في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : هو نقىض الرّضا ، وقد غضب عليه غضباً وغضبةً ، وأغضبه أنا فتغضب .

وغضبٌ من باب طرب ، ورجلٌ غضبان وامرأة غضبى ومغضبة كمتربة^(١) .

وفي الاصطلاح : وهو تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر^(٢) .

:

قسم أهل العِلم الغضب إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله ، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ، ويعلم ما يقوله ويقصده ، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره .

الثاني : أن يبلغ به الغضب نهايته ، بحيث ينغلق عليه باب العِلم والإرادة ، فلا يعلم ما يقول ولا يريد ، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه .

والغضبُ غول^(٣) العقل ، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول ، فلا ريب أنه لا ينفذ شيءٌ من أقواله في هذه الحالة ، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع عِلم القائل بصدورها منه ومعناها ، وإراداته للتalking بها^(٤) .

الثالث : من توسط في الغضب بين المرتبتين ، فتعذر مبادئه ولم ينتهِ إلى آخره ، بحيث صار كالجنون ، فهذا موضع الخلاف^(٥) .

(١) انظر : اللسان ٦٤٨/١ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص ١٩٩ .

(٢) انظر : الكليات ، ص ٦٧١ ، وانظر : التعريفات ، ص ٢٠٩ ، وجامع العلوم والحكم ٣٦٩/١ .

(٣) الغول : هو الصداع والسكر ، وبعد المفازة ، والمشقة ، وغير ذلك . انظر : القاموس المحيط ، ص ١٣٤ ، ومختار الصحاح ، ص ٢٠٢ .

(٤) انظر : إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ص ٣٨ ، وانظر : إعلام الموقعين ٤٠/٤ ، والفروع ٢٨١/٥ ، ومتنهى الإرادات ٤/٢٢٣ .

(٥) انظر : الأعلام ٤٠/٤ ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ص ٣٩ ، وزاد المعاد ١٩٥/٥ ، وفتاوي الشيخ محمد ابن إبراهيم ١٩١١ ، وفتاوي ابن باز ، ص ١٧ .

وللعلماء في ذلك قوله :

القول الأول : الجمهور (الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)) والحنابلة^(٤) في قول) أنه يقع مالم يُغمَ عليه ولم يزل عقله.

قال في رد المحتار على الدر المختار بعد ذكره تقسيم ابن القيم في الإغاثة : (والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول ، بل يكتفى فيه بغلبة الذهنيان واحتلال الجد بالهزل ...)^(٥).

وفي حاشية الدسوقي^(٦) : (يلزم طلاق الغضبان ولو اشتَدَ غضبه ، خلافاً لبعضهم)^(٧).

وفي إعانة الطالبين : (وأتفقوا على وقوع طلاق الغضبان ، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب ..)^(٨).

وفي الروض المربع : (ويقع الطلاق من الغضبان مالم يغمَ عليه ، كغيره ..)^(٩).

القول الثاني : وهو قول عند الحنابلة^(١٠).

وهو اختيار شيخ الإسلام من الحنابلة^(١١) ، وتلميذه ابن القيم^(١) ، وهو

(١) رد المحتار ٤/٣٣٣ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٣/٤٧ .

(٣) انظر : إعانة الطالبين ٤/٩ .

(٤) انظر : الروض مع الحاشية ٦/٤٩٠ ، وانظر : معطية الأمان ، ص ١٨٠ ، الفروع ٥/٢٨٢ ، وكشاف القناع ٥/٢٣٥ .

(٥) ٤/٣٣٣ ، ٤/٣٣٤ .

(٦) الدسوقي : هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الماليكي ، ولد ببلدة دسوقة من قرى مصر ، حفظ القرآن صغيراً ، وطلب العلم ، كان ذا حُلُق حسن وتواضع وعدم تصنّع واطراح تكليف ، توفي (١٢٣٠ هـ) .

انظر : معجم المؤلفين ٣/٨٢ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٣/٤٧ .

(٨) انظر : إعانة الطالبين ٤/٩ .

(٩) انظر : الروض ٦/٤٩٠ ، وانظر : الفروع ٥/٢٨٢ ، ومعطية الأمان ، ص ١٨٠ ، وكشاف القناع ٥/٢٣٥ .

(١٠) انظر : الروض مع الحاشية ٦/٤٩٠ ، وانظر : إعلام الموقعين ٤/٤٠ .

(١١) انظر : الروض مع الحاشية ٦/٤٩٠ ، وانظر : إعلام الموقعين ٤/٤٠ .

اختيار مفتى المملكة سابقًا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -^(٢)^(٣).

قال شيخ الإسلام فيما نقله عنه صاحب حاشية الروض : (قال الشيخ : إن لم يزل عقله ويغتّر الغضب ، لم يقع ...)^(٤).

قال في الأعلام : (والتحقيق أن الغلق يتناول كل ما انغلق عليه طريق قصده وتصوره ، كالسخران والمجنون والمبرسم^(٥) والمُكره والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وطر ، فيكون عند قصد المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق ..)^(٦).

وفي فتاوى الشيخ ابن باز : (الحالة الثانية : أن يشتد معه الغضب ، ولكنه يفهم ما يقول ويفعل ، إلا أن الغضب اشتَدَّ معه كثيراً ، ولم يستطع أن يملك نفسه لطول النزاع ، أو المسابقة والمشاتمة أو المضاربة ، وقد اشتَدَّ الغضب لأجل ذلك ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، والأرجح أنه لا يقع أيضاً)^(٧).

:

أولاً : السنة :

عن أبي موسى^(٨) قال : أتيت النبي ﷺ في رهطٍ من الأشعريين

(١) انظر : الأعلام ٤٠/٤.

(٢) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مفتى المملكة السابق ، تولى مناصب دينية كثيرة ، وكتب الله له القبول بين الناس ، كان معيناً على قضاء الحاجات بعد الله ، وسيرته معروفة مشهورة .

توفي في ٢٧/١٤٢٠هـ بالطائف ، وصلى عليه جموع عظيم في المسجد الحرام .

انظر : كتاب إمام العصر سماحة الشيخ ابن باز ، للزهراني .

(٣) انظر : فتاوى الطلاق ، ص ١٧.

(٤) انظر : الروض مع الحاشية ٤٩٠/٦ ، وانظر : معطية الأمان ، ص ١٨٠ ، والفروع ٢٨٩/٥.

(٥) البرسام - بكسر الهاء - معرّب ، وقد قيل فيه : شرسام . قال عياض : (هو مرض معروف ، وورم بالدماغ يتغيّر منه عقل الإنسان ويغدو) . انظر : المطلع ، ص ٢٩٣ .

(٦) الأعلام ٤٠/٤.

(٧) انظر : فتاوى الشيخ ابن باز ، ص ١٧ .

(٨) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عز ، أبو موسى الأشعري ،

أستحمله ، فقال :

«**وَاللَّهُ لَا أَحْمَلُكُمْ، وَمَا عَنِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ**» ، فقال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أتى بثلاث ذود^(١) غُرّ الذرى ، فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضاً - : **وَاللَّهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا ، أَتَيْنَا النَّبِيَّ فَحَلَفَ أَلَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلَنَا ، فَارْجَعُوا بَنَا إِلَى النَّبِيِّ فَنَذَرَهُ ، فَأَتَيْنَاهُ ،** فقال : «**مَا أَنَا حَمَلُكُمْ، بَلَ اللَّهُ حَمَلُكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ..**»^(٢).

وجه الدلالة :

أن أباً موسى أتى النبي ﷺ يستحمله ، فوجده غضبان ، فلما لا يحملهم ، ثم حملهم وكفر^(٣) ..

ثانياً : المعقول :

- قالوا : إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب ، وليس بمعذور بغضبه ، إلا إنْ غَضِيبَ حَتَّى أَغْمِيَ عَلَيْهِ^(٤).

:

أولاً : القرآن :

١ - قال الله تعالى : { **وَلَوْ يَعْجِلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ** }

صاحب رسول الله ﷺ ، كان عامل رسول الله ﷺ على عدن وزبيد ، واستعمله عمر على البصرة ، ثم تولى على الكوفة في عهد عثمان . قيل : مات بالكوفة ، وقيل : بمكة ، سنة (٤٢هـ) ، وقيل : (٥٣هـ) ، وقيل بين ذلك .
انظر : أسد الغابة ٣٦٥/٣ .

(١) الذود : الذود من الإبل : ما بين التينين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم .

وقال أبو عبيدة : الذود من الإناث دون الذكور . انظر : النهاية في غريب الحديث ١٥٨/٢ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأيمان ، باب : قول الله تعالى : { **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ..** } ، حديث رقم : ٦٦٢٣ ، ص ٥٥٤ .

(٣) انظر : الفروع ٢٨٢/٥ .

(٤) انظر : الفتح ٣٠١/٩ ، وانظر : عون المعبود ١٨٧/٦ ، والفتاوی السعدية ، ص ٥٣٣ .

لقضى إليهم أجلهم .. ^(١).

وجه الاستدلال :

أنه انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها ، فإن الله سبحانه يجيب دعاء الصبي ، والسفيه ، والمبرسم ، ومن لا يصح طلاقه ولا عقوده .. فإذا كان الغضب قد منع كون الدعاء سبباً ؛ لأنّ الغضبان لم يقصده بقلبه ، فإن عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله ، وذهب ماله ، وقطع يده ورجله .. وغير ذلك بما يدعوه به ، فاقتضت رحمة العزيز العليم أنه لا يؤاخذه بذلك ، ولا يجيب دعاءه ؛ لأنّه عن غير قصد منه ، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان ^(٢).

قال ابن كثير ^(٣) : (يخبر تعالى عن حلمه ولطفه بعباده أنه لا يستجيب لهم إذا دعوا على أنفسهم وأموالهم أو أولادهم بالشر في حال ضجرهم وغضبهم ، وأنه يعلم منهم عدم القصد إلى إرادة ذلك ، فلهذا لا يستجيب لهم والحالة هذه ؛ لطفاً ورحمة ، كما يستجيب لهم إذا دعوا لأنفسهم أو لأموالهم أو لأولادهم بالخير والبركة والنماء) ^(٤).

٢ - قوله تعالى : { ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا قال بئسما خلftموني من بعدي .. } ^(٥).

وجه الاستدلال :

أن موسى لم يكن ليلقى ألواحاً كتبها الله تعالى في كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرها اختياراً منه لذلك ، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل ، ولذلك جرّه بلحيته ورأسه - وهو أخوه - ، وإنما حمله على

(١) سورة يونس : الآية (١١).

(٢) انظر : إغاثة الهافن ، ص ٣٢ ، وانظر : الأعلام ٨٧/٣ ، وروضة الطالبين ، ص ١٥٢

(٣) الإمام الحافظ أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، الفقيه الشافعي . ولد سنة (٦٠١ هـ) . أتى عليه العلماء ، جمع بين الفقه والحديث والتفسير ، وكتابه في التفسير مشهور مطبوع ، وفي التاريخ أيضاً . تلمذ على يد شيخ الإسلام ، ونصر أقواله في الطلاق وغير ذلك ، وسُجن من أجل ذلك . توفي سنة (٦٧٤ هـ) .

انظر : البداية والنهاية ٤٠/١٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ٦٣٤/٢ .

(٥) سورة الأعراف : الآية (١٥٠) .

ذلك الغضب ، فعذره الله - سبحانه - به ، ولم يعتب عليه بما فعل ، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد و اختياره ، فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره و رضاه به^(١).

٣- قوله تعالى : { ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدىً ورحمة للذين هم لربهم يرعبون }^(٢).

وجه الاستدلال :

أنه سبحانه عدل عن قوله (سكن) إلى قوله (سكت) تنتزلاً للغضب منزلة السلطان الامر والناهي الذي يقول لصاحبه : افعل ، لا تفعل . فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه ، فهو أولى بأن يُعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه .

وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه ، الامر الناهي له ، لم يكن ما جرى على لسانه في هذا الحال منسوباً إلى اختياره و رضاه ، فلا يتمّ عليه أثره^(٣).

٤- قول الله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }^(٤).

وجه الاستدلال :

أن هناك من فسر لغو اليمين بيمين الغضبان ، ويقاس عليه الطلاق^(٥).

ورد ذلك عن ابن عباس فقال : (لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان)^(٦).

قال ابن جرير^(٧) في تفسير الآية : (وقال آخرون : بل اللغو من

(١) إغاثة للهفان ، ص ٣٤.

(٢) سورة الأعراف : الآية (١٥٤).

(٣) إغاثة للهفان ، ص ٣٥ ، ٣٦.

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٥).

(٥) انظر : إغاثة للهفان ، ص ٣١.

(٦) أخرجه البيهقي ٨٥/١٠ ، حديث رقم : ١٩٩٣٩ ، والطبراني ٤٢٢/٢ ، حديث رقم : ٤٤٣٦.

وقال ابن رجب : (وما روی عن ابن عباس في ذلك فلا يصح إسناده) . انظر : الجامع ٣٧٦/١.

(٧) ابن جرير ، أبو جعفر المحدث الفقيه المقرئ المؤرخ المعروف المشهور ، صاحب

الأيمان التي يخلف بها صاحبها في حال الغضب ، على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وصلة للكلام ^(١).

ورجح ابن القيم أن لغو اليمين هو يمين الغضب ، والخالف على الشيء يظنه كما حلف عليه ، والقائل : لا والله ، وبلي والله .. من غير عقد اليمين ، ففي أن جميع الأقوال تدخل في هذه الآية ^(٢).

٥- قوله تعالى : { وإما ينزعك من الشيطان نزع فاستعد بالله إنه هو السميع العليم } ^(٣).

وجه الاستدلال :

هو أن ما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق ، أو شتم ونحوه ، هو من نزغات الشيطان ، فإنه يلجه إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً ^(٤).

ثانياً : السنة :

١- حديث عائشة رضي الله عنها عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » ^(٥).

التفسير المشهور بتفسير ابن جرير ، رحل إلى الأفاق في طلب الحديث . مات سنة (٤٣١٠ هـ).

انظر : البداية والنهاية ٨٤٦/١٤.

(١) انظر : تفسير الطبرى ٤٢٢/١٠ ، وانظر : تفسير أبي المظفر السمعاني ٢٧/١ ، وتفسير ابن كثير ٤٠٠/١.

(٢) انظر : إغاثة اللهفان ، ص ٣١.

(٣) سورة فصلت : الآية (٤١).

(٤) انظر : إغاثة اللهفان ، ص ٣٥.

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق على غلط ، حديث رقم : ٢١٩٣ ، ص ١٣٨٤ ، وفنسّر الإغلاق بالغضب ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، حديث رقم : ٢٠٤٦ ، ص ٢٥٩٩ ، والإمام أحمد ٢٧٦/٦ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب :

من لم ير طلاق المكره شيئاً ٨٥/٤ ، حديث رقم : ٨٠٣٥ ، والحاكم في كتاب الطلاق ٢١٦/٢ ، وقال : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وأبو يعلى في المسند ٧٣/٤ ، والبيهقي في السنن ، كتاب الخلع والطلاق ٥٨٥/٥ ، حديث رقم : ١٥٠٩٧ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٧٨٠٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وقال **الذهبى** : (ومحمد بن عبيد لم يتحت به مسلم) .

وقال **الألباني** : (حسن) . انظر : صحيح الجامع ، حديث رقم : ٥٧٢٥ ، وحسنه الأرنؤوط في حاشية الزاد ١٨٣/٥ .

وجه الاستدلال :

أن هذا القسم هو فرع من الإغلاق ، والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده ، فهذا من أعظم الإغلاق ..
وفسره أهل العراق أنه الغضب^(١).

وفي تهذيب السنن نقل عن شيخه فقال : (قال شيخنا : والإغلاق : انسداد باب العلم والقصد عليه ، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول ؛ لأنَّ كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصدٍ له ، عالم به)^(٢).

وفي إغاثة الهاean قال : (والأدلة الشرعية تدل على عدم نفاذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا ، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة)^(٣).

٢ - حديث عمران بن حصين^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين .. »^(٥).

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في الغضب ، مع أن الله سبحانه وتعالى أثني على الموافقين بالنذور ، وأمر النبي ﷺ النازر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال : « مَنْ نذَرَ أَنْ يطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعْهُ ، وَمَنْ نذَرَ أَنْ

(١) انظر : فتح الباري ٣٠١/٩.

ويبين أن أهل العراق هنا ليسوا الحنفية ، وإنما إذا أطلق الفقيه الشافعي ذلك فمراده مقابل المراوزة منهم .

(٢) انظر : عون المعبد ومعه تهذيب السنن ١٧٨/٦ ، وانظر : الأعلام ٨٨/٣ ، وزاد المعد ٩٥/٥ .

(٣) انظر : إغاثة الهاean في حكم طلاق الغضبان ، ص ٣٩ .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، صحابي جليل ، كنيته أبو نجيد ، أسلم عام خير ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات ، ذهب إلى البصرة معلماً ، ثم صار قاضياً ، وكان مجاب الدعوة ، وكانت الملائكة تسلم عليه . توفي بالبصرة سنة (٥٢هـ) .
انظر : أسد الغابة ٢٦٩/٤ ، وانظر : الإصابة ٢٦/٣ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٣٣ ، حديث رقم : ٢٠١٢٩ ، والنسياني ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : كفارنة النذور ٢٨/٧ .

قال ابن القيم : (وهو حديث صحيح ، وله طرق) . انظر : إغاثة الهاean ، ص ٤ .

يعصيه فلا يعصيه^(١).

فإذا كان النذر الذي أثني الله على من أوفى به ، وأمر رسوله بالوفاء بما كان فيه طاعة ، وقد أثر الغضب في انعقاده ، لكون الغضبان لم يقصد وإنما حمله على بيانه الغضب ، فالطلاق بطريق الأولى والأخرى ..^(٢).

٣- حديث أبي بكر^(٣) أن الرسول ﷺ قال : « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ..^(٤) ».

وجه الاستدلال :

أنّ الغضب لو لا أنه يؤثر في قصده وعلمه ، لم ينْهَهُ عن الحكم حال الغضب^(٥).

ثالثاً : آثار الصحابة :

عن ابن عباس^(٦) أنه قال : (الطلاق عن وطر ، والعتق ما يبتغى به وجه الله^(٧)).

وجه الاستدلال :

أنه حصر الطلاق فيما كان عن وطر ، وهو الغرض المقصود ، والغضبان لا وطر له^(٨).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة ، حديث رقم : ٦٦٩٦ ، ص ٥٥٩ .

(٢) انظر : إغاثة الهافن ، ص ٤١ .

(٣) أبو بكرة نفيع بن كلدة الحارث بن كلدة الثقفي ، وقيل : هو ابن مسروح ، وهو من نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في (بكرة) ، فأسلم وكتّب أبا بكرة وأعنته الرسول ، وهو معودٌ في مواليه ، وكان من فضلاء الصحابة ، واعتزل الفتنة ، وكان كثير العبادة حتى مات بالبصرة سنة (٥٥٢ هـ) .

انظر : أسد الغابة ٣٥/٦ ، وانظر : الاستيعاب ٢٣/٤ ، والإصابة ٥٧١/٣ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب : هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان ؟ . حديث

رقم : ٧١٥٨ ، ص ٥٩٦ .

(٥) انظر : إغاثة الهافن ، ص ٤١ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) رواه البخاري معلقاً ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره والستران والمجنون ، الفتح ٣٠٠/٩ .

(٨) انظر : الفتح ٣٠٤/٩ ، وانظر : إغاثة الهافن ، ص ٤٣ .

قال في معطية الأمان : (ومعنى قوله : (عن وطر) أيضاً : أي عن غرض صحيح من المطلق في وقوعه ، وهذا من كمال فقهه وإجابة الله دعاء رسوله ، إذ الألفاظ إنما تترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها ..)^(١).

رابعاً : المعقول :

الاعتبار وأصول الشريعة ، وذلك من وجوه :

١- أن المؤاخذة تترتب على الأقوال ، لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه .

٢- أن الإرادة في الغضب محمول عليها ملجاً إليها كالمكره ، بل المكره أحسن حالاً منه ، فإن له قصداً وإرادة ، لكن هو محمولٌ عليه ، وهذا ليس له قصدٌ في الحقيقة ، فإذا لم يقع طلاق المكره ، فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع .

٣- وهو أن الأمر الحامل للمكره على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به ، فإن المتكلم مكرهًا إنما يقصد الاستراحة من توقع ما كره به إن لم يباشر به ، أو من حصوله إن كان قد باشره بشيء منه ، فيتكلم بالطلاق قاصداً لراحته من ألم ما أكره به .. وهكذا الغضبان ؛ فإنه إذا اشتدّ به الغضب يألم بحمله ، فيقول ما يقول ، وي فعل ما يفعل ، فيستريح بذلك ..^(٢).

٤- أن العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده ، بل هو أكره شيء إليه .

٥- أنك تقول للغضبان إذا اشتدّ غضبه فعلَ مالم يكن يفعله ، أو تكلم بما لم يكن يتكلم به قبل الغضب : هل أردت ذلك أو قصدته ؟ . فيحلف أنه ما أراده ولا قصده ، ولا كان له باختيار ، ويحلف أنه وقعَ بغير اختيار .

٦- أن الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان ، لكن المكره مقهور بغيره من خارج ، والغضبان مقهور بغضبه الداخل فيه .

٧- أنّ الغضبان يفعل أموراً من شقّ الثياب وإتلاف المال وغير ذلك مما لو أكره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه ولغت أقواله .

٨- أن القصد في العقود معتبرة في عقدها كلها ، والغضبان ليس له

(١) انظر : معطية الأمان ، ص ١٨٢ .

(٢) انظر : الفروع ٢٨٢/٥ ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

قصد معتبر في حلّ عقدة النكاح ، كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله ، فإنه يفعل في الغضب هذا ، ويقول هذا ، فإذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه^(١).

٩- أن الغضب مرض من الأمراض ، فهو في أمراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في أمراض البدن .

١٠- أن قاعدة الشريعة : أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً ، وهذا كعارض النسيان ، والخطأ ، والإكراه ، والجنون ، والسكر ، والخوف ، والحزن ، والغفلة ، والذهول^(٢).

:

أولاً : أما استدلالهم بالآية بأن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ، ويقاس عليه الطلاق ؛ فيجاب عنه بأنه وردَ عن عائشة ما يعارض ذلك : قالت : (**الغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة** ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمان الكفار على كل يمين حلفت عليها على جدٌ من الأمر ، في غضب أو غيره ، لتفعلن أو لتركتن ، فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة ..)^(٣).

ثم إن الأثر عن ابن عباس ضعفه صاحب جامع العلوم والحكم^(٤)، وصح الأثر عن عائشة .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : { **وإما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله ..** } ، وأن الشيطان يلجه بذلة زوجته ليطلق زوجته وهو غير مختار ؛ فيقال : هذا إذا وصل إلى حد لا يعلم ما يقول ولم يبق له اختيار ، أما كونه يتصور ما يقوله ويقصده ، فإن طلاقه يقع ، وإلا فلماذا يختار لفظ الطلاق عند ذلك الغضب ؟.

(١) انظر : إغاثة الهافن ، ص ٤٧-٥١ .

(٢) انظر : إغاثة الهافن ، ص ٥٣-٥٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/١٠ ، حديث رقم : ١٩٩٣٥ .

قال ابن رجب : أنه إسناد صحيح . قال : (وكذا رواه ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وهذا من أصح الأسانيد) . انظر : الجامع ٣٧٦/١-٣٧٧ .

(٤) انظر : ص ٨٠ من هذا البحث .

وأما حديث عائشة : « لا طلاق ولا عتق في إغلاق » ، فُيجب عنه بجوابين :

الأول : إما أنه غير صحيح^(١).

الثاني : أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح^(٢).

وأما الاستدلال بحديث : « لا نذر في غضب .. » ، وأن الطلاق يقاس عليه ؛ فيقال : قد قامت كفارة اليمين في النذر ، ولو لم يكن الشخص غضباناً .

وأما حديث : « لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان .. » ؛ فيقال : إن القاضي منهي عن الغضب حال الحكم ، ولكنه إذا حكم ووافق الحق حكم بصحة حكمه عند الجمهور^(٣).

وأيضاً إن القاضي لا يقضي وهو حاقن^(٤) أو حاقب^(٥) حقناً وحقباً مفرطين ، ولو طلق وهو كذلك فإن طلاقه واقع .

وأما الأثر عن ابن عباس : (إنما الطلاق عن وطر ..) ؛ فيقال : إن الذي تلفظ بالطلاق وهو يتصور ما يقوله ويختار لفظة الطلاق ، فقد قصد وطلق عن وطر ، ومن غاب عقله وتلفظ بما لا يعلم ولا يقصد ، فإنه تلفظ عن غير وطر .

وأما ما ينافق به أدلةهم من المعقول ؛ فيقال : إنه لم يختر لفظة الطلاق إلا عن تصور وقدر ، وأن الطلاق في الغالب لا يصدر إلا عن غضب .

:

هو قول الجمهور القائلين بوقوع طلاق الغضبان الذي يتصور ما يقول ؛ لأن الطلاق في الغالب لا يقع إلا عند الغضب .

وهذا القول هو اختيار^(٦) الشيخ محمد بن إبراهيم^(١) ، والشيخ عبد الله بن عبد

(١) سبق تخرجه ص ٨١ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ٣٧٦-٣٧٧/١ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٤٧/١٣ .

(٤) الحاقن : الذي به بول شديد . انظر : مختار الصحاح ، ص ٦٢ .

(٥) الحقب : الذي يريد الغائط .

(٦) انظر : الفتاوى ٢٠/١١ .

الرحمن الجبرين .

وهو اختيار الشیخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب^(٢)^(٣).



قال - رحمة الله - : (فإن ثبت شرعاً اختلال في عقله حتى وصل إلى منزلة من لا تنفذ تصرفاته ، فإن طلاقه لاغ ، ولا يقع على زوجته طلاقة ولا ثلاث ما دام في هذه الحال ... وإن كان الذي يعترفه لا يبلغ به إلى هذا الحد ولم يفقد شعوره ، فإن الأصل جواز تصرفاته وتقوذه) .

(١) هو الشیخ محمد بن عبد اللطیف بن الشیخ عبد الرحمن بن حسن بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد - رحمة الله - في دخنه في الرياض في ١٣١١/١٧ هـ ، مفتی المملكة سابقاً ، علامة محقق ، له مؤلفات ، من أبرزها : الفتاوى . وكان صاحب وقار وخلق حسن ، وكان قليل الكلام إلا فيما ينفع ، ذا فراسة لا تخطئ . توأى مناصب كثيرة ، من أبرزها : رئاسة الإفتاء والقضاء والشؤون الإسلامية ، توفي في ١٣٨٩/٩/٢٤ هـ .

انظر : كتاب الشیخ محمد بن إبراهيم وأثر مدرسته في النهضة العلمية في البلاد السعودية .

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، من أئمة الدعوة ، ولد سنة (١١٦٥ هـ) ، وله رسالة قيمة في التوحيد ، توفي في مصر عام (١٢٤٢ هـ) .

انظر : كتاب مشاهير علماء نجد ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : فتاوى الشیخ محمد بن إبراهيم ١١٠/٢٠ .

قال الشیخ محمد بن إبراهيم : (وقد سئل الشیخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن طلاق الغضبان ، فأجاب بأنه يقع إذا لم يغب عقله) .

قال : (وقد أجاب الشیخ حسن بن علي^{علي} بأنه إذا أقر بطلاق امرأته وادعى بأنه لا يشعر من شدة الغضب ، فهذه الدعوى لا تُقبل منه إلا ببينة تشهد أنه حال الطلاق لا شعور له قد بلغ حد الإغماء والسكر ، فإن شهدت بذلك لم يقع ، وإن كان مجرد غصب وقع ، أو لم يحضر بينة وقع أيضاً) .

وهو اختيار الشیخ صالح بن فوزان الفوزان .

قال في المخلص الفقهي ٣٨/٢ : (ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول ، أما الغضبان الذي أخذه الغضب ، فلم يدر ما يقول ، فإنه لا يقع طلاقه ...) .

وهو اختيار الشیخ عبد الله بن منيع .

الفرع الثالث : طلاق المكره :

تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : قال في القاموس : (الكره) : الإباء والمشقة ، أو بالضمّ : ما أكرهت نفسك عليه ، وبالفتح : ما أكرهك غيرك عليه . كرهه ، كسمعه ، كرهاً ، ويُضمّ ، وكراهة وكراهيّة ... ^(١).

وفي مختار الصحاح : (الإكراه) : قام على كره ، أي على مشقةٍ ، وأقامه فلانٌ على كره ، أي أكرهه على القيام ^(٢).

وفي الاصطلاح : هو أن يحمل المرء غيره على المباشرة حملًا ينتفي به رضاه ^(٣).

:

١- قدرة المكره على تحقيق ما هدد به ، بولايّة ، أو تغلب ، أو فرط هجوم ^(٤).

٢- عجز المكره عن دفعه ، بهرب ، أو استغاثة ، أو مقاومة ^(٥).

٣- ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد ^(٦).

٤- كون المتوعّد مما يحرم تعاطيه على المكره .

٥- أن يكون عاجلاً .

٦- أن يكون معيناً .

٧- أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعّد به ^(٧).

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص ١٦١٦.

(٢) انظر : مختار الصحاح ، ص ٢٣٧.

(٣) انظر : الهدایة وشروحها ٢٣٨/٩ ، وانظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١١٦٥/٣ ، وتبين الحقائق ٢٣٢/٦ ، والتهدیب ، للبغوي ٧٥/٦.

(٤) انظر : المغني ٣٥٣/١٠ ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ص ٣٧١ ، والحاوي ٢٢٢/١٠.

(٥) انظر : الأشباه والنظائر ، ص ٣٧١ ، وانظر : الحاوي ٢٣٤/١٠ .

(٦) انظر : المغني ٣٥٣/١٠ ، وانظر : الحاوي ٢٢٢/١٠ ، والأشباه والنظائر ، ص ٣٧١ .

(٧) انظر : الأشباه والنظائر ، ص ٣٧١ .

وقد ذكر في الحاوي أن الإكراه بإدخال الضرر والأذى بين على المكره ، قد يكون من سبعة أوجه :

١- القتل . ٢- الجرح . ٣- الضرب . ٤- الحبس . ٥- أخذ المال . ٦- النفي عن البلد . ٧- السبّ والاستخفاف .

=

:

١- إكراه بحقّ ، مثل : إكراه المرتدّ والحربي على الإسلام^(١).

٢- إكراه بغير حقّ .

وحكم الطلاق في الإكراه بحقّ أنه يقع عند فقهاء الأئمة الأربعه^(٢).

:

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع طلاق المكره ، وهو قول المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

وقد فصل - رحمه الله - في ذلك . انظر : الحاوي ، للماوردي ٢٣٣/١٠ ، وانظر : المغني ٣٥٢/١٠ ، وفيه مبحث عن كون الوعيد بمفرده هل يكون إكراهاً . ونقل عن أكثر الفقهاء أن الوعيد بمفرده يكون إكراهاً .

وانظر : معطية الأمان ، ص ١٧٦ ، و اختيارات شيخ الإسلام ، ص ٢١٤ ، وقال : (إن ظنّ أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله ، لم يقع طلاقه ..) .

وانظر : زاد المستقنع مع حاشية السلسيل ٧-٦/٣ ، والهداية وشروحها ٢٣٩/٩ ، والمجموع ٦٥/١٧ ، والمبدع ٢٩٧/٦ ، ومغني المحتاج ٤٧١/٤ ، والتهذيب ٧٩/٦ .

(١) انظر : قواعد الحصني ٣١٠/٢ .

(٢) انظر : المغني ٣٥١/١٠ ، وانظر : إعانة الطالبين ١١/٤ ، والمبدع ٢٩٧/٦ ، ومغني المحتاج ٤٧٠/٤ ، وفي كتاب النوازل ، لعيسي بن علي الحسيني المعلمي قال : (وفي نوازل المغلي وسئل - يعني أبا الفضل العقاباني - عنأخذ ناراً فألقاها في فرج امرأته ، فسجنه القاضي وأمره بطلاقها - وهو في السجن - ثم الأن زعم أنه ما طلقها إلا من أجل الضرب والسجن ، فهل ما فعله الزوج المذكور مُثلة فطلاق عليه بذلك أو لا؟ . ويكون النظر للحاكم؟ .

فأجاب : ما أوقعه الزوج من الطلاق على زوجته حين عقوبة القاضي له بالضرب والسجن لازم له ، وما احتجّ به من أنه إنما فعل ذلك من خيفة السجن لا يرفع اللزوم) .

انظر : النوازل ٢١٧/١ .

فائدة : هناك تقسيم آخر للإكراه : ١- إكراه ملحي . ٢- إكراه غير ملحي .

انظر : الوصول إلى قواعد الأصول ، ص ٣١٤ .

(٣) انظر : حاشية الخرشي ٤٦٠/٤ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص ٢٩٥ ، والقوانين الفقهية ، ص ١٧١ ، وبداية المجتهد ١٣٧/٢ ، والتفریع ٧٤/٢ ، والمعونة ٥٦٥/١ ،

،

والإفصاح ١٥٤/٢ ، والكافي ، ص ٢٦٢ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٢٧/١٠ ، وانظر : مغني المحتاج ٤٧٠/٤ ، وإعانة الطالبين ٩/٤ ، وكفاية الأخيار ، ص ٥٣٨ ، والميزان الكبرى ١٢٢/٢ ، والإفصاح ١٥٤/٢

وفي حاشية الخرشي : (إن أكره على الطلاق فلا يلزمـه شيء ، لا في الفتوى ، ولا في القضاء)^(٢).

وقال في الحاوي : (وأما المكره على الطلاق إذا تلفظ به كرهـا غير مختار ، لم يقع طلاقـه ولا عتقـه ، ولم تصـح عقوـده)^(٣).

قال في المغني : (لا تختلف الرواية عن أحمد ، أن طلاق المكره لا يقع ..)^(٤).

القول الثاني : أنه يقع ، وهو قول الحنفـية^(٥).

قال في تبيين الحقائق : (وعلى عتق وطلاق ، فعل ، وقع) ، أي : لو أكره على عتق أو طلاق ، فأعتقـ أو طلاقـ ، وقع العـتق والـطلاق^(٦).

: ()

أولاً : القرآن :

- قال الله تعالى : { من كفر بالله من بعد إيمانـه إلا من أكره وقلـبه مطمئـن بالإيمـان ولكن من شـرح بالـكفر صـدراً ... }^(٧).

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى جعل الكفر لا يصح مع الإكراه ، مع كونـه أعظم الذنوب ، فكيف بـأحد فروع الدين^(٨)؟

= ، والتهذيب ٧٥/٦.

(١) انظر : المغني ٣٥١/١٠ ، وانظر : المقنع شـرح مختصر الخـرقـي ٩٦٣/٣ ، ومعـونة أولـي النـهى ٤٧٠/٧ ، والمـمـتع ٢٨٥/٥ ، وأعلامـ المـوـقـعين ٤١/٤ وبـيـنـ أنـ عدمـ وـقـوعـه هوـ قـولـ جـمـهـورـ الـأـمـمـةـ مـنـ الصـاحـبـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـمـنـ بـعـدـهـ ، وـانـظـرـ : الإـفـصـاحـ ١٥٤/٢ ، وـالـمـبـدـعـ ٢٩٦/٦ ، وـمـنـارـ السـبـيلـ ٢٣٧/٢ ، وـزـادـ المـعـادـ ١٨٩/٥ ، وـغـاـيـةـ الـمـنـتـهـىـ ١٠٧/٣ ، وـمـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ ٤٢٤/٤ ، وـالـفـرـوـعـ ٢٨١/٥ ، وـحـاشـيـةـ السـلـسـلـيـلـ عـلـىـ الزـادـ ٦/٣ ، ٧ .

(٢) ٤٦٠/٤ .

(٣) انظر : الحـاوـيـ ٢٢٧/١٠ .

(٤) ٣٥١/١٠ .

(٥) انظر : تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٢٤٤/٦ ، وـانـظـرـ : الـهـدـيـةـ وـشـروـحـهاـ ٢٥٠/٩ ، وـمـخـتـصـرـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ ٤٢٩/٢ ، وـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ ٤٧٠/١ .

(٦) ٢٤٤/٦ .

(٧) سورة النـحلـ : الآـيـةـ (١٠٦) .

(٨) انـظـرـ : الـمـيزـانـ الـكـبـرىـ ١٢٢/٢ .

ثانياً : السنة :

١- حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استُنكر هووا عليه .. »^(١).

وجه الاستدلال :

أنّ الحديث اقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعاً^(٢).

٢- حديث النية المشهور : « إنما الأعمال بالنيات .. »^(٣).

وجه الاستدلال :

أنه صحّ أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يُعتدّ به ، وطلاق المكره عمل بلا نية ، فهو باطل ، وإنما هو حاكٍ لما أمر أن يقول فقط ، ولا طلاق على حاكٍ كلاماً لم يعتقده^(٤).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا طلاق في إغلاق »^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي ، حديث رقم : ٢٠٤٣ ، ص ٢٥٩٩.

والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ، ٥٨٤/٧ ، حديث رقم : ١٥٠٩٤.

والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ٢١٦/٢ ، حديث رقم : ٢٨٠١ .. وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه . وابن حزم في المحتوى ٤٦٦/٩ .

وقال في المبدع ٢٩٧/٦ : (قال عبد الحق : إسناده متصل صحيح) .

وقال محقق زاد المعاد في الحاشية ١٨٣/٥ : (وسنده قوي ، ورجله ثقات) .

وقال البوصيري : (هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع) . سنن ابن ماجه مع حاشيته مصباح الزجاجة ٣٩٤/٢ .

وهذا الانقطاع موصول في المستدرك وسنن البيهقي من حديث الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع ٣٥٨/١ ، حديث رقم : ١٧٣١ .

قال ابن رجب : وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر . ورواته كلهم محتاج بهم في الصحيحين . انظر : جامع العلوم والحكم ٣٦١/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ١٠/٢٢٩ .

(٣) سبق تخرجه ص ٦ .

(٤) انظر : المحتوى ٤٦٦/٩ .

(٥) سبق تخرجه ص ٨١ .

وجه الاستدلال :

أن الإغلاق فسر بالإكراه^(١)، يعني أنه كالمعلّق على اختياره^(٢).

ثالثاً : آثار الصحابة :

١- وردَ عن خمسة منهم ، ولم يُعلم لهم مخالف ، فكان إجماعاً^(٣).
منهم : عمر رضي الله عنه ، فقد رُوي (أن رجلاً تدلّى يشتار عسلً)، فووّقت امرأته على الحيل وقالت : طلقني ثلاثة ، وإلا قطعْه ، فذّكرها الله والإسلام ، فقالت : لتفعلن أو لا فعلن ، فطلقها ثلاثة ، فردها عمر إليه^(٤).

٢- وعن علي^(٥) قال : (لا طلاق لمكره ..)^(٦).

٣- وقال عمر : (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو وثقته)^(٧).

(١) انظر : تنقية تحقيق أحاديث التعليق ٢١٤/٣ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ٥٨٦/٧ ، حديث رقم : ١٥٠٩٩ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : من لم ير طلاق المكره شيئاً ٨٥/٤ ، حديث رقم : ١٨٠٢٤ ، وابن حزم في المحتوى ٤١٢/٩ .
ورُوي عن ابن عباس ، أخرجه البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ٥٨٦/٧ ، حديث رقم : ١٥١٠٢ ، ١٥١٠٣ ، ١٥١٠٤ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : من لم ير طلاق المكره شيئاً ٨٤/٤ ، حديث رقم : ١٨٠٢١ ، وابن حزم ٤٦٣/٩ .

وقال في التلخيص : وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير ١٢٦٠/٤ .

وأخرجه ابن حزم في المحتوى عن ابن الزبير وابن عمر ٤٦٣/٩ .

(٥) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أبو الحسن ، قيل : إنه أول الناس إسلاماً ، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك . تولى الخلافة بعد عثمان .
انظر : أسد الغابة ٨٧/٤ .

(٦) البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ٥٨٦/٧ ، حديث رقم : ١٥١٠١ .

وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب : من لم ير طلاق المكره شيئاً ٨٤/٤ ، حديث رقم : ١٨٠٢١ .
وابن حزم في المحتوى ٤٦٣/٩ .

(٧) أخرجه ابن حزم في المحتوى ٤٦٢/٩ .

رابعاً : المعقول :

- ١- أن المكره قد أتى باللفظ المقضي للحكم ، ولم يثبت عليه حكمه ؛
لكونه غير قاصر له ، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه ، فانتفى الحكم
لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ^(١).
- ٢- أنه لفظ حمل عليه بغير حق ، فوجب أن لا يثبت به حكم ،
كالإكراه على الإقرار بالطلاق^(٢).
- ٣- أن الإكراه معنى يزيل حكم الإقرار بالطلاق ، فوجب أن يزيل
حكم إيقاع الطلاق ، كالجنون والنوم والصغر^(٣).
- ٤- أنه قول في أحد طرفي النكاح ، فوجب ألا يصح مع الإكراه ،
النكاح .
- ٥- أن كل بضع لم يملك بلفظ المكره ، لم يحرم بقول المكره ،
كالأيمان في البيع والشراء^(٤).
- ٦- ألا لو اعتبرنا طلاق المكره لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه ، فعسى
أن يختطف الجبارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس ، ويحيفه بالسيف ،
ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته ، فلو خيبنا رجاءه ، وقلينا عليه
مراده ، كان ذلك سبباً لترك تظلم الناس فيما بينهم بالإكراه^(٥).

:

أولاً : القرآن :

- قال الله تعالى : { **فِإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا**
غَيْرَهُ }^(٦).

وجه الاستدلال :

(١) انظر : الأعلام ٩٩/٣ ، وانظر : حجّة الله البالغة ٢٥١/١ .

(٢) انظر : المقنع شرح مختصر الخرقى ٩٦٤/٣ .

(٣) انظر : المعونة ٥٦٥/١ ، وانظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .

(٥) انظر : حجّة الله البالغة ٢٥١/١ .

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٣٠) .

أنه في الآية لم يفرق بين مكرهٍ وختار ، فكان على عمومه^(١).

ثانياً : السنة :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « **ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ** : الطلاق والعتاق والرجعة^(٢) .

(١) انظر : الحاوي . ٢٢٧/١٠ .

(٢) سيأتي تخریجه في طلاق الهازل . انظر : ص ٢١٢ .
فائدة : (الإكراه يزيل الرضا بلا ريب ، ولكن لا يزيل الاختيار بين أمرین) .

وجه الاستدلال :

أن المكره لا يخلو أن يكون جاداً أو هازلاً ، فوجب أن يقع طلاقه^(١).

٢- حديث : « لا قيلولة في الطلاق .. »^(٢).

وجه الاستدلال :

أن القيلولة : هي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم ، والمعنى أن هذه الحالة ليست مانعة من الطلاق . وقد نفى الحديث أن تكون هذه الحالة حالة استراحة يرتفع فيها الحكم بوقوع الطلاق ، وهي حالة إكراه ، فيدل على أن طلاق المكره يقع ، وأنه لا يرجع في طلاقه^(٣).

ثالثاً : المعقول :

١- قالوا : أنه طلاق مكلفٍ مالك ، فوجب أن يكون واقعاً كالمختار^(٤).

٢- ولأنَّ كل مالم يمنع وقوع الطلاق مع الإرادة لم يمنع من وقوعه مع فقد الإرادة كالهزل .

٣- ولأنَّ ما أوجب تحريم البعض مع الاختيار أوجب تحريمه مع الإكراه ، كالرضاع^(٥).

٤- ولأنَّ الإكراه لا ينافي الأهلية . وعدم صحة بعض الأحكام كالبيع والإجارة والأقارب لمعنى راجع إلى التصرف ، وهو كونه يشترط فيه

(١) انظر : الحاوي ٢٢٨/١٠.

(٢) هذا الحديث له قصة ، وهو أن رجلاً من الصحابة جلس امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له : طفقي أو لأنْبُحْنَاك ، وناشدتها الله تعالى ، فأبىت ، فطلقها ثلثاً .. ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا قيلولة في الطلاق .. ».

قال في نصب الرأية : (رواه العقيلي في كتابه الضعفاء) ، ونقل عن البخاري أنه قال : (إنه حديث منكر) ٢٢٢/٣.

وقال ابن حزم : (وهذا خبر في غاية السقوط .. صفوان بن عمر والأصم الطائي في غاية السقوط ، وبقية بن الوليد ضعيف ، والغازي بن جبلة مغمور) .

انظر : المحتوى ٤٦٤/٩ ، وانظر : زاد المعد ١٩٠/٥ .

وقال في تلخيص الحبير ١٢٥٨/٤ : (ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة ، وأنه واه جداً) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ١١٦٥/٣ ، وانظر : الحاوي ٢٢٨/١١ .

(٤) انظر : الهدایة وشرحها ٤٠/٣ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٢٨/١١ .

الرّضا ، ومع الإكراه لا يوجد الرّضا^(١).

٥- قالوا : وإنما فرقنا بين البيع والطلاق ؛ لأنّ الطلاق مغلظٌ فيه ، ولذلك استوى جده وهزله^(٢).

:

١- أما الجواب عن الآية : { **فإن طلقها فلا تحل له من بعد** }^(٣) ، فهو أنه قال : (إن طلقها) والمكره غير مطلق ، ولو صحّ دخوله في عمومها لكان مخصوصاً بالنصوص التي تدلّ على عدم وقوع طلاقه^(٤).

٢- وأما الجواب عن حديث : (**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه**)^(٥) ، فمن وجهين :

أ / أنه محمولٌ على حال الاختيار .

ب/ أنه في استثناء الصبي والمعتوه - لفقد القصد منهم - تتبّيئاً على إلحاد المكره بهما^(٦) .. هذا إن قلنا بصحّته ، وإلا فهو ضعيف .

٣- وأما الجواب عن حديث : « **ثلاث جدّهن جدّ وهزلن جدّ** ... »^(٧) . فيقال : إنّ المكره ليس بجادٌ ولا هازل ، فخرج عنهما كالمجنون ؛ لأنّ الجادَ قاصد للفظ مرید للفرقة ، والهازل قاصد للفظ غير مرید للفرقة ، والمكره غير قاصد للفظ ولا مرید للفرقة^(٨).

٤- وأما الجواب عن حديث : « **لا فيلولة في الطلاق** .. » ، فمن وجهين :

أ / أن الرجل أقرَ بالطلاق وادعى الإكراه ، فألزمته إقراره ، ولم تُقبل دعواه .

(١) انظر : تبيين الحقائق ٦/٤٤.

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢/١٣٨.

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٠).

(٤) انظر : الحاوي ١٠/٥٣٠.

(٥) سبق تخریجه ص ٣٤.

(٦) انظر : الحاوي ١٠/٢٣٠.

(٧) سيأتي تخریجه في طلاق الهازل . انظر : ص ٢١٢.

(٨) انظر : الحاوي ١٠/٢٣٠.

ب/ أنه يجوز أن يكون رأى من جلده وضعف زوجته ما لا يكون به مكرهاً ، فألزمه الطلاق^(١) .. ثم إنه ضعيف^(٢) .

٥- وأما أثر عمر أنه صحيح طلاق المكره ، فالصحيح عنه خلافه^(٣) .

٦- وأما أثر علي : (كل الطلاق جائز ..) ، فالذى عُرف عنه أنه كان لا يجيز طلاق المكره^(٤) ، وإن صح فهو مخصوص بما رُوي عنه من عدم إجازته لطلاق المكره^(٥) .

٧- وأما الجواب عن قياسهم على الرضاع ، فهو أنه ينتقض بالمكره على كلمة الكفر ، ثم المعنى في الرضاع أنه فعل ، والطلاق قول^(٦) .

٨- وأما قياسهم على المختار فالمعنى فيه صحة إقراره ، والمكره لا يصح إقراره ، فلم يصح إيقاعه .

٩- وأما قولهم : إن كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع الإرادة ، لم يمنع وقوعه مع فقد الإرادة ، فهو أنه ليس المعتبر في وقوع الطلاق وجود الإرادة ، وإنما المعتبر فيه أن يكون من أهل الإرادة ، ثم المعنى في الهازل صحة إقراره .

١٠- ثم إنهم يجيزون طلاق المكره ، ونكاحه ، وإنكاحه ، ورجعته ، وعتقه ، ولا يجيزون بيعه ، ولا ابتياعه ، ولا هبته ، ولا إقراره .. وهذا تناقض^(٧) .

: :

١- أما الاستدلال بحديث : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ .. »^(٨) .

(١) انظر : الحاوي ٢٣٠/١٠ .

(٢) انظر : ص ٩٥ من هذا البحث مع ذكر القصة .

(٣) انظر : زاد المعاد ١٩٠/٥ ، وانظر : ص ٩٣ من هذا البحث .

(٤) انظر : ص ٩٣ من هذا البحث .

(٥) انظر : زاد المعاد ١٩٠/٥ .

(٦) انظر : الحاوي ٢٣١-٢٣٠/١٠ .

(٧) انظر : المحلى ٤٦٦/٩ .

(٨) سبق تخرجه ص ٩١ .

فيقال : إنه محمولٌ على رفع الإثم ؛ لأنَّ التجاوز إنما هو عفو ، والعفو عن الطلاق لا يصح ؛ لأنَّه غير مذنب فيعفى عنه^(١).

ولكن يُجاب عن ذلك : أن حمله على رفع الحُكم أولى ؛ لأنَّه أعم ؛ لأنَّ ما رفع الحكم قد رفع الإثم^(٢).

٢ - وأما الاستدلال بحديث : « لا طلاق في إغلاق .. »^(٣) ، أن المراد به الجنون ؛ لأنَّه مغلق الإرادة ، ولكن يُجاب عن ذلك بجوابين :

أ / لأنَّ أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم ، فكان حمله على ما قرره أولى .

ب / أنه يحمل على الأمرين ، فيكون أعم^(٤).

:

وبعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها ما أمكن منها ، تبيَّن لي أن قول الجمهور - وهو القول بعدم الواقع - هو الراجح ؛ لما سبق بيانه ، ولأنَّ من أعظم مقاصد الشريعة رفع الحرج ، والقول بالواقع من الحرج في مثل هذه المسألة .

وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم^(٥) ، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٦) ، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز^(٧) .

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٢٩/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .

(٣) سبق تخرجه ص ٨١ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٢٩/١٠ .

(٥) انظر : الفتاوى ١٢/٤ .

قال - رحمة الله - في جوابه لأحد المستفتين : (وإذا كانت الحال كما ذكرت من أنك لم تطلقها إلا مكرهاً من والدك الموصوف بقوه الشكيمة والشدة عليك ، وكان قلبك لم يطلق ، وإنما طلق لسانك فقط بسبب ما جرى عليك من والدك ؛ فلا أرى هذا الطلاق لازماً ولا واقعاً) .

(٦) انظر : الفتاوى ، ص ٥٣٣ .

قال السعدي : (فإن الإكراه الذي لا يقع به طلاق من إكراه ، إذا أُلْجئ بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك . هذا هو المكره الذي لا يقع طلاقه ، ولا جميع تصرفاته) .

(٧) انظر : فتاوى الطلاق ، ص ٢٩ .

قال : (المكره بالضرب أو التهديد من يظن إيقاعه به ، لا يقع طلاقه إذا طلق تبعاً لقوله من قصد الإكراه) .

□ □ □

المطلب الخامس : طلاق الناسي والمخطئ والمعلم :

الفرع الأول : طلاق الناسي :

تعريف النسيان في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : ضد الذكر والحفظ ، وهو ترك الشيء على ذهولٍ وغفلة ، وقد يُطلق على الترك على تعمّد .. قال تعالى : { **وَلَا تنسوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** }^(١) ، أي : لا تقصدوا الترك والإهمال^(٢).

وفي الاصطلاح : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة ، فلا ينافي الوجوب - أي نفس الوجوب - ولا وجوب الأداء^(٣).

:

قال في أعلام الموقعين : (قاعدة الشريعة أنَّ مَنْ فَعَلَ مَحظوراً ناسِيًّا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { **رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** }^(٤)).

وفيه أيضاً : (فعل الناسي كفعل النائم والمجnoon والصغير)^(٥).

وفي قواعد الأحكام : (النسيان غالبٌ على الإنسان ، ولا إثم على النسيان)^(٦).

:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طلاق المؤسوس :

المسألة الثانية : الشك في الطلاق :

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٧).

(٢) انظر : المصباح المنير ، ص ٦٠٤ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص ٢٧٤ ، والقاموس ، ص ١٧٢٥ .

(٣) انظر : التعريفات ، ص ٢٩٦ ، وانظر : الكليات ، ص ٥٠٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٦).

(٥) انظر : الأعلام ٢٥/٢ ، وانظر : إغاثة الهاean الصغرى ، ص ٥٢ .

(٦) انظر : قواعد الأحكام ٢/٢ .

فائدة : (الفرق بين المخطئ والناسي : المخطئ : هو الذي يخطئ في النطق ويريد غيره . والناسي : لم يخطئ في التلفظ ، وإنما أخطأ في معنى اللفظ) .

المسألة الأولى : حكم طلاق الموسوس :

قد سبق في مقدمة البحث ذمّ الوسوسة في الطلاق وفي غيره ، وأنها بابٌ من أبواب الشر يفتحه الشيطان على ضعيف الإيمان ؛ لكي يفسد عليه عباداته ومعاملاته .

والوسوسة في اصطلاح الفقهاء هي : حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير^(١) .

وقد نصّ الفقهاء على أن الموسوس لا يقع طلاقه .

قال في المعيار المعرّب : (وحديث الوسوسة لا توجب حُكماً من حديثٍ ولا غيره) .

وفيه أيضاً : (وقاعدة مذهب مالك وأصحابه أن المستنكح يلغى الشكّ ويرجع إلى الأصل : وهو تحقيق العصمة هاهنا ، فلا ترتفع بالشكوك والوسوس التي لا مستند لها ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال ، وهو أصلٌ من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع ...) .

وفيه : (قال الشيوخ : والإلغاء والإعراض دواء الوسوسة)^(٢) .

وفي إغاثة الهافن : (فالله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان ، إذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب ..)^(٣) .

وفي السُّبُل السُّويَّة :

وما يُحدِّث نفسه الإنسان	والخطأ والإكراه والنسيان
وَمَا لِمُعْتَوِّهِ طَلاق	بِهِ عَنِ الْأَمَّةِ ذَا قَدْ رَفَعَا
^(٤)	

المسألة الثانية : الشك في الطلاق :

وفيه ثلات مسائل :

(١) انظر : الكليات ، ص ٩٤٢ .

(٢) انظر : المعيار المعرّب ، ٨٦/٤ ، ٤٢٣ .

(٣) انظر : إغاثة الهافن ، ص ٥٢ .

(٤) انظر : السُّبُل السُّويَّة في فقه السنن المروية ، لحافظ الحكمي من المجموع ، ص ٨٥ ، وانظر أيضاً : كلام عن الوسوسة في الفتاوى السعدية ، ص ٨٩ .

المسألة الأولى : الشك في أصل الطلاق :

إذا شكَّ في أصل الطلاق فلا يُحکم بوقوع الطلاق عند فقهاء الأئمة الأربعه :

قال في الكافي : (لو شكَّ هل طلق؟ . ليس عليه شيء ، ولا يلزم شيء)^(١).

وفي التهذيب : (إذا شكَّ الرجل هل وقع الطلاق؟ . جعل كأنه لم يقع).

وقال في الحاوي : (وهذا متفقٌ عليه ..)^(٢).

وفي الإنصال : (إذا شكَّ هل طلق أم لا؟ . لم تطلق بلا نزاع)^(٣).

:

١ - حديث : «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثة أو أربعاً، فليبين على ما استيقن»^(٤).

وجه الاستدلال :

أنه أمره في هذا الحديث أن يعمل على اليقين فيما يؤديه من صلاته وفيما يتلزم من حدثه ، وأسقط حكم الشك أن يعلق به حكم ، فكذلك في الطلاق يلزم ما يتيقنه ويسقط ما يشكَّ فيه ، وكذلك سائر الأحكام^(٥).

٢ - (القاعدة المشهورة : اليقين لا يزول بالشك)^(٦).

والأصل بقاء النكاح ، وهو ثابت بيقين ، فلا يمكن زواله إلا بباقين^(٧).

(١) انظر : الكافي ، ص ٥٦٩ ، وانظر : جامع الأئمـات ، ص ٣٠١ ، والقوانين الفقهية ، ص ١٧٣ ، والمعونة ٥٧٦/٢.

(٢) انظر : التهذيب ، للبغوي ٦/٤٠١ ، وانظر : الحاوي ١٠/٢٧٢ ، وروضة الطالبيـن ٦/٩٢ ، وكشف اللثام ٢٠٧/٢ ، وترغيب المشتاق ، ص ٢٥.

(٣) انظر : الإنصال ٩/٣٨ ، وانظر أيضاً : المغني ١٠/٥١٤ ، ومتهى الإرادـات ٤/٣٣١ ، وشرح الزركشي ٥/٤٣٢ ، والمقعن شرح مختصر الخرقـي ٣/٩٧٧ ، والفروع ٥/٣٥٤ ، وفتاوـى ابن إبراهيم ١١/١٧ ، والمبدع ٦/٤٠٥ ، والإـحـكام ٤/١٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم : ٥٧١ من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٥) انظر : الحاوي ١٠/٢٧٢ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٦/٤٠١.

(٦) انظر هذه القاعدة في كتاب : الأشباه والنظائر ، للسيوطـي ، ص ١٢٤.

(٧) انظر : المقعن شرح مختصر الخرقـي ٣/٩٧٧ ، وانظر : الملخص الفقهي ٢/٣١٣.

المسألة الثانية : نسيان عدد الطلاق :

اختلاف العلماء على قولين :

القول الأول : أنّ من شك في عدد الطلاق ، أخذ بالأقلّ ، وهو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال في الفتاوى الهندية : (إذا شك في أنه طلاق واحدة أو ثلاثة ، فهي واحدة حتى يستيقن ، أو يكون أكبر ظنه على طلاقه ..) ^(٤).

وقال في الإنصال : (وإن شك في عدد الطلاق ، بنى على اليقين) ^(٥).

قال ابن القيم : (وهو الصحيح) ^(٦).

القول الثاني : أن تقع ثلاثة طلقات ، وهو قول المالكية^(٧).

قال في المعونة : (فإن طلاق وشك فيما أراد به هل أراد واحدة أم اثنتين أم ثلاثة ، كانت ثلاثة إن لم يتحقق مراده) ^(٨).

:

١ - قالوا : نأخذ بالأقلّ ؛ لأنّ الأصل عدم الزائد عليه^(٩).

٢ - أن القاعدة : اليقين لا يزول بالشك^(١٠).

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٣/١ ، وانظر : الحاوي ٢٧٤/١٠ .

(٢) انظر : كشف اللثام ٢٠٨/٢ ، وانظر : ترغيب المشتاق ، ص ٢٥ ، والحاوي ٢٧٤/١٠ .
وقال : (وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء) .
والتهذيب ، للبغوي ١٠٤/٦ .

(٣) انظر : الإنصال ١٣٩/٩ ، وانظر : هداية الراغب ٧٠٧/٢ ، والمغني ٥١٤/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٣٢/٥ ، والمقنع شرح المختصر ٩٧٧/٣ ، والفروع ٣٥٤/٥ ، والملخص الفقهي ٣١٣/٢ ، وفتاوى ابن إبراهيم ١٧/١١ ، والمبدع ٤٠٦/٦ ، والإحکام ١٤٠/٤ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٣/١ .

(٥) انظر : الإنصال ١٣٩/٩ .

(٦) انظر : حاشية الروض ٥٩٦/٦ .

(٧) انظر : المعونة ٥٧٦/٢ ، وانظر : حاشية الخرشي ٥٢٤/٤ ، وجامع الأمهات ، ص ٣٠١ ، والكافي ، ص ٢٦٩ ، والحاوي ٢٧٤/١٠ ، والقوانين ، ص ١٧٣ .

(٨) انظر : المعونة ٥٧٦/٢ .

(٩) انظر : كشف اللثام ٢٠٨/٢ ، وانظر : روضة الطالبين ٩٢/٦ ، والمغني ٥١٤/١٠ .

(١٠) انظر : الحاشية ٥٩٦/٦ ، وانظر : منتهى الإرادات ٣٣١/٤ .

٣- ولأنه طلاق شك في وقوعه ، فوجب أن لا يحكم بوقوعه ، كما لو شك في أصل الواقع^(١).

:

من المعقول :

- أن التحرير متحقق ، وإنما شك هل ترفعه الرجعة أم لا ؟ . فحصل أنه شاك هل يمكنه رفع ذلك التحرير أم لا ؟ . فغلب التحرير .

- أن ذلك مثل شكه في امرأتين يتيقن أن إدراهما أخته من الرضاعة ويشك في عينها ؛ فإنهما تحرمان عليه^(٢).

- ولا حتمال كونه ثلاثة^(٣).

- أن الحظر إذا اجتمع مع الإباحة يوجب تغليب الحظر مع الإباحة^(٤).

:

هو القول بأنه يبني على الأقل ، وهو القول الأول ؛ لأن الأصل بقاء العصمة .

وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني ، فهو كما يلي :

١- أما استدلالهم بتغليب الحظر على الإباحة ، فهو أن ذلك يكون مع اجتماعهم دون الشك فيما .

٢- وأما شكه بين أخته من الرضاعة وأجنبية ، فلأن التحرير قد ثبت ، فلم يبح أحدهما بالشك .

٣- وأيضاً إذا شك في المطلقة من زوجتيه ، وليس كالشك في الطلاق ؛ لأنه لم يثبت تحرير الثلاث ، فلم يلزم تحريرهما بالشك^(٥).

المسألة الثالثة : نسيان المطلقة :

(١) انظر : المقنع شرح مختصر الخرقى ٩٧٧/٣ .

(٢) انظر : المعونة ٥٧٦/٢ .

(٣) انظر : حاشية الخرشى ٥٢٤/٤ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٧٤/١٠ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٧٤/١٠ .

فإذا طلق إحدى زوجتيه معينة ثم نسيها ، اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن يعتزلهن حتى يذكر التي طلقها ، وهو قول الشافعية^(١) ورواية عند الحنابلة^(٢).

قال في كفاية الأخيار : (شخص طلق إحدى زوجتيه بعينها ثم نسيها ، حرم عليه الاستمتاع بكل منها حتى يذكر)^(٣).

وفي المغني : (وعن أحمد : ما يدل على أن القرعة لا تستعمل هاهنا لمعرفة الحل)^(٤).

القول الثاني : أنها تخرج بالقرعة ، فيثبت حكم الطلاق فيها ، ويحل له الباقيات ، وهو رواية عند الحنابلة^(٥).

قال في المغني : (أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها أنها تخرج بالقرعة ، فيثبت حكم الطلاق فيها ، ويحل له الباقيات)^(٦).

:

١ - قالوا : لأنها اشتبهت عليه زوجته ، فلم يحل له إداحهما بالقرعة ، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن لها عليها عقد .

٢ - لأن القرعة لا تزيل التحرير من المطلقة ، ولا ترفع الطلاق عنّ وقع عليها .

٣ - لاحتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة^(٧).

(١) انظر : كفاية الأخيار ، ص ٥٤٠ ، وانظر : مغني المحتاج ٤٩٢/٤ ، والمقنع شرح مختصر الخرقى ٩٧٨/٣ .

(٢) انظر : المغني ٥١٤/١٠ ، وانظر : المقنع شرح المختصر ٩٧٨/٣ ، وقواعد ابن اللحام ، ص ٨٤ ، قاعدة رقم ١٧ ، وشرح الزركشي ٤٣٥/٥ ، والمبدع ٤٠٨/٦ ، والتسهيل ، ص ١٦٢ .

(٣) انظر : كفاية الأخيار ، ص ٥٤٠ . ونقل في الحاوي هذا القول عن المالكية ٢٧٤/١٠ .

(٤) انظر : المغني ٥٢٢/١٠ .

(٥) انظر : المغني ٥١٤/١٠ ، وانظر : المقنع شرح المختصر ٩٧٨/٣ ، وقواعد ابن اللحام ، ص ٨٤ ، قاعدة رقم ١٧ ، والإنصاف ١٤٣/٩ ، وهداية الراغب ٧٠٧/٢ ، وشرح الزركشي ٤٣٥/٥ ، والمبدع ٤٠٨/٦ .

(٦) المغني ٥٢٢/١٠ .

(٧) انظر : المغني ٥٢٢/١٠ ، وانظر : المبدع ٤٠٨/٦ .

:

١ - قالوا : لأنّ في التأخير ضرراً عليه بالنفقة والسكنى ، وعليها بفقد
القسم ونحوه ، وكانت القرعة مزيلة لذلك^(١).

٢ - لأنّه بعد النسيان لا تعلم المطلقة ، فوجب أن تشرع القرعة فيها^(٢).

:

القول بالقرعة ، وهو القول الثاني ، وذلك لما في التأخير من الضرر
عليه وعليها كما سبق بيانه ، ولاعتبار القرعة في الشريعة .
واختار هذا القول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين^(٣).



(١) انظر : المقنع شرح مختصر الخرقى . ٩٧٨/٣ .

(٢) انظر : المبدع ٤٠٨/٦ .

(٣) سأله عن طريق الهاتف يوم ١٤٢٢/١/٤ هـ .

الفرع الثاني : طلاق المخطئ :

تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : ضد الصواب^(١).

وفي الاصطلاح : هو وقوع الشيء على خلاف ما يريده^(٢).

ومعنى المخطئ في الطلاق : هو من جرى على لسانه الطلاق من غير قصد ، وأراد أن يتكلم بكلام آخر^(٣).

اختلاف العلماء في طلاق المخطئ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من أراد أن يقول سبحان الله ، فجرى على لسانه :

أنت طالق ؛ تطلق ، وهو قول الحنفية^(٤).

قال في مختصر اختلاف العلماء : (ولو أراد أن يتكلم بكلام غير الطلاق ، فسبقه لسانه ، فقال : أنت طالق ، طلقت في القضاء ، وفيما بينه وبين الله^(٥)).

القول الثاني : أن من أراد أن يتكلم بكلام ، فأخطأ وقال : أنت طالق ، لا يقع طلاقه في الباطن ، ويقع في الظاهر ، إلا إذا كان هناك قرينة تدل على عدم قصده الطلاق .. وهو قول المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

القول الثالث : أنه لا يقع في الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، وهو روایة عند الحنابلة^(٩).

قال في الأعلام : (وكذلك لو أراد أن يقول : (أنت طاهر) فسبق

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص ٤٩ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص ٧٥ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي ، ص ٩٩١ ، وانظر أيضاً : التعريفات ، للجرجاني ، ص ١٣٤ .

(٣) انظر : أعلام الموقعين ١٠١/٣ .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣٠/٢ .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣٠/٢ .

(٦) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٨/٤ ، وانظر : جواهر الإكليل ٤٧٧/١ ، وإغاثة اللهفان ، ص ٦٨ .

(٧) انظر : إخلاص الناوي ٢٠٢/٣ ، وانظر : روضة الطالبين ٥١/٦ ، وإغاثة اللهفان ، ص ٦٨ .

(٨) انظر : معطية الأمان ، ص ٢١٣ ، وإغاثة اللهفان ، ص ٦٨ ، وأعلام الموقعين ٤٠/٤ و ٥٥/٣ ، و ٨٧/٣ ، والكافي ٤٤١/٤ ، والمغني ٣٧٥/١٠ .

(٩) انظر : الأعلام ٤٠/٤ ، وإغاثة اللهفان ، ص ٦٨ .

لسانه فقال : (أنت طالق) ، لم يقع طلاقه ، لا في الحكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى .. نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين ^(١).

وفيه أيضاً : (وأما سبق اللسان بما لم يُرذه المتكلم ، فهو دائِرٌ بين الخطأ في اللفظ والخطأ في القصد ، فهو أولى ألا يؤاخذ به من لغو اليمين) ^(٢).

قال في حاشية الخرشي : (مَنْ أَرَادَ أَنْ يتكلّم بغير الطلاق ، فالتَّوْيِي لسانه فتكلّم بالطلاق ، فلا شيء عليه إن ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء ، وإن لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ، ويلزمه في القضاء) ^(٣).

وفي إخلاص الناوي : (ولا تطلق امرأة من سبق لسانه إلى كلمة الطلاق ولم يردها ؛ لاختلاف القصد إلى الطلاق ، ولكن لا يُقبل دعواه بسبق اللسان إلا بوجود قرينة تدل عليه ، كما إذا كان اسمها : طالعاً أو طارقاً ، فقال : يا طالق ، وقال : أردت أن أنطق باسمها فالتف لساني ؛ فإنه يُقبل منه في الظاهر ، وأما بغير قرينة ففيدين ...)

ولو قال : طلاقك ، وقال : سبق لساني ، وأردت أن أقول : طلبتك ، فالنص أنه لا يحل لامرأته أن تقبل منه ، أما إذا علمت صدقه ، فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه) ^(٤).

وفي معطية الأمان : (وإن أراد الحالف أن يقول : أنت طامع ، فسبق لسانه فقال : أنت طالق ، وأراد أن يقول : (طلبتك) ، فسبق لسانه بـ(طلقتك) ونحو ذلك ، دين ولم يُقبل حكماً) ^(٥).

:

استدلّ من قال بأنّ طلاق المخطئ يقع ، قالوا : بأنه ما فاته إلا القصد ، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق ، كالهازل ^(٦).

(١) انظر : الأعلام ٤٠/٤.

(٢) انظر : الأعلام ٨٧/٣.

(٣) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٨/٤.

(٤) انظر : إخلاص الناوي ٢٠٢/٣ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٣٣/٦.

(٥) انظر : معطية الأمان ، ص ٢١٣.

(٦) انظر : الولاية والوصاية ، الطلاق في الفقه الإسلامي ، ص ٢٨٨ .

أما القائلون بعدم وقوع طلاق المخطئ :

أولاً : القرآن :

١ - قال الله تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } ^(١).

ثانياً : السنة :

الحديث المشهور في التوبة .. وهو قوله ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدٍ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْدَكُمْ كَانَ عَلَى رَاحْلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَّةٍ ، فَانْفَلَّتْ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحْلَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عَنْهُ ، فَأَخْذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ . أَخْطَأَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ ^(٢) . »

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه لم يؤخذ الذي اشتَدَ فرحة بوجود راحلته بعد الإياس منها ، فلما وجدها أخطأ من شدة الفرح ، وقال : (اللهم أنت عبدي وأنا ربُك) ، فجرى على لسانه من غير قصد ، فلم يؤخذه ^(٣) ، وأتى بصريح الكفر ولم يكفر ؛ لأنَّه لم يُرده ^(٤) ، فكذلك الطلاق .

:

هي أدلة أصحاب القول الثاني .

:

هو القول الثاني ، وهو أنه لا يقع في الباطن ويقع في الظاهر ، إلا إذا وجدت قرينة تدل على عدم قصده ؛ لأمرتين :

الأول : هذا القول فيه سُدٌ للذرية ؛ لكي لا يفتح الباب لضعف الإيمان ، لئلا يقول أحدهم : لم أقصد الطلاق ..

(١) سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب : التوبة ، حديث رقم : ٦٣٠٨ ، ص ٥٣١ .
ومسلم ، كتاب التوبة ، باب : الحصن على التوبة والفرح بها ، حديث رقم : ٦٩٥٢ من
حديث أبي هريرة رض ، ص ١١٥٣ .

(٣) انظر : إغاثة اللهفان ، ص ٤٦ .

(٤) انظر : الأعلام ٥٥/٣ .

الثاني : أن أدلته قوية .

وأما قياس القائلين بأنه يقع على الهازل .. فجوابه : أن الهازل قدّ
اللفظ وإن كان لم يقصد الطلاق ، وهذا لم يقصد اللفظ ولم يقصد الطلاق ،
فافترقا .



الفرع الثالث : طلاق المعلم :

تعريف العلم في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : اليقين ، يُقال : (عَلِمَ) (يَعْلَمُ) إذا تيقن وجاء بمعنى المعرفة أيضاً^(١).

وفي الاصطلاح : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع^(٢).

:

المعلم يتلفظ بالطلاق حال تعليمه لطلابه ، وقد تكون زوجته طالبة علم ، فيذاكر معها مسائل الطلاق ، فيتلفظ بالطلاق وهي معه في مجلس المذاكرة ، فلم يقصد طلاقها ، وإنما قصد مذاكرتها ، فلا يقع طلاقه عليها ؛ لأنّ القرينة وهي حال المذاكرة تدلّ على عدم قصده .

قال في غاية المنتهي : (وتعتبر إرادة لفظه لمعناه ، فلا طلاق لفقيه يكرره)^(٣).

وفي كشاف القناع : (لأنّه لم يقصد معناه ، بل التعليم)^(٤).

وهذه المسألة لم أجدها إلا عند الحنابلة ، والله أعلم .



(١) انظر : المصباح المنير ، ص ٤٢٧ .

(٢) انظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص ٢٠٠ ، وانظر : الكليات ، ص ٦١٠ .

(٣) انظر : غاية المنتهي ١٠٥/٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٣٤/٥ ، وانظر أيضاً : معطية الأمان ، ص ١٧٤ ، ومنتهى الإرادات ١٢٢/٤ ، والمبدع ٢٩٤/٦ ، والتعريفات ، للجرجاني ، ص ٢٣٨ .

الباب الثاني

و فيه خمسة مباحث :

:

:

المطلب الأول : الألفاظ الصريرة ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تعريفها .
- الفرع الثاني : أقسامها .
- الفرع الثالث : حكمها .

المطلب الثاني : ألفاظ الكناية ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : تعريفها .
- الفرع الثاني : أقسامها .
- الفرع الثالث : حكمها .

المطلب الثالث : ما ليس بتصريح ولا كناية ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الألفاظ التي ليست بصريرة ولا كناية .
- الفرع الثاني : حكم هذه الألفاظ .

المطلب الرابع : الحلف بالطلاق والحرام ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : حكم الحلف بالطلاق .
- الفرع الثاني : حكم الحلف بالحرام .

المطلب الخامس : الخلع بلفظ الطلاق .

المطلب السادس : الطلاق بالنسبة المجردة عن اللفظ .

المطلب السابع : طلاق الملقن والأعمى .

المطلب الثامن : المظاهر بقصد الطلاق .

المطلب التاسع : الطلاق بالإشارة والكتابة ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : الطلاق بالإشارة .

- الفرع الثاني : الطلاق بالكتابة .

المطلب العاشر : طلاق الهازل .

: _____

المطلب الأول : طلاق الثلاث .

المطلب الثاني : طلاق أقل من الثلاث .

المطلب الثالث : طلاق أكثر من الثلاث .

: _____

المطلب الأول : تجزئة لفظة الطلاق ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : تجزئة لفظة الطلاق .

- الفرع الثاني : تجزئة لفظ الطلاق على أعضاء المرأة .

المطلب الثاني : تجزئة الطلاق بين النسوة ، وفيه أربعة فروع :

- الفرع الأول : تجزئة الطلقة الواحدة بين أربع نسوة .

- الفرع الثاني : تجزئة الطلقتين أو الثلاث أو الأربع بين أربع نسوة .

- الفرع الثالث : تجزئة خمس طلقات أو ست أو سبع أو ثمان على أربع نسوة .

- الفرع الرابع : تجزئة تسعة تطليقات بين النسوة يوقع على كل واحدة ثلاثة .

: _____

المطلب الأول : الاستثناء باللفظ والقصد .

المطلب الثاني : الاستثناء بالقصد دون اللفظ .

: _____

المطلب الأول : التعليق باللفظ والقصد .

المطلب الثاني : التعليق باللفظ دون القصد .

المطلب الثالث : التعليق بالقصد دون اللفظ .

تمهيد

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : علاقة النية بلفظ الطلاق وأن النية معتبرة في الألفاظ

قال في زاد المعاذ : (والألفاظ لا تُراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصد لافظها ، فإذا تكلم بلفظ دالٌّ على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ، ترتب عليه حكمه ، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بالستتهم ، بل لو طلق أحدهم بتصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً ، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده)^(١).

وفي أعلام الموقعين : (أن الألفاظ لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مُريداً لموجباتها ، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتalking باللُّفْظ مريداً له ، فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللُّفْظ اختياراً ، وإرادة وجبه ومقتضاه ، بل إرادة المعنى أكد من اللُّفْظ ، فإنه المقصود ، واللُّفْظ وسيلة)^(٢).

المسألة الثانية : علاقة العرف بلفظ الطلاق :

الله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعيّن له لفظاً ، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً ، فأي لفظٍ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية . وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة^(٣).

وفي قواعد الأحكام : (اللُّفْظ محمولٌ على ما يدلّ عليه ظاهره في اللغة أو عُرف الشرع أو عُرف الاستعمال ، ولا يُحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليلاً)^(٤).

المسألة الثالثة : هل الألفاظ الطلاق محصورة ؟

ذكرَ شيخ الإسلام أنها غير محصورة كما بين ذلك في الفتاوى بقوله :

(١) انظر : زاد المعاذ ٢٩١/٥.

(٢) انظر : الأعلام ٥٥/٣ ، وانظر : قواعد الأحكام ٢٤/٢.

(٣) انظر : زاد المعاذ ٢٩١/٥.

(٤) انظر : قواعد الأحكام ٢٤/٢.

(الطلاق لم يجعل له الشارع لفظاً معيناً ، بل إذا أوقع الطلاق بأيّ لفظٍ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء ، ولم ينazu فـي ذلك إلا بعض متأخري الشيعة ، والظاهريه .. ولا يُعرف في ذلك خلاف عند السلف)^(١).

وفي الفتوى السعدية : (وأما الصحيح ، وهو قياس المذهب ، و اختيار الشيخ وغيره من المحققين فإنه لا ينحصر ، ولا يتعمّن بلفظٍ مخصوص ، بل كلّ لفظٍ أفاد معنى الطلاق فإنه يصلح أن يكون من الفاظ الطلاق ، كما في ألفاظ المعاملات)^(٢).



(١) انظر : الفتوى السعدية ، ص ٣٢/٣٢ .

(٢) انظر : الفتوى السعدية ، ص ٥٣٤ .

:

:

المطلب الأول : الألفاظ الصريحة :

الفرع الأول : تعريفها :

تعريف الصريح في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : (صرح : الصرح والصريح والصراح : الممحض الخالص من كلّ شيء ، رجلٌ صريح وصرحاء ، وهي أعلى ، والاسم : الصراحة والصرحة)^(١).

وفي الاصطلاح : هو ما كان نصاً في الشيء ولا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً^(٢).



(١) انظر : لسان العرب ٥٠٩/٢.

(٢) انظر : المغني ٣٥٦/١٠ ، وانظر : الحاوي ١٥٠/١٠ ، وإغاثة اللفهان الكبرى ٢٤٠/٤ ، ٨٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٢١٦/٤ ، وتبين الحقائق ٣٩/٣ ، ومنتهى الإرادات ٤٩٣/٧ ، والمغني ٣٥٦/١٠ ، ومعونة أولي النهي ٤٨٦/١ ، وجواهر الإكليل ٤٨٦/١ .

الفرع الثاني : أقسام الألفاظ الصريحة :

القسم الأول : **اللفظ المتفق عليه** ، وهو لفظ الطلاق .

القسم الثاني : **اللفظ مختلف فيه** ، وهو لفظ (الفارق والسراح) .

القسم الأول : **اللفظ المتفق عليه** ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : من الصريح المتفق عليه : لفظ الطلاق وما تصرف منه^(١) ، مثل : طلاق ، ومطلقة - بالتشديد - ، وقد طلّقك ، وأنتِ الطلاق^(٢) ، وأوقعتُ عليكِ الطلاق .. ونحو ذلك .

في بداية المجتهد : (وإنما اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح ؛ لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع ، فصار أصلاً في هذا الباب)^(٣) .

وفي شرح الزركشي : (ولا نزاع في المذهب أن لفظ الطلاق وما تصرف منه مما يفهم منه الطلاق صريح في الطلاق ؛ لأنّه موضوع له على الخصوص ، وقد ثبت له عرف في الشرع والاستعمال)^(٤) .

وفي تحفة الليب بعد ذكره أن لفظ الطلاق صريح ، قال : (ولا خلاف في ذلك) . وقال : (لأنه لفظ الموضوع له لغة وشرع)^(٥) .

المسألة الثانية : من الصريح جواب الصريح^(٦) .

فلو قيل للزوج : أطلقت ؟ أو قيل له : امرأتك طلاق ؟ . فقال : نعم ، وأراد الكذب ، طلقت .. وأيضاً لو قيل : ألكَ امرأة ؟ . فقال : طلقتها ، وأراد الكذب ، بخلاف ما لو قال : لا ، وأراد الكذب ، فلا يقع إلا بنية .

(١) انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٥٣٥ ، وانظر : الحاوي ١٥٠/١٠ ، والقوانين الفقهية ، ص ١٧٢ ، وبدائع الصنائع ٢١٦/٤ ، وتبين الحقائق ٣٩/٣ ، والتفریع ٧٤/٢ ، وجامع الأمهات ، ص ٢٩٦ ، والكافی ، ص ٢٦٤ ، ومنار السبيل ٢٤٢/٢ .

(٢) انظر : المعنى ٣٥٩/١٠ ، ٣٥٨/١٠ ، ونقل عن الجمهور أنهم يرون أنها من الصريح . وانظر : الكافی ، ص ٢٦٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣ .

(٣) انظر : البداية ١٢٨/٢ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ٣٩٦/٥ ، والهداية وشرحها ٣/٤ .

(٥) ص ٣٣٩ .

(٦) انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٥٣٥ ، وانظر : معونة أولي النهى ٤٩٥/٧ ، والمقمع شرح المختصر ٩٦٧/٣ ، ومنار السبيل ٢٤٢/٢ ، والسلسبيل ١١/٣ ، والروض مع حاشية العنقری ١٥٠/٣ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ٥٠١/٦ .

والسبب في هذا أمران :

١- أن (نعم) صريح في الجواب ، والجواب الصريح بلفظ (نعم) صريح .

٢- أنه لو قيل له : أفلان عليك كذا؟ . فقال : نعم ، كان إقراراً ، أو قيل له : ألك امرأة؟ . فقال : فد طلاقها ، وأراد الكذب ، طلاقت ؛ لأنّه صريح لا يحتاج إلى نية^(١) .

٣- ولأنّ القاعدة الفقهية أن السؤال معاد في الجواب^(٢) .

المسألة الثالثة : من الصريح أيضاً : تصحيف لفظ الطلاق على حسب اللهجات ، مثل : طالع ، وتلق ، وطالك^(٣) ..

المسألة الرابعة : من الصريح : قول القائل : أنت بالثلاث ، فيقع ثلاثة

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : (قوله : بالثلاث ، يقع ثلاثة ؛ لقرينة الحال وما هو معروف في الاستعمال ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره : أنت طلاق بالثلاث . وكونه لم يذكر لفظ (طلاق) لا أثر له)^(٤) .

المسألة الخامسة : من الصريح إذا أشركها مع من طلقها بتصريح الطلاق^(٥) ، مثل قوله : أنت طلاق ، ثم قال للأخرى : وأنت مثلها .

المسألة السادسة : لفظ الطلاق إذا اتصل بكلام يصرفه عن مقتضاه ..

إذا تلقت المطلق بالطلاق الصريح ووصله بكلام يصرفه عن مقتضاه ، فلا يقع الطلاق ، ومثال ذلك : إذا قال : (طلقك من وثافي ..) ؛ لأنّ ما يتصل بكلام يصرفه عن مقتضاه ، كالاستثناء والشرط^(٦) .

(١) انظر : كشاف القناع ٢٤٧/٥ ، وانظر : معطية الأمان ، ص ٢١٣ ، والفتواوى الهندية ٣٣٥/١ ، ومنار السبيل ٢٤٢/٢ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٣٩٦/٥ ، وانظر أيضاً : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ص ٢٦٥ .

(٣) انظر : إعانة الطالبين ١٧/٤ ، وانظر : رد المحتار ٣٣١/٤ .

(٤) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٤٨/١١ ، وانظر : الفتوى السعودية ، ص ٥٣٤ .

(٥) انظر : الروض مع الحاشية ٥٠٢/٦ ، وانظر : الفتوى السعودية ، ص ٥٣٤ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٢٤٧/٥ ، وانظر : فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٣٢ ، وتبين الحقائق ٤١/٣ ، والمغني ٣٥٧/١٠ ، وروضة الطالبين ٢٥/٦ ، والتهذيب ٢٩/٦ .

قال في تبيين الحقائق : (ولو قال : أنت طالق عن وثاق ، لم يقع في القضاء شيء ؛ لأنّه صرّح بما يحتمله اللّفظ ، فيصدق ديانة وقضاء)^(١).

المسألة السابعة : **اللّفظ الصريح المتفق عليه إذا لم يوصله بكلام متصل يصرفه عن مقتضاه ، ولكنه صرفه بقصده دون لفظه .**

مثاله : أنت طالق ، ونوى الطلاق من وثاق ، يدّيئن^(٢) فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يقبل حكماً ؛ لأنّه خلاف الظاهر ، والمرأة كالقاضي ، لا يحل لها أن تمكّنه من نفسها إذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ، فإن علمت صدقه فلها أن تقيّم معه في الباطن^(٣).

وسبب قبوله في الباطن : أنه أتى بلفظ الطلاق غير مختار لمعناه ، فلم يقع مالم ينوه ، كالمكره^(٤).

المسألة الثامنة : **إذا تلفظ بالصريح المتفق عليه ونوى به الإبانة ، فهل يعتدّ بنيته ؟.**

والجواب : أن نيته لاغية ولا يعتدّ بها ..

والسبب : أنه نوى تغيير الشرع ؛ لأنّ الشرع أثبت البينونة بهذا اللّفظ مؤجلاً إلى ما بعد انقضاء العدة ، فإذا نوى إباتتها للحال معجلاً ، فقد نوى تغيير الشرع ، وليس له هذه الولاية ، فبطلت نيته^(٥).

(١) انظر : تبيين الحقائق ٤/٣.

(٢) انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٥٣٥.

ومعنى (يدّيئن) : (يرجع إلى دينه وأمانته ، وأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى ، لا يطلع عليه إلا الله ، فحيث عرف من نفسه أنه لم يقصد الطلاق ، وإنما قصد معنى آخر ، لم يقع عليه).

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٤/٣ ، وانظر : معونة أولي النهى ٤٩٥/٧ ، والمغني ٣٥٧/١ ، وروضة الطالبين ٢٤/٦ ، والتهذيب ٢٩/٦ ، وفتاوی ابن تيمیة ٣٠٤/٣٢ ، والممتنع ٢٨٩/٥ .. ومثل بمثال آخر فقال : لو أراد بذلك أنها مطلقة من زوج كان قبله ، فيُقبل إن كان وجده.

وانظر أيضاً : الهدایة وشروحها ٥/٤ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، وزاد المعاذ ٢٩١/٥ ، ومعطية الأمان ، ص ٢١٣ ، وجامع الأمهات ، ص ٢٩٦ ، وجواهر الإكيل ٤٨٦/١ ، والقوانين الفقهية ، ص ١٧٢ ، والروض مع الحاشية ٥٠٠/٦.

(٤) انظر : معونة أولي النهى ٤٩٥/٧ ، وانظر : الدرر السننية ٣٢٦/٧.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٦/٤ ، وانظر : تبيين الحقائق ٣/٤٠ ، وبداية المجتهد ١٢٩/٢ ، والهدایة وشروحها ٥/٤.

المسألة التاسعة : نفي لفظ الطلاق الصريح المتفق عليه :

قوله : أنت طلاق لا شيء ، أو ليس بشيء ، أو لا يلزمك ، أو طلاقة لا تقع عليك ، أو لا ينقص بها عدد الطلاق .. فإنه يقع الطلاق^(١).

المسألة العاشرة : **اللفظ الصريح يثبت الطلاق فيه مع التلفظ بأخر حرفٍ من حروف الكلمة** ، كما نقل ذلك صاحب قواعد الأحكام عن أكثر العلماء .

قال في كلامه عن لفظ الحرية والطلاق : (بحيث لا يثبتان إلا مع آخر حرف من حروف الكلمة على قول الأكثرين)^(٢).

المسألة الحادية عشرة : **الألفاظ المأخوذة من مادة (طلاق) وليس بصريحة :**

١- المضارع ، مثل : أطلقك وأطلقتك .. ليس من صريح الطلاق ؛
لسبعين :

أ / أنه لا يفهم منه الطلاق .

ب / أنه وعد ، والوعد لا يقع به طلاق^(٣).

٢- الأمر ، مثل : طلقي ، ليس من صريح الطلاق ؛ لسبعين :
أ / أنه طلب ، والطلب لا يقع به طلاق .

ب / أنه لا يُفهم منه الطلاق^(٤).

٣- مطلقة - بالتخفيض - ؛ لأن الإطلاق في العرف يستعمل في إثبات الانطلاق عن الحبس والقيد الحقيقي ، فلا يحمل على القيد الحكمي إلا بالنسبة^(٥).

(١) انظر : معطية الأمان ، ص ٢١٨ ، وانظر : الممتع شرح المقنع ٢٨٩/٥ .. وذكر في قوله أنه لا يقع .

(٢) انظر : القواعد ١١٤/٢ .

ونقل عن بعض العلماء أنه يثبت عقيب اللفظ ، وال الصحيح القول الأول ، والله أعلم .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٣٩٦/٥ ، وانظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ ، ومنتهى الإرادات ٢٤٠/٤ ، والتهذيب ٢٩/٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٩٦/٥ ، ومنتهى الإرادات ٢٤٠/٤ ، ومعونة أولي النهى ٤٩٤/٧ ، وفتاوي محمد بن إبراهيم ٤٨/١١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢١١/٤ ، وتبين الحقائق ٤١/٣ ، وكشف اللثام ١٧٩/٢ ، وروضة الطالبين ٢٤/٦ . وفيها : (ومنه : يا مطلقة) .. وانظر : الهدایة وشرحها ٧/٤ .

٤- الإطلاق ، ليست من الصريح ؛ لأنّها لم يثبت لها عُرف الشرع ولا الاستعمال ، فأشبّهت سائر كنایاته^(١) .

٥- مطلقـة - بكسر اللام - ؛ لأنّه لا يدلّ على الإيقاع^(٢) .

٦- منطلقة : ليس هذا اللفظ من الصريحة ؛ لأنّ العرف نقل (أنت طلاق) من الخبر إلى الإنشاء ، ولم ينقل (أنت منطلقة)^(٣) .

٧- من اسمها : (طلاق) ، إذا ناداها كان كناية ، لا يقع حتى ينويه^(٤) .

القسم الثاني : الألفاظ المختلف فيها :

وهي لفظ (الفرق والسراح) .. اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنها ألفاظ صريحة ، وهو روایة عن مالك^(٥) والشافعية^(٦) ، وروایة عند الحنابلة^(٧) .

قال في الكافي في الفقه المالكي : (فصريحة ما نطق به القرآن من الطلاق والسراح والفرق ..)^(٨) .

وفي الحاوي : (فأما صريح الطلاق فهو على مذهب الشافعي ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفرق ، والسراح)^(٩) .

وفي الجامع الصغير في الفقه الحنبلي : (وأما الصريح فثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والسراح ، والفرق)^(١٠) .

القول الثاني : أنها كناية ، وهو قول الحنفية^(١١) وروایة عن مالك^(١) ،

(١) انظر : المغني ٣٥٨/١٠ ، وانظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ ، وانظر : منتهى الإرادات ٤/٤ ٢٤٠ .

(٣) انظر : حاشية الزركشي ٤/٤٨٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٦/٢٧ .

(٤) انظر : كشف اللثام ٢/١٧٩ ، وانظر : إعانة الطالبين ٤/١٢ .

(٥) انظر : الكافي ، ص ٢٦٤ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٩ ، والإفصاح ٢/١٤٩ ، ورحمة الأمة ، ص ٤١٥ .

(٦) انظر : الحاوي ١٠/١٥٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٦/٢٤ ، والتهدب ٦/٢١ ، وتحفة الليبب ، ص ٣٣٩ ، ورحمة الأمة ، ص ٤١٥ ، وإعانة الطالبين ٤/١١ .

(٧) انظر : الكافي ٤/٤٤٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٥/٣٩٦ ، والجامع الصغير ، ص ٣/٢٤٤ ، والمقمع شرح المختصر ٣/٩٦٥ ، والإفصاح ٢/١٤٩ ، والممتع ٥/٢٨٩ .

(٨) انظر : الكافي ، ص ٢٦٤ .

(٩) انظر : الحاوي ١٠/١٥١ .

(١٠) انظر : الجامع ، ص ٤١٤ .

(١١) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣٩ ، وانظر : بدائع الصنائع ٤/٢١٦ .

وقول الشافعى في القديم^(٢)، وقول^(٣) عند الحنابلة^(٤).

قال في تبيين الحقائق : (الصریح هو كأنه طلاق ، ومطلقة ، وطلاقك) ؛ لأن هذه الألفاظ يُراد بها الطلاق ، وتستعمل فيه لا في غيره ، فكانت صریحاً^(٥).

وفي الجامع لأحكام القرآن : (ويروى عن (مالك) أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها ، ويسأل ما أراد من العدد ، مدخولًا بها كانت أو غير مدخل بها^(٦)).

وفي الفتح : (فاقتضى أن لا صريح عنده^(٧) إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعى في القديم^(٨)).

وفي كشاف القناع : (ليس صريحة غير لفظ الطلاق وما تصرف منه^(٩)).

:

أولاً : القرآن :

١ - قوله تعالى : { فَإِمساك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ }^(١).

٢ - قوله تعالى : { فَتَعَالَيْنَا أَمْتَعْنَاهُ وَأَسْرَحْنَاهُ سَرَاحًا جَمِيلًا }^(٢).

٣ - قوله تعالى : { فَأَمْسَكْنَا هُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقْنَا هُنَّ بِمَعْرُوفٍ }^(٣).

وجه الاستدلال :

أن كل لفظ ورد به القرآن قصد الفرقة بين الأزواج ، كان صريحة فيها

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣ ، وانظر : القوانين الفقهية ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ٢٨٢/٩ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٩٧/٥ ، والممتع ٢٨٩/٥ ، والمغني ٣٥٥/١٠ ، ومنار السبيل ٢٤٢/٢ ، والسلسبيل ١٠/٣ ، وزاد المعد ٢٩١/٥ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣٩/٣ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣ .

(٦) يقصد البخاري .

(٧) انظر : فتح الباري ٢٨٢/٩ .

(٨) انظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ .

(٩) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .

(١٠) سورة الأحزاب : الآية (٢٨) .

(١١) سورة الطلاق : الآية (٢) .

كالطلاق^(١).

ثانياً : المعقول :

- ١ - أن إزالة الملك إذا سرى لم يقف صريحة على لفظٍ واحد ، كالعتق^(٢) ، ولأنه عرف الشرع^(٣).
- ٢ - لأنّ الطلاق أحد طرفي النكاح ، فوجب أن يزيد صريحة على لفظةٍ واحدة ، كالعقد .
- ٣ - ولأن كل لفظ لا يفتقر في الطلاق عند الغضب والطلب إلى نية الطلاق ، كان صريحاً فيه كالطلاق^(٤).

:

أولاً : القرآن :

- ١ - قوله تعالى : { واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا }^(٥).
- ٢ - قوله تعالى : { وما تفرق الذين أتووا الكتاب .. }^(٦).

وجه الاستدلال :

أن الفراق استعمل في غير الطلاق كثيراً ، فأشباه سائر كنایاته ، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق^(٧).

ثانياً : المعقول :

- ١ - أن كل لفظ تعارف الناس استعماله في الطلاق وغير الطلاق ، لم يكن صريحاً في الطلاق ، ... وقد تعارف استعمال الناس الفراق والسراب في غير الطلاق ، فلم يكن صريحاً في الطلاق^(٨).

(١) انظر : الكافي ٤٤٠/٤ ، وانظر : الحاوي ١٥١/١٠ ، تحفة الليبي ، ص ٣٣٩ ، والمغني ٣٥٦/١ ، والمقنع شرح مختصر الخرقى ٩٦٥/٣.

(٢) انظر : الحاوي ١٥٢/١٠ .

(٣) انظر : التهذيب ٢٢/٦ .

(٤) انظر : الحاوي ١٥٢/١٠ .

(٥) سورة آل عمران : الآية (١٠٣) .

(٦) سورة البينة : الآية (٤) .

(٧) انظر : شرح الزركشي ٣٩٧/٥ ، وانظر : كشاف القناع ٢٤٦/٥ ، والمغني ٣٥٥/١٠ ، ٣٥٦ .

(٨) انظر : الحاوي ١٥١/١٠ ، وانظر : الكافي ، لابن قدامة ٤٤٠/٤ ، وزاد المعاذ ٢٩١/٥ =

٢- أن الطلاق كان صريحاً لكثرة استعماله ، والفرق والسراح يقل
استعمالهما ، فكانا كنایة^(١).

:

١- أما قوله تعالى : { أو تسرح بإحسان .. } ، { أو فارقوهن بمعروف } ، أما الآية الأولى فليس المراد به الطلاق ، إذ الآية في الرجعية ، وهي إذا قاربت انقضاء عدتها فاما أن يمسكها برجعة ، وإنما أن يترك حتى تنقضى عدتها فيسرح .. فالمراد بالتسريح في الآية قريب من معناها اللغوي ، وهو الإرسال ، وهو أن تُخلَى .

أما الآية الثانية ({ أو فارقوهن بمعروف }) ، فالمراد بها ترك المراجعة ، كأنه إذا ظهر حكم الفرقة ؛ لأنها قبل انقضاء العدة في حُكم الزوجة^(٢) .

٢- وأما قوله : { وإن يتفرقا .. } ، فليس فيه بيان لما تحصل به الفرقة^(٣) .

٣- وأما قوله : { أسرحكن } ، فيحتمل : أرسلن بالطلاق^(٤) .

٤- قالوا : إن هذا متنقض بالفدية ، قد ورد بها القرآن في الفرقة بقوله : { فلا جناح عليهما فيما افتدى به .. }^(٥) ، وليس بصريح في الطلاق .

ولكن يجاب عن ذلك بجوابين :

أ / أن الفدية لفظٌ صريح في حكمه أنه فسخ أو طلاق على أحد القولين .

ب/ أن مقصود الفدية استباحة ما لها به ، بعد أن كان محظوراً قبله بقوله : { وآتتكم إحداهن قنطرةً فلا تأخذوا منه شيئاً .. }^(٦) ، فسخ بقوله :

=

(١) انظر : الحاوي ١٥٢/١٠ ، وانظر : المغني ٣٥٦/١٠ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٣٩٧/٥ ، وانظر : المغني ٣٥٦/١٠ .

(٣) انظر : المغني ٣٥٦/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٩٧/٥ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ٣٩٧/٥ .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .

(٦) سورة النساء : الآية (٢٠) .

{ فلا جناح عليهما فيما افتديت به .. }^(١)^(٢).

٥- قالوا : إن الكتابة قد ورد بها القرآن في العنق بقوله : { **فَكَاتِبُوهُمْ**
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا .. }^(٣) ، والفك قد ورد به القرآن في العنق بقوله : { **وَمَا أَدْرَاكُ مَا الْعَقْبَةُ** **فَكَرْبَلَةُ** }^(٤) ، وليس الكتابة والفك من صريح العنق ، وكذلك السراح والفرقان جاز وإن ورد بهما القرآن أو لا يكون من صريح الطلاق .

ويجابت عن ذلك : بأنّ الكتابة المراد بها العقد المكتوب بين السيد وعبدہ دون العنق ، وهي صريح فيه ، وأمّا فك الرقبة فإنه يخرج مخرج عن صفة مقتاحها ، ولا يخرج مخرج الأمر ، فيصير بذلك معتقاً لها^(٥).

:

- أما الاستدلال بالأيات في أنّ الفراق استعمل في غير الطلاق ، فيقال : حتى الطلاق استعمل في غير الطلاق ، فيقال : **فَلَانْ طَلْقُ الدُّنْيَا**^(٦).

- وأما القول بأن الطلاق كان صريحاً لكثره استعماله ، والفرقان والسراح يقل استعمالهما ، فكانا كنایة ، فيقال : إن الصريح حكم شرعاً ، فاقتضى أن يراعى فيه عُرف الشرع لا عُرف الاستعمال ، ومما في عُرف الشرع كالطلاق ، وإن خالفاً في عُرف الاستعمال^(٧).

:

وبعد النظر في أدلة الفريقين ومناقشة ما أمكن منها ، يترجح القول

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٩).

(٢) انظر : الحاوي . ١٥١/١٠.

(٣) سورة النور : الآية (٣٣).

(٤) سورة البلد : الآياتان (١٢ ، ١٣).

(٥) انظر : الحاوي . ١٥٢/١٠.

وقال : (إن الآية لها سبب نزول ، وهو أن **أبا الأسد ابن المحبي** كان ذا قوة يدل بها ، فأنزل الله : { **أَيْحَسْبَ أَنْ لَنْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ** } إلى قوله : { **فَلَا اقْتَحِمْ الْعَقْبَةَ** } أي : أنه وإن ذل بقوته فليس يقدر على اقتحام العقبة إلا بفك رقبة ، فخرج مخرج الخبر عن صفة مقتاحها ، ولم يخرج مخرج الأمر ، فيصير بذلك معتقاً لها ..).

(٦) انظر : المغني . ٣٥٦/١٠.

(٧) انظر : الحاوي . ١٥٢/١٠.

بأن لفظ الفراق والسراح كنایة .. وهو اختيار صاحب المغني^(١). واختيار صاحب الفتح^(٢). وابن القیم في زاد المعاد .. وبيّن أنها قد تكون صريحة عند قوم كنایة عند آخرين ، وصريحة في زمن دون زمن آخر^(٣)، واختار الشيخ ابن باز^(٤).



(١) ٣٥٥/١٠ .

(٢) قال - رحمه الله - : (والذي يترجح أن الألفاظ المذكورة وما في معناها كنایات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه) . انظر : الفتح ، لابن حجر ٢٨٣/٩ .

(٣) انظر : زاد المعاد ٢٩١/٥ .

واختار الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين أنها ألفاظ صريحة .

(٤) سأله في مكة عام ١٤١٨ هـ .

الفرع الثالث : حكم الطلاق باللفظ الصريح :

- أنه يقع ولو لم يقصد الطلاق . وقد نُقل الإجماع على ذلك .
قال في الذخيرة : (أجمعوا على أنَّ صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية^(١)).

قال في المغني : (صريح الطلاق لا يحتاج إلى نيةٍ ، بل يقع من غير قصد ، ولا خلاف في ذلك^(٢)).

الدليل على ذلك من المعقول :

١ - لأنَّ ما يُعتبر له القول يُكتفى به من غير نية إذا كان صريحاً فيه ، كالبَيْع^(٣) .

٢ - ولأنَّ إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته .

٣ - ولأنَّه وضع له لغة ، فلا يحتاج إلى نية^(٤) .

:) (

قد سبق أنَّ الراجح أن لفظ السراح والفرق ألفاظ كنائية ، فيكون حكمها حكم ألفاظ الكنائية ، وهو عدم الواقع إلا بالنسبة ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .



(١) انظر : الذخيرة ٥٨/٤ .

(٢) انظر : المغني ٣٧٢/١٠ ، وانظر : معونة أولي النهى ٤٩٤/٧ ، والممتع ٢٨٩/٥ ، والهدایة وشرحها ٣/٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : معونة أولي النهى ٤٩٣/٧ ، وانظر : تحفة الببيب ، ص ٢٣٩ ، والمقنع شرح الخرقى ٩٦٧/٣ .

المطلب الثاني : الفاظ الكنية :

الفرع الأول : تعريفها لغةً واصطلاحاً :

في اللغة : أن تتكلم بشيءٍ وتريد غيره ، وكنيت عن الأمر ، إذا
تكلمت بغيره مما يستدل به عليه^(١).

وفي الاصطلاح : هو ما يحتمل غيره ، ويدل على معنى الصريح^(٢).



(١) انظر : لسان العرب ٢٣٣/١٥ ، والمعجم الوسيط ٨٠٥/٢ .

(٢) انظر : منتهى الإرادات ٤/٤٠٢ ، وانظر : الإحکام ٤/١٢٠ ، وتحفة الليبب ، ص ٣٤٥ ،
والحاوي ٣/١٥٩ ، وإعانة الطالبين ٤/١٩ ، والمعونة ١/٥٧٠ ، وفيها : الكنية (ما جرى
العرف بأن يطلق بها في اللغة والشرع) .

وانظر أيضاً : نيل المأرب ٤/٤٣٨ ، والتعریفات ، ص ٢٣٨ .

الفرع الثاني : أقسام الفاظ الكنية :

القسم الأول : الظاهرة .

القسم الثاني : الخفية (المحتملة) .

القسم الأول : الظاهرة :

(هي ما كان معنى الطلاق فيها أظهر من الخفية)^(١).

القسم الثاني : الخفية :

(هي الألفاظ الموضعية للطلاقة الواحدة ما لم ينوه أكثر .

وسميت خفية ؛ لأنها أخفى في الدلالة من الظاهرة)^(٢).

من تعريف الفاظ الكنية بقسميها يثبت أنَّ الفاظ الكنية لا تنحصر ،
 وأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .. نصَّ على ذلك بعض الفقهاء

ففي مختصر اختلاف العلماء : (كلَّ كلام يشبه الفرقة إذا أراد به
الطلاق ، فهو طلاق ..)^(٣).

وفي الفروق : (فمهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما
سقط أسقطه ولا تحمد على المسطور في الكتب طول عمرك ،
بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتوك ، لا تجره على
عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون
عرف بلدك والمقرر في كتابك ، فهذا هو الحق الواضح
والجمود على المنقولات أبداً ضلال الدين ، وجهل بمقاصد
علماء المسلمين والسلف الماضيين ، وعلى هذه القاعدة تتخرج
أيمان الطلاق والعناق وصيغ الصرائح والكنيات ، فقد يصير
الصريح كنایة يفتقر إلى النية ، وقد تصير الكنایة صريحاً
مستغنیة عن النية)^(٤).

وفي زاد المعاد في الكلام على الفاظ الطلاق : (... لكن يختلف

(١) انظر : الإحکام ١٢٠/٤ .

(٢) انظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤١٦/٢ .

(٤) انظر : الفروق ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ .

باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، وليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته ، فربّ لفظ صريح عند قوم كنایة عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان كنایة في غير ذلك الزمان والمكان .. الواقع شاهد بذلك ^(١).

وفي الفتاوى السعدية : (وأما الصحيح ، وهو قياس المذهب ، وهو اختيار الشيخ وغيره من المحققين ، فإنه لا ينحصر ، ولا يتعمّن بلفظ مخصوص ، بل كل لفظ أفاد معنى الطلاق فإنه يصلح أن يكون من الفاظه) ^(٢).

من الفاظ الكنایة الظاهرة :

- أنتِ بائـن^(٣) ، يحتمل من الخير والشر والزوج ، ويحتمل من البين ، وهو بعد ؛ لبعد مكانها عنه ، فلا يقع به طلاق إلا إذا قصد^(٤).

- بـتـة^(٥) : أي : قاطعة . وأصل البت القطع ، يقال : صدقة بـتـة : منقطعة عن جميع الأـمـلاـك^(٦).

- بـتـلة^(٧) : وتفـسـيرـها كـسـابـقـتها ، ويـقالـ : مـرـيمـ الـبـتـولـ ، وـرـجـلـ مـتـبـلـ : منقطع عن النـكـاحـ^(٨).

- بـرـيـةـ^(٩) : أي : من الزوج ، ويـحـتـمـلـ من الدين أو العـيـوبـ ، فلا يـقـعـ إلاـ.

(١) انظر : زاد المعاد ٤/٢١.

(٢) انظر : الفتاوى السعدية ، ص ٥٣٤.

(٣) انظر : المغني ١٠/٣٦٧ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٦/٥٠٥ ، ومنار السبيل ٢/٤٥ ، والتسهيل ، ص ١٦١ ، وشرح الزركشي ٥/٤٠ ، والكشف ٥/٢٥ ، وروضـةـ الطـالـبـينـ ٦/٢٦ ، والتهذيب ٦/٣١ ، وإعـانـةـ الطـالـبـينـ ٤/٢٢ ، والفروع ٥/٢٩٨ ، وجـامـعـ الأمـهـاتـ ٦/٢٩٦ ، والمعونة ١٠/٥٧٠ ، ومـغـنـيـ المـحـتـاجـ ٤/٤٥٩.

(٤) انظر : إعـانـةـ الطـالـبـينـ ٤/٢٢.

(٥) انظر : المبسوط ٦/٧٩ ، وانظر : التـهـذـيبـ ٦/٣١ ، والروضـةـ ٦/٢٦ ، والـكـشـافـ ٥/٢٥ ، والمـغـنـيـ ١٠/٣٦٧ ، وشرحـ السـتـةـ ٩/٢١٠ ، والفـرـوـعـ ٥/٢٩٨ ، والتـسـهـيلـ ، ص ١٦١ ، وفتـاوـىـ محمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ ١١/٥٨ ، والدرـرـ السـنـيـةـ ٧/٣٠١ ، وجـامـعـ الأمـهـاتـ ٦/٢٩٦ ، ومعـونـةـ أولـيـ النـهـيـ ١/٥٧٠ ، ومـغـنـيـ المـحـتـاجـ ٤/٤٥٩.

(٦) انظر : التـهـذـيبـ ، للـبغـويـ ٦/٣١.

(٧) انظر : التـهـذـيبـ ٦/٣١ ، وانظر : الروضـةـ ٦/٢٦ ، والـحـاوـيـ ١٠/١٥٩ ، والمـغـنـيـ ١٠/٣٦٥ ، والـفـرـوـعـ ٥/٢٩٨ ، والتـسـهـيلـ ، ص ١٦١ ، وجـامـعـ الأمـهـاتـ ٦/٢٩٦.

(٨) انظر : كـشـافـ القـنـاعـ ٥/٢٥٠.

(٩) انظر : الحـاوـيـ ١٠/١٥٩ ، وانظر : الروضـةـ ٦/٢٦ ، والتـهـذـيبـ ٦/٣١ ، ومنار السـبيلـ ٢/٤٥ ، والمـغـنـيـ ١٠/٣٦٣ ، ١٠/٣٦٥ ، ٦/٣٦٧ ، والـفـرـوـعـ ٥/٢٩٨ ، وشرحـ الزـركـشـيـ ٥/٤٠٢ ، والمـفـرـدـاتـ ، ص ٢٥٧ ، والـرـوـضـ معـ الحـاشـيـةـ ٦/٥٠٥ ، والتـلـقـيـنـ ، ص ٣٢٤.

إن قصده^(١).

● أنت خلية^(٢): أي : من الزوج ، ويحتمل من الدين أو العيوب أو من العيال ، فإذا قصد الطلاق وقع ، وإلا فلا^(٣).

● اعتدي^(٤): حقيقتها أمر بالحساب ، فيحتمل أن يراد بها اعتداد نعم الله أو ما أنعم عليها الزوج ، أو الاعتداد من حقائق النكاح ، فإذا نواه زال الإبهام ووجب الطلاق بعد الدخول^(٥).

● أنت حرّة^(٦): يعني حرّة عن رق النكاح ، فصار هذا لفظ كنایة لصلاحيته للمراد ، وهو زوال ملكه عنها^(٧).

● أزلىك^(٨) : أي : من نكاحي ؛ لأنّي طلقتك ، ويحتمل أزلىك من داري^(٩).

● اغري^(١٠) : أي : ابعدي عنّي ؛ لأنّي طلقتك ، أو لزيارة أهلك . كأنه قال لها : طلقتك فاعتدي^(١١).

● أحلاك^(١٢) : يحتمل أحلاك للأزواج ؛ لأنّي طلقتك .. وأنّت حلال^(١٣) لغيري : أي : لأنّي طلقتك ، ويحتمل إذا طلتاك في المستقبل فأنّت حلال

والكافى ، ص ٢٦٥ .

(١) انظر : روضة الطالبين ٤/٢٢ .

(٢) انظر : إعانة الطالبين ٤/٢٢ ، وانظر : التلقين ، ص ٣٢٣ ، والمعونة ١/٥٧٠ ، والتسهيل ، ص ١٦١ ، والكافى ، ص ٢٦٥ ، والتهذيب ٦/٣١ ، والحاوى ١٠/١٦٢ ، والروضة ٥/٢٩٨ ، ومنار السبيل ٣/٣٦٣ ، والفروع ٥/٢٩٨ ، وشرح الزركشى ٥/٤٠٢ .

(٣) انظر : إعانة الطالبين ٤/٢٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣/٧٦ ، وانظر : روضة الطالبين ٦/٢٦ ، والمعونة ١/٥٧٠ ، ومغني المحتاج ٤/٤٥٩ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٦/٢٦ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٣/٧٩ ، وانظر : منار السبيل ٢/٤٥ ، والمغني ١٠/٣٦٠ . و قال : هي كنایة بلا خلاف . وانظر : شرح الزركشى ٥/٣٨٨ ، وإعانة الطالبين ٦/٢٦ ، والتهذيب ٦/٣١ ، والمقنع ٣/٩٦٥ ، والروض مع الحاشية ٦/٥٠٥ .. وكنايات العنق وصراحته كنايات في الطلاق . انظر : التهذيب ٦/٣١ .

(٧) انظر : إعانة الطالبين ٦/٢٦ .

(٨) انظر : إعانة الطالبين ٤/٢٣ .

(٩) انظر : مغني المحتاج ٤/٤٥٩ ، وتبيين الحقائق ٣/٧٩ .

لغيري ، أو أنتِ حلالٌ لغيري مَنْ قَبِيلَ أَنْ تَزْوِجَ بِكِ^(١).

● لستِ لي بزوجة أو امرأة^(٢) : أي لآتِي طلاقكِ . فنفي الزوجية ، فترتبَ على الإنماء الذي نواه ، ويحتمل لا أملك معاملة الزوجة في النفقة عليكِ والقسم مثلًا^(٣).

● أخليتَ زوجتكَ : فلو قيل للزوج : أخليت زوجتك ونحوه ، وقال نعم ، فكنایة لا تطلق بذلك حتى ينوي به الطلاق ؛ لأنَّ السؤال منطُو في الجواب^(٤) ، وهو كنایة^(٥).

● أنتِ الحرج^(٦).

● استبرئي رحمك^(٧).

● ما عادت تحلّ لي^(٨).

● فسخت النكاح^(٩).

● أنا منكِ بائنة^(١٠).

● لفظ الطلاق في البلاد التي لا يشتهر فيها هذا اللفظ^(١١).

● أنتِ لستِ في ذمتي وأنتِ خارجة من ذمتي^(١٢).

● لا سبيل لي عليه^(١٣).

(١) انظر : إعابة الطالبين ٤/٢٣.

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٢٤/٢ ، وتبين الحقائق ٨٣/٣ ، والمبسوط ٨٥/٦.

(٣) انظر : إعابة الطالبين ٤/٢٤.

(٤) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر ، لسيوطى ، ص ٢٦٥ ، والأشباه والنظائر ، لابن الوكيل ، ص ١٣٥.

(٥) انظر : الكشاف ٢٤٧/٥ ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ص ٢٦٥.

(٦) انظر : الممتع شرح المقنع ٢٩٨/٥ ، وانظر : الروض ٥٠٥/٦ ، ومنار السبيل ٢٤٥/٢

(٧) انظر : روضة الطالبين ٦/٢٦ ، وتبين الحقائق ٣/٧٦.

(٨) انظر : فتاوى الطلاق ، لابن باز ، ص ٦٣.

(٩) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١.

(١٠) انظر : الكافي ، ص ٢٦٥.

(١١) انظر : روضة الطالبين ٦/٢٦ . وقال : فهو كنایة بلا خلاف - أي : في المذهب الشافعي - .

(١٢) انظر : فتاوى ابن باز ، ص ٦٣.

(١٣) انظر : منار السبيل ٢٤٥/٢ .

● أنتِ خالصة^(١).

● تزوجي من شئت^(٢).

● حبأك على غاربأك^(٣).

● وهبتك لأهلك^(٤).

● الحق بأهلك^(٥).

من الفاظ الكنية الخفية^(٦) (المحتملة)^(٧)، (الباطنة)^(٨):

● آخر حي^(٩).

(١) انظر : فتاوى ابن باز ، ص ٦٨.

(٢) انظر : منار السبيل ٢٤٥/٢.

(٣) انظر : الاستذكار ١٣٥/١٧ ، وانظر : المغني ٣٦٣/١٠ ، والمعونة ٥٧٠/١ ، والتهذيب ٣١/٦ ، والحاوي ١٥٩/١٠.

(٤) انظر : جواهر الإكليل ٤٨٧/١ ، وانظر : الحاوي ١٦٤/١٠ .
وهبتك لأهلك أو لأبيك أو للأزواج ؛ لأنّ الهبة تقتضي إزالة الملك ، والمرأة ترد إلى الأم والأب بالطلاق ، ويملكها الأزواج بعد وقوع الفرقة بينهما ، فصار كما لو قال : طلاقك ورددتك إلى أهلك . انظر : الحاوي ١٦٤/١٠ .

وفي الاستذكار : (والذى أقول به في الذي يهب امرأته لأهلها ... والصواب عندي فيها

- والله أعلم - أنه أراد بذلك طلاقاً ، فهو على ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردوها ، وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيء ، قبلوها أو رددوها ..) ، ٢٥٥/١٧ .

وانظر : شرح الزركشي ٤٠٧/٥ .

وفي الفتاوى الهندية : (إذا قال : وهبتك لأهلك ، لأبيك ، لأمك ، أو للأزواج ، فهو طلاق إذا نوى ، وإن قال : وهبتك لأختك أو خالتك أو لخالك أو لعمك أو لفلان ، لم يكن طلاقاً) ، ٣٧٧/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٦/٦ ، وانظر : المغني ٣٦٣/١٠ ، والحاوي ١٥٩/١٠ ، والكشف ٢٥٠/٥ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ ، والإحکام ١٢١/٤ ، والجواهر ٤٨٨/١ ، وجامع الأمهات ، ص ٢٩٦ ، والتهذيب ٣١/٦ . وذكرها بعضهم في الخفية .

وانظر : سنن البيهقي ٥٦١/٧ . وقال بعد ذكره للأحاديث الواردة في هذا اللفظ : (ففي هذا مع الأول كالدلالة على أنّ قوله : (الحق بأهلك) كناية ، إن أراد به الطلاق كان طلاقاً ، وإن لم يرده لا يكون طلاقاً) . والأحاديث هي حديث ابنة الجون حينما طلقها رسول الله ﷺ و قال : « **الحق بأهلك** » ، وحديث كعب بن مالك رض حين قال لزوجته : (الحق بأهلك) .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، ص ٢٩٦ ، وانظر : التلقين ، ص ٣٢٣ .

(٧) انظر : الكشف ٢٥٠/٥ .

(٨) انظر : الحاوي ١٥٩/١٠ .

(٩) انظر : كشاف القناع ٢٥٠/٥ ، وانظر : المغني ٣٦١/١٠ ، ٣٦٩/١٠ ، والفروع

- اذهبـي^(١).
 - اذهبـي إلـى جهـنـم^(٢).
 - خـلـيـتـ سـبـيلـكـ^(٣).
 - استـبـرـئـيـ^(٤).
 - تـجـرـعـيـ^(٥).
 - روـحـيـ^(٦).
 - لا حـاجـةـ لـيـ فـيـكـ^(٧).
 - أنتـ مـخـلاـةـ : أـيـ : مـطـلـقـةـ ، مـنـ قـوـلـهـمـ : خـلـيـ سـبـيلـيـ ، فـهـوـ مـخـلـيـ^(٨).

 - انـصـرـفـيـ^(٩).
 - استـتـرـيـ^(١٠).
 - أـنـتـ وـاحـدـةـ^(١١).
 - تـقـنـعـيـ^(١٢).
-

٢٩٨/٥ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ ، وفتاوی محمد بن ابراهيم ٦١/١١ ، وروضة الطالبين ٦٢/٦ .

(١) انظر : المبسوط ٧٨/٦ ، وتبیین الحقائق ٧٩/٣ ، والفتاوی الهندية ٣٧٦/١ ، والجواهر ٤٨٨/١ ، والتلقین ، ص ٣٢٢ ، وجامع الأمهات ، ص ٢٩٦ ، والتقریع ٧٨/٢ ، والحاوی ١٥٩/١٠ ، والمغنى ٣٦١/١٠ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، وفتاوی محمد بن ابراهيم ٦١/١١ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ .

(٢) انظر : الفتاوی الهندية ٣٧٦/١ .

(٣) انظر : التهذیب ٣١/٦ ، وانظر : الروضـةـ ٢٦/٦ ، والکشافـ ٢٥٠/٥ ، والمنقـىـ ١٢/٤ .

(٤) انظر : التهذیب ٣١/٦ ، وانظر : الروضـةـ ٢٦/٦ ، والروضـ معـ الحاشـيـةـ ٥٠٥/٦ .

(٥) انظر : الروضـةـ ٢٦/٦ ، وانظر : الروضـ معـ الحاشـيـةـ ٥٠٥/٦ .

(٦) انظر : المغنى ٣٦١/١ ، وانظر : منار السبيل ٢٤٦/٢ .

(٧) انظر : الحاوی ١٥٩/١٠ ، وانظر : الفروع ٢٩١/٥ ، والکشافـ ٢٥٠/٥ .

(٨) انظر : الكشافـ ٢٥٠/٥ .

(٩) انظر : التلقین ، ص ٣٢٢ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص ٢٩٦ .

(١٠) انظر : الروضـةـ ٢٦/٦ ، وانظر : الحاویـ ١٥٩/١٠ .

(١١) انظر : الروضـةـ ٢٦/٦ ، وانظر : التهذیب ٣١/٦ ، والکشافـ ٢٥٠/٥ ، والمغنىـ ٣٧٠/١٠ ، والفروعـ ٢٩٨/٥ .

(١٢) انظر : الروضـةـ ٢٦/٦ ، وانظر : المغنىـ ٣٦٩/١٠ ، ومنار السبيل ٢٤٥/٢ . وذكرـ أنها ظاهرةـ .

- اعتدّي^(١).
- أعفاكِ الله^(٢).
- والله قد أراحك متنّي^(٣).
- اختاري^(٤).
- ترى زوجتي وفت لقمتها من عندي^(٥).
- جرى القلم^(٦).
- تَمَّتْ مَذْكُورَة^(٧).
- أنا بريءٌ من نكاح^(٨).
- الله يرزقك^(٩).
- ابعدي عني^(١٠).
- ترى مالي عليك أمر ولا نهي^(١١).
- وهبتك نفسك^(١٢).
- أغناكِ الله^(١٣).
- إنَّ الله قد طلقك^(١٤). قال في حاشية الروض نقلًا عن ابن القيم : (والصواب أنه إن نوى ، وقع الطلاق ، وإن لم يقع ؛ لأنَّه إن أراد أن الله شرع الطلاق وأباحه ، لم يقع ، وإن أراد : وقع عليك الطلاق وشاءه ، فيكون طلاقاً ،

(١) انظر : التهذيب ٣١/٦ ، وانظر : الروضة ٢٦/٦ ، والحاوي ١٥٩/١٠ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، والروض مع الحاشية ٥٠٥/٦ .

(٢) انظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .

(٣) انظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .

(٤) انظر : الكشاف ٢٥٠/٥ .

(٥) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٦٩/١١ .

(٦) انظر : الفروع ٢٥٠/٥ ، وانظر : الروض ٥٠٥/٦ .

(٧) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٦٩/١١ .

(٨) انظر : الفتاوى الهندية ١ ٣٧٧/١ .

(٩) انظر : الدرر السننية ٣٠٢/٧ .

(١٠) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٦/١ .

(١١) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٦٨/١١ .

(١٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٧/١ .

(١٣) انظر : المعنى ٣٦٩/١٠ .

(١٤) انظر : الروض ٥٠٥/٦ .

وإذا احتمل الأمرين لم يقع إلا بالنية ..)^(١).

(١) انظر : الروض ٥٠٥/٦ .

الفرع الثالث : حكم الفاظ الكنية :

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : إذا ادعى أنه لم يرد طلاقاً ، فهل يقبل قوله ؟.

أما إذا نوى الطلاق حين التلفظ بالكنية ، فإنه يقع الطلاق .

نقل في روضة الطالبين الإجماع على ذلك^(١).

ولكن إذا ادعى أنه لم يرد طلاقاً ، اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع إلا بالنية ، وأنه يقبل قوله إذا ادعى أنه لم يرد به الطلاق ، وهو قول الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

قال في المبسوط : (فإذا ادعى أنه لم ينو الطلاق بألفاظ الكنية ، فإنه يقبل منه . وذكر بعض الحنفية أنه يحلف أنه لم يقصد الطلاق)^(٥).

وفي روضة الطالبين : (ولا يقع بلا نية)^(٦).

وفي كشاف القناع : (الكنية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق إلا أن ينويه)^(٧).

القول الثاني : أنه لا يقبل قوله إذا قال : لم أرد به الطلاق ، وهو قول المالكية^(٨).

قال في المعونة : (في الكنية الظاهرة ... إذا قال : لم أرد به الطلاق

(١) انظر : الروضة ٢٦/٦ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، وانظر : رد المحتار ٣٩٥/٤ ، والمبسوط ٧٩/٦ ، وتبين الحقائق ٨١/٣ ، والروضة الندية ٥٦/٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢٦/٦ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٢٥١/٥ ، وانظر : الفروع ٢٩٨/٥ ، والممتنع ٢٩١/٥ ، وشرح الزركشي ٤٠٠/٥ ، والإحکام ١٢٠/٤ . قال : وهو مذهب جمهور العلماء .

وانظر : الدرر السنوية ٣٠٣/٧ ، والسبل السوية من مجموع حافظ الحكمي ، ص ٨٤ ، وفتاوی ابن باز ، ص ٦٨ .

(٥) انظر : المبسوط ٧٩/٦ .

(٦) انظر : الروضة ٢٦/٦ .

(٧) انظر : الكشاف ٢٥١/٥ .

(٨) انظر : المعونة ٥٧١/٢ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص ٢٩٦ ، وبداية المجتهد ١٣١/٢ .

، لم يُقبل)^(١).

:

من المعقول :

١- قالوا : لأنّ الكنية لما قصرت رتبتها عن الصريح وقف عملها على نية الطلاق تقوية لها .

٢- أنها لفظ تحتمل غير معنى الطلاق ، فلا يتعين له بدون النية^(٢) .

:

من المعقول :

- قالوا : لأنّ العرف اللغوي والشرعى شاهدٌ عليه ، وذلك أن هذه الألفاظ إنما تلفظ بها الناس غالباً ، والمراد بها الطلاق ، إلا أن يكون هنالك قرينة تدلّ على خلاف ذلك^(٣) .

:

هو قول الجمهور ؛ لقوّة تعليهم ، ولأنّ الأصل بقاء العصمة ، وما ثبت بدليل لا يمكن رفعه إلا بدليل ، ولأنّ القصد معتبرٌ في ألفاظ الكنية ، والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم الكنيات الظاهرة .

هناك خلاف بين العلماء فيها هل تقع ثلاثة أو ثنتين أو واحدة ، أو أنه على القصد .. هذا ما سأذكره بعد هذه المقدمة ، وهي :

أن مسألة وقوع طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ أو في مجلس واحدٍ ، فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

● أنها تقع واحدة .

● أنها تقع ثلاثة .

فعلى القول الأول فإنّ هذه الألفاظ تقع واحدة ، ولا يحتاج إلى

(١) انظر : المعونة ٥٧١/٢ .

(٢) انظر : الكشاف ٢٥١/٥ .

(٣) انظر : البداية ١٣١/٢ ، وانظر : المعونة ٥٧١/٢ ، وجامع الأمهات ، ص ٢٩٦ .

التفصيل .

أما على القول الثاني فنحتاج إلى معرفة الراجح في هذه الكنایات .

:

القول الأول : هو قول الحنفية^(١) ورواية عن أحمد^(٢) ، قالوا : الظاهره تقع بائناً ، إلا أن يريد بها ثلاثة فتكون ثلاثة ، وإذا أراد اثنتين لم تكن إلا واحدة .

وفي مختصر اختلاف العلماء : (قال أصحابنا : إذا قال : أنت بنته ، فإن نوى ثلاثة فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى اثنتين فواحدة)^(٣) .

قال في المبسوط : (إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عندنا)^(٤) .

القول الثاني : هو قول المالكية^(٥) ، أنه إن دخل بها فهي ثلاثة ، وإن لم ينبو ، إلا في خلع ، أو قبل الدخول فإنها تطلق واحدة .

قال في بداية المجتهد : (وكذلك لا يقبل عنده - أي مالك - ما يدعيه

(١) انظر : المبسوط ٧٤/٦ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٤١٦/٢ ، والفتاوی الهندية ٣٧٥/١ ، والاستذكار ٢٢/١٧ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٢٣ ، والمغني ٣٦٥/١٠ ، والحاوي ١٦٦/١٠ ، وسنن الترمذی ، ص ١٧٦٧ ، والموطأ برواية الشیبانی ، ص ٢٠٤

(٢) انظر : شرح الزركشی ٤٠٢/٥ .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤١٦/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ٧٤/٦ .

استثنى الحنفية ثلاثة ألفاظ ، فقالوا : تقع واحدة ولو نوى أكثر ، وهي (اعتدی ، واستبرئی رحمک ، وأنت واحدة) .

لفظ (اعتدی) لا تسع فيه نية الثلاث ؛ لأنّ وقوع الطلاق به بإضمار لفظ الطلاق فيه ، فلا يكون أقوى مما لو صرّح به .

ولفظ (استبرئی رحمک) هو براءة الرحم ، وهي مثل قوله : اعتدی .

و(أنت واحدة) معناه : أنت طالق طلقة واحدة .

والنص على الواحدة ينافي العدد .

انظر : المبسوط ٧٦/٣ ، وانظر : تبيين الحقائق ٢٧٦/٣ ، والفتاوی الهندية ٣٧٥/١ .

(٥) انظر : المعونة ٥٧٠/١ ، وانظر : الكافی ، ص ٢٦٥ ، والبداية ١٣٠/٢ ، والتلقین ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، وجامع الأمهات ، ص ٢٩٦ ، والاستذكار ٢٢/١٧ ، وسنن الترمذی

(١٧٦٧) ، والمنقى ٧/٤ ، والمغني ٣٦٥/١ ، والمفردات ، ص ٢٥٨ ، والقوانین ، ص ١٧٣ ، وشرح الزرقاني ٢٢٠/٣ .

من دون الثلاث في الكنایات الظاهرة ، وذلك في المدخل بها ، إلا أن يكون قال ذلك في الخلع ، وأما غير المدخل بها فيصدقه في الكنایة الظاهرة فيما دون الثلاث^(١).

القول الثالث : هو قول الشافعية^(٢) ورواية عند مالك^(٣) وأحمد^(٤)، أنها تكون رجعية إذا أراد واحدة أو اثنتين ، أو لم تكن له نية في العدد ، وإن نوى ثلاثة فثلاث .

قال في الحاوي : (الكنایة الظاهرة عندنا تكون رجعياً إن أراد به واحدة أو اثنتين أو لم تكن له نية في العدد)^(٥).

وقال في الكافي : (وقد روی عن مالک وطائفة من أصحابه ، وهو قول جماعة من أهل العلّم أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما قال ، وهو عندي أولى بالصواب)^(٦).

قال في المغني : (والثانية - يعني من الروايات - يرجع إلى ما نواه)^(٧).

القول الرابع : هو رواية عند الحنابلة^(٨) ، قالوا : تقع ثلاثة ولو نوى واحدة .

قال في المغني : (أكثر الروايات عن أبي عبد الله : كراهيّة الفتيا في هذه الكنایات ، مع ميله إلى أنها ثلاثة)^(٩).

:

(١) انظر : البداية ١٣٠/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ١٦٠/١٠ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٢١-٤٢٢/٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ص ٢٦٥ .

(٤) انظر : المغني ٣٦٣/٣ ، ٣٧٠ ، وانظر : الكشاف ٢٥١/٥ ، والأعلام ١٠٣/٣ ، والروض ٥٠٩/٦ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٢٣ ، وشرح الزركشي ٤٠٥/٥ ، وفتاوی ابن إبراهيم ٥٨/١١ ، والإحکام ١١٢/٤ ، وقال : وهو قول الجمهور .

(٥) انظر : الحاوي ١٦٠/١٠ .

(٦) انظر : الكافي ، ص ٢٦٥ .

(٧) انظر : المغني ٣٦٤/١ .

(٨) انظر : المغني ٣٦٣/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٤٠٢/٥ ، والممتع شرح المقنع ٢٩١/٥ ، والكشاف ٢٥١/٥ ، والمفردات ، ص ٢٥٨ ، والروض ٥٠٩/٦ ، والمعطية ، ص ٢٢٣ ، وفتاوی محمد بن إبراهيم ٥٨/١١ ، والدرر السنیة ٣٠٦/٧ .

(٩) انظر : المغني ٣٦٤/١٠ .

أولاً : السنة :

حديث ركانة^(١) بن عبد يزيد حين طلق امرأته سهيمة^(٢) البتة ، فسأله النبي ﷺ عما أراد بالنية ، فقال : واحدة ، فأحلفه ... في الرواية التي فيها : « فهو على ما أردت » ، ولم يقل فردها إليه^(٣).

(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي الهاشمي ، وهو الذي صارعه رسول الله ﷺ فصرعه رسول الله ﷺ ، وكان من أشدّ قريش ، وهو من مسلمة الفتح ، توفي في خلافة عثمان ، قيل : سنة ٤٢ هـ .
انظر : أسد الغابة ٢٩٣/٢ .

(٢) هي سهيمة بنت عمير المزنية ، امرأة ركانة بن عبد يزيد ، طلقها مرّة في عهد رسول الله ﷺ ، والثانية في عهد عثمان .

انظر : الإصابة ٣٣٧/٤ ، وانظر : أسد الغابة ١٥٦/٧ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في البتة ، حديث رقم : ٢٢٠٨ ، ص ١٣٨٦ .

قال أبو داود : وهذا أصحّ من حديث ابن جريج أنّ ركانة طلق امرأته ثلاثة ؛ لأنّهم أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس .

وروى الحديث الترمذى في كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم : ١١٧٧ ، ص ١٧٦٧ . قال أبو عيسى : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب .

ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أنّ ركانة طلق امرأته ثلاثة ، ص ١٧٦٧ .

ورواه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : طلاق البتة ، حديث رقم : ٢٠٥١ ، ص ٢٥٩٩ .
قال ابن ماجه : أبو عبيد تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه .

قال محمد بن ماجه : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث ! ص ٢٥٩٩ .

ورواه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم : ١٨١٢٦ .

والبيهقي في السنن ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في كنایات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن ي يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ، حديث رقم : ١٤٩٩٨ ، ١٤٩٩٩ ، ١٥٠٠٠ ، ١٥٠٠٢ ، ٥٥٩/٧ .

والدارقطني ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٣٩٣٣ ، ٣٩٣٤ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦ ، ٣٩٣٧ ، ٣٩٣٨ ، وضعفها المحقق كلها ، وهو كما قال . (٢١/٤) .

قال في مختصر اختلاف العلماء : (قال أبو جعفر - يعني الطحاوي - : هذا حديث منقطع .

وقال : وقد رواه جرير بن حازم ، قال : حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ... ذكره . وقال : هذا الإسناد لم يُذكر فيه أن النبي ﷺ ردّها عليه) ٤٦/٢ .

=

ثانياً : المعقول :

- قالوا : قوله : أنتِ بائناً يقتضي لفظ البينونة ، فوجب أن يقعَ به الطلاق بائناً كالثلاث^(١).

- في هذه الألفاظ احتمال معنى زوال الملك^(٢).

- أنه أتى بالإبانة بلفظ صالح لها ، وهو من أهلها ، والمحل قابلٌ لها ، والولاية ثابتة عليها ، فوجب أن يعمل ويتجل أثرها كما لو كان بعوض

وأخرجه أيضاً الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب : في طلاق البتة ، حديث رقم : ٢٣١٨ ، ١٤٥٩/٣.

وقال المحقق : إسناده ضعيف .

وأبو يعلى في مسند ركانة ، حديث رقم : ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ٦٨/٢ . وأخرجه الحاكم ، كتاب الطلاق ، وقال : قد انحرف الشیخان عن الزبیر بن سعید الهاشمي في الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بنت ركانة بن عبد يزيد المطليبي ، فيصح به الحديث .

ثم ذكر الحديث برواية أخرى ، وقال : وقد صحّ الحديث بهذه الرواية ، فإن الإمام الشافعي قد ألقنه وحفظه عن أهل بيته ، حديث رقم : ١٦/٢٨٠٧ ، ١٦/٢٨٠٨ .

وفي حاشية المستدرك : قال في التلخيص : قد انحرف في الصحيحين عن الزبیر بن سعید ، لكن له متابعاً يصحّ به الحديث .

وقال عن الرواية الأخرى : سكت عنه **الذهبی** في التلخيص .

وأخرجه الإمام أحمد برواية أخرى عن ابن عباس : (أن الرسول ﷺ سأله فقال : «**كيف طلقتها**» ؟ . قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقل : «**في مجلس واحد**» ؟ . قال : نعم ، قال : «**فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت**» ، قال : فرجعوا ..) . حديث رقم : ٢٣٨٧ ، في طبعة الشؤون الإسلامية في الأصل ٢٦٥/١ ، وحسنه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ، قال : (وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ، ما روی أنه طلقها البتة) ٢٢٦/٣ .

وقال صاحب سبل السلام عن رواية أحمد : (وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس . وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام) . ٢٢٩/٣ .

وقال **ابن القیم** : (إن هذا الحديث أصحّ الحديثين) . وذكر ذلك في تهذيب السنن ٢١٠/٦ .

وهذه الرواية تعارض رواية (البتة) . انظر : شرح الزرقاني ٢١٨/٣ .

قال **الألباني** : (وجملة القول أنّ حديث الباب ضعيف ، وأنّ حديث **ابن عباس** المعارض له أقوى منه) . انظر : الإرواء ١٤٥/٧ ، حديث رقم : ٢٠٦٣ .

وقد نصَّ **ابن قدامة** على ذلك في المغني نقلاً عن أحمد ، وأنه ضعْف إسناد حديث **ركانة** ، وتركه . ٣٦٦/١٠ .

(١) انظر : الحاوي ١٦٠/١٠ .

(٢) انظر : المبسوط ٧٣/٦ .

أو قبل الدخول^(١).

- أن الإبانة تصرف مشروع ، إذ هي رفع وصلة النكاح ، وهو مشروع ، وقد أمر الله تعالى به { سرحوهن } ، وبقوله : { أو فارقوهن } .

- وال الحاجة ماسة إلى إثبات البينونة في الحال كي يستد عليه باب التدارك ، حتى لا يقع في مراجعتها ، فوجب أن يكون مشروعًا وفقاً للحاجة^(٢).

- وإيقاع صفة البينونة تصرف من الزوج في ملكه ، فيكون صحيحاً كإيقاع أصل الطلاق^(٣).

- والمقصود قطع العصمة ، ولم يجعله ثلاثة ؛ لأنّ الثلاث معنٍ زائد على البينونة^(٤).

:

وهم المالكيية القائلون بأنها تقع ثلاثة إلا من عوض أو قبل الدخول .

أولاً : السنة :

حديث عائشة (أن امرأة^(٥) رفاعة^(٦) القرظي جاءت إلى النبي ﷺ - وأبو بكر عنده - فقالت : يا رسول الله ، إنني كنتُ تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة - وأخذت هدبة من جلبابها ...)^(٧).

(١) انظر : تبيين الحقائق ٨١/٣.

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٨١/٣.

(٣) انظر : المبسوط ٧٤/٦.

(٤) انظر : البداية ١٣١/٢.

(٥) هي تميمة بنت وهب ، وقيل : سمية ، وقيل : عائشة زوجة رفاعة القرظي ، قصتها مع رفاعة (الحديث العسلي) ، وكانت قبله مع عبد الرحمن بن الزبير . انظر : الإصابة ٢٥٦/٤ ، وانظر : أسد الغابة ٤٣/٧.

(٦) رفاعة بن سموأل القرظي ، له ذكر في الصحيح ، وقيل : رفاعة بن رافع القرظي ، من بني قريطة ، وهو خال صفية بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين . انظر : أسد الغابة ٢٨٢/٢ ، والإصابة ٥١٨/١.

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : من جوز الطلاق الثلاث ، حديث رقم : ٥٢٦٠ ، ص ٤٥٤ .

وتكملته : (وخلال بن سعيد بالباب فلم يأذن له ، فقال : يا أبا بكر : ألا تسمع هذه تجهر بما

وجه الاستدلال :

أنّها قالت : كنت تحت رفاعة فطلاقني البنة ، ثم أجابها أنها لا ترجع إليه حتى يمسها غيره ، وهذا يقتضي أن هذا حكم طلاق البنة ، ولو اختلف حكم البنة لما منعها حتى سألها عن أيّ أنواع البنة كان طلاقه إليها^(١) .

ثانياً : المعقول :

- قالوا : أنها تقتضي البينونة ، والبينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بوحدة ، فلم يرد عليها لأنّ اللفظ لا يقتضي زيادة عليها ، وفي غيرها يقع الثلاث ضرورة ؛ لأنّ البينونة لا تحصل إلا بها^(٢) .

- قالوا : لأنّ الظاهر من هذه الألفاظ هو البينونة ، والبينونة لا تقع إلا طلقة ... ، أو ثلاثة ، وإذا لم تقع طلقة - لأنّه ليس هناك عوض - فبقي أن يكون ثلاثة ، وذلك في المدخل بها^(٣) .

:

وهم الشافعية ورواية عند الحنابلة ورواية عن مالك أنه إن أراد واحدة أو اثنتين فهي رجعية ، وإن أراد ثلاثة فهي ثلاثة .

أولاً : السنة :

حديث ركانة .. في الرواية التي فيها : (وردّها عليه ..) .

وجه الدلالة :

أنّ هذه الرواية تدلّ على أنها لا تكون ثلاثة^(٤) .

قال في أعلام الموقعين :

(وأما حديث ركانة لما طلق امرأته البنة وأخلفه النبي ﷺ أنه إنما أراد واحدة ، فمن أعظم الأدلة على صحة هذه

تجهّر به عند رسول الله؟.. فقال : « أتریدین ان ترجعي إلى رفاعة؟ لا ! حتى تذوقی عسیلته ویدوق عسیلتك » .

(١) انظر : المنتقى ٦/٤ .

(٢) انظر : المغني ٣٦٥/١٠ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١٣١/٢ ، وانظر : المعونة ٥٧١/٢ ، والمنتقى ١١/٤ .

(٤) انظر : الحاوي ١٦٠/١٠ .

القاعدة ، وأن الاعتبار في العقود بنيات أصحابها ومقاصدهم ، وإن خالفت ظواهر الفاظهم ، فإن لفظ البة يقتضي أنها قد بانت منه وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح ، وأنه لم يبق له عليها رجعة ، بل بانت منه البة . كما يدل عليه لفظ البة لغة وعرفا ، ومع هذا فردّها عليه . وقيل : قوله إنها واحدة مع مخالفة الظواهر اعتماداً على قصده ونيته ، فلولا اعتبار المقصود في العقود لما نفعه قصده الذي يخالف ظاهر لفظه مخالفة ظاهرة بينة . فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة ، وقد قبل منه في الحكم ودينه فيما بينه وبين الله ، فلم يقض عليه بما أظهر من لفظه لما أخبره بأن نيته وقصده كان خلاف ذلك ^(١).

ثانياً : أقوال الصحابة :

أن عمر رضي الله عنه أفتى بأنها واحدة ، ولا يعرف له مخالف ^(٢).

ثالثاً : المعقول :

- لأن طلاق صادف مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد ، فوجب أن يكون رجعياً ، كصريح الطلاق ^(٣).
- وأنها معندة يلحقها الطلاق ، فوجب أن يملك رجعتها كالملتفة بالصريح .
- وأن ما لا يتعلق بصريح الطلاق لم يتعلق بكنايته .
- وأن ما لم يمنع صريحة من الرجعة لم تمنع كنايته من الرجعة ، لقوله : أنت واحدة ، وهو كناية أنت طلاق ^(٤).

(١) أعلام الموقعين ٣/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البة ، حديث رقم : ١٨١٢٦ ، ٩٥/٤ .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في كنایات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق ، الأحاديث رقم : ١٥٠٠٨ ، ١٥٠٠٩ ، ٥٦٢/٧ .

(٣) انظر : المغني ٣٧٠/١٠ ، وانظر : الحاوي ٦٦١/١٠ .

(٤) انظر : الحاوي ٦٦١/١٠ .

:

القائلين أنها ثلاثة ولو نوى واحدة ، وهم الحنابلة :

أولاً : آثار الصحابة :

رُوي عن عمر وعلي^(١) وابن عمر^(٢) وغيرهم من الصحابة في وقائع مختلفة ، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً^(٣).

ثانياً : المعقول :

قالوا : أن اللفظ يقتضي البينونة بالطلاق ، فوقع ثلاثة كما لو طلق ثلاثة أو نوى ثلاثة وإفضاؤه إلى البينونة ظاهر^(٤).

: ()

- أما استدلالهم بأنه لفظ يقتضي البينونة ، فمتنقض بقوله : أنت طالق ولا رجعة لي عليك ، تكون طالقاً وله الرجعة ، فلم يرتفع بهذا اللفظ^(٥).

- وأما استدلالهم بأنه إذا وقع به الطلاق وقع مقتضاه ، فمتنقض بلفظ الطلاق ؛ لأنّه يقتضي طلاقاً من جنسه ، وقد يكون رجعياً لا يخرج به من جنسه^(٦).

- ولأنّ في وصف التطليقة بالبينونة إسقاط خيار الرجعة^(٧).

: ()

- أما تفریقهم بين المدخل وبها وغير المدخل بها ، فيقال : إنه لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم : ٩٤/٤ ، ١٨١٢٧.

والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : من قال في الكنایات أنها ثلاثة ، حديث رقم : ١٥٠٦ ، ٥٦٤/٧.

قال في المغني : (قول عمر وعلي قول صحّح) ١٦٥/١٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ، حديث رقم : ٩٤/٤ ، ١٨١٢٨.

(٣) انظر : المغني ٣٦٥/١٠ ، وانظر : الروض ٥٠٩/٦ ، والمفردات ، ص ٢٥٨.

(٤) انظر : المغني ٣٦٥/١٠ ، وانظر : الكشاف ٢٥١/٥.

(٥) انظر : المغني ٣٧٠/١٠.

(٦) انظر : الحاوي ١٦١/١٠.

(٧) انظر : المبسوط ٧٣/٦.

فرق ؛ لأنّ الصحابة لم يفرّقوا^(١).

: ()

- أما استدلالهم بقول عمر ، فقد صحّ عنه خلاف ذلك^(٢).

- أما قولهم : إنّ الصریح فيه الرجعة ، فمن باب أولى الکنایة ، فيقال : كان القياس في الصریح أن يكون بائناً ، إلا أن الرجعة فيه ثبتت نصاً ، فلا يلحق به ما ليس في معناه ؛ لأنّها أبلغ في الدلالة على المقصود ، وهو البینونة^(٣).

- ويقال أيضاً : إن لفظ الطلاق وإن كان صریحاً في الطلاق ، فلا يكون صریحاً في العدد^(٤).

: ()

- في فتاوى ابن إبراهيم عن قول الحنابلة : ويقع بالظاهر ثلاثة ثلات وإن نوى واحدة . لكنّ هذا يحتاج إلى برهان تبرأ به الذمة ، فأين الحجة والبرهان ؟.

- أن الآثار التي استدلوا بها عليها أشياء من حيث الصحة والدلالة .

- أن الإمام أحمد كان يكره أن يفتني فيها^(٥).

:

قول الشافعية ومن وافقهم من الحنابلة والمالكية ، هو أن نعتبر قصد المطلق في هذه الألفاظ ؛ لقوّة أدلةّهم ، ولأنّ القصد معتبر في الطلاق .

وهذا القول هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم .

قال في الفتاوى : (والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أن ذلك يرجع إلى نيته كما يدل عليه حديث رکانة وغيره)^(٦).

(١) انظر : كشاف القناع ٢٥١/٥ .

(٢) انظر : المغني ٣٦٥/١٠ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٨١/٣ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ١٣١/٢ .

(٥) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٧٤/١١ .

(٦) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٥٨/١١ .

المسألة الثالثة : إذا نوى المطلق بالكنيات الظاهرة اثنين ، اختلف
العلماء :

القول الأول : الحنفية^(١) قالوا : لو أوقع اثنين فإنها واحدة بائنة .

ودليلهم من المعقول :

- لأنَّ الكنيات تقتضي البينونة دون العدد ، والبينونة بينوتنان : صغرى ، وكبُرٍ . فالصغرى بالواحدة ، والكبُرٍ بالثلاث . ولو أوقعنا اثنين كان موجبه العدد وهي لا تقتضيه^(٢) .

القول الثاني : الشافعية^(٣) قالوا : إنها تقع رجعية .

قال في الحاوي : (إذا نوى بالكنيات اثنين وقع اثنان عندنا)^(٤) .

ودليلهم من المعقول :

- أنَّ كلَّ عدد ملَكَ إيقاعه بالصريح ، ملَكَ إيقاعه بالكنية كالثلاث .

- لأنَّ وقوع الثلاث أغلظ من وقوع اثنين ؛ لأنَّ الثالثة لا تقع إلا بعد الثانية ، فإذا وقعت الثنائي مع الثالثة فأولى أن تقع الثنائي دون الثالثة^(٥) .

والراجح :

هو القول الثاني ؛ لقوَّة التعليل ، وهو القول بوقوعها اثنين .

المسألة الرابعة : حكم الألفاظ الخفية .

نصَّ الفقهاء على أنَّ الألفاظ الخفية يقع بها ما نواه .

قال في الفتاوى الهندية : (لو قال : اذهبي فتزروجي يقع واحدة إذا نوى ، فإنَّ نوى الثلاث تقع الثلاث)^(٦) .

وفي الجواهر : (وينوِّي في عدم الطلاق وعده)^(٧) .

(١) انظر : المبسوط ٦/٧٢ .

(٢) انظر : المغني ١٠/٣٦٥ ، وانظر : الحاوي ١٠/٦٦١ ، والمبسوط ٦/٧٢ .

(٣) انظر : الحاوي ١٠/٦٦١ ، وانظر : المبسوط ٦/٧٢ ، وانظر : مختصر اختلف العلماء ٢/٤٦ .

(٤) انظر : الحاوي ١٠/٦٦١ .

(٥) انظر : الحاوي ١٠/٦٦١ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ١/٣٧٦ ، وانظر : المبسوط ٦/٧٨ .

(٧) انظر : جواهر الإكليل ١/٤٨٨ ، وانظر : التلقين ، ص ٣٢٣ .

وفي المغني : (ثلاث إن نوى ثلاثة ، واثنتان إن نواهما ، وواحدة إن نواها
أو أطلق^(١) .

المسألة الخامسة : دلالة الحال من غضب وسؤال الطلاق هل يقوم
مقام النية؟.

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه إذا قارنها سببٌ من طلب أو غضب ، فيقع بغير نية
، وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) .

إلا أن الحنفية خصوا ذلك بخمسة الألفاظ ، فقالوا : وهي : أمرك بيدك ،
اختاري ، اعتدي ، استبرئي رحمك ، أنت واحدة .

قالوا : يقع بهذه الألفاظ ولا يُصدق بأنه ما أراد بها إيقاع الطلاق ؛
لأنّ هذه الألفاظ تحتمل الطلاق والتبعيد ، وحال مذكرة الطلاق ترجح
جانب إرادة الطلاق بهذه الألفاظ ، وكذلك في حال الغضب والخصومة ؛
لأنّ هذه الألفاظ لا تصلح للشتم .

ووافقوا الشافعية في معنى بعض الألفاظ ، مثل : خلية ، وبرية ، وبة ،
وبائن ، وحرام ..

قالوا : لأنّ هذه الألفاظ كما تصلح للطلاق تصلح للشتم ، كقول الرجل
لزوجته : أنت خلية من الخير ، وحال الغضب والخصومة يصلاح للشتم
ويصلاح للطلاق .. فيبقى اللفظ في نفسه محتملاً للطلاق وغيره . فإذا قصد
به غيره فقد نوى ما يحتمله كلامه ، والظاهر لا يكذبه ، فيصدق في
القضاء . وأما في حال مذكرة الطلاق ، فإنه لا يُصدق بأنه ما أراد بهذه

(١) انظر : المغني ٣٧٠/١٠ ، وانظر : الكشاف ٢٥٢/٥ ، والتسهيل ، ص ١٦١ ، والدرر
السننية ٣٠٦/٧ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٢٤ ، والممتع ٢٩١/٥ ،
وشرح الزركشي ٣٩٩/٥ ، ونظم المفردات ، ص ٢٥٨ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٧٥/٣ ، ٧٩ ، وانظر : المبسوط ٨٠/٦ ، والفتاوی الھندیة ٣٧٥/١ ، ورد
المختار ٣٩٥/٤ ، والمیزان الکبری ١٢١/٢ ، والروض ٥٠٨/٦ ، والحاوی ١٥٥/١٠ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١٣١/٢ ، وانظر : المعونة ٥٧٠/١ ، والحاوی ١٥٥/١٠ ،
والروض ٥٠٨/٦ .

(٤) انظر : المغني ٣٦٠/١٠ ، ٣٦١ ، وانظر : المقعن شرح المختصر ٩٦٥/٣ ، والفتح
الرباني ١٩٧/٢ ، والکشاف ٢٥١/٥ ، ومنار السبيل ٢٤٦/٢ ، وشرح الزركشي ٤٠٠/٥ ،
والمفردات ، ص ٢٥٨ ، والروض ٥٠٨/٦ ، والدرر السننية ٣٠١/٧ ، ٣٠٢ ، وفتاوی ابن
إبراھیم ٦٩/١١ ، والفتاوی السعدیة ، ص ٣٥٦ .

الألفاظ إيقاع الطلاق ؛ لأنّ حال مذكرة الطلاق لا يصلح إلا للطلاق ، فيترجح جانب الطلاق بدلاًة الحال^(١).

قال في المبسوط : (وإذا قالت : طلّقني ، فقال : اعتدّي ، ثم قال : لم أنو به الطلاق ، لم يُصدق في القضاء عندنا)^(٢).

وفي المغني : (... أن الغضب يدل على قصد الطلاق ..)^(٣).

وفي منار السبيل : (إنه يقبل في هذه الحالات قوله أنه لم يرد الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يقبل حكماً)^(٤).

القول الثاني : قالوا : إن الطلاق لا يقع في لفظ الكناية إلا بنية ، سواء وُجد الغضب أو السؤال أم لم يوجد ، وهو قول الشافعية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦).

قال في الحاوي : (وأما كنایات الطلاق ، فحكمها عندنا في الغضب والرضا سواء ، وعند مسألة الطلاق وفي الابتداء أنه لا يقع إلا بنيته وإرادته)^(٧).

وفي المغني : (والرواية الأخرى ليس بطلاق)^(٨).

:

من المعقول :

- قالوا : إن دلالة الحال تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه إلى غيره ، وتخصله بحكم دون حكم ، استشهاداً بأن الخلع لو اقترن به العوض كان صحيحاً ، ولو تجرّد عن العوض كان كناية ، فاختلف حكمه بالقرينة .. كذلك سائر الكنایات^(٩).

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، وانظر : المفصل في أحكام المرأة ٤٥٦/٧ .

(٢) انظر : المبسوط ٨٠/٦ .

(٣) انظر : المغني ٣٦٠/١٠ .

(٤) انظر : منار السبيل ٢٤٦/٢ .

(٥) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠ ، وانظر : المبسوط ٨٠/٦ ، وتبين الحقائق ٧٥/٣ .

(٦) انظر : المغني ٣٦٠/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٩٩/٥ .

(٧) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠ .

(٨) المغني ٣٦١/١٠ .

(٩) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠ .

- أن دلالة الحال كالنية ، بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال ، فإن من قال : يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحًا ، ولو قال حال الشتم كان ذمًا وقدفًا^(١).

- ودلالة الحال أقوى دلالة من النية ؛ لأنها ظاهرة ، والنية باطنة^(٢).

:

أولاً : السنة :

حديث ركانة حين أحلفه أنه ما أراد إلا واحدة^(٣).

وجه الاستدلال :

أنه رجع إلى إرادته ، ولو اختلف حكمه بالسبب أو عند الغضب والطلب ، لسؤاله عنه وبيّنه له^(٤).

ثانياً : المعقول :

- قالوا : لأنَّه مختار في جميع أحواله ، ولا يبعد أن يضمِّر خلاف الظاهر^(٥).

- والكنية أحد نويعي الطلاق ، فلم تختلف بالرضا والغضب كالتصريح^(٦).

- ولأنَّها كناية لم تقترن بنية الطلاق ، فلم يكن طلاقاً كالرضا وعدم الطلب^(٧).

- أن نفس اللُّفْظ للطلاق وغيره ، ومميزة النية ، فلا بدّ من اعتبارها ؛ دفعاً للإيهام^(٨).

- وأنَّه لو ذكر هذا اللُّفْظ قبل سؤالها الطلاق لم يُعمل إلا بنيتها الطلاق

(١) انظر : الكشاف ٢٥١/٥.

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٧٥/٣.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠.

(٥) انظر : تبيين الحقائق ٧٥/٣.

(٦) انظر : الحاوي ١٥٥/١٠.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر : شرح الزركشي ٣٩٩/٥.

، فكذلك بعد سؤالها^(١).

- وأن العامل لفظ الزوج ، ولفظه لا يختلف بسؤالها وعدم سؤالها ، ويجوز أن يكون مراده : اعتدّي نعمتي عليك ولا تشغلي بسؤالي الطلاق ، فإنه كفران النعمة^(٢).

:

هو قول الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة - وهو أن الطلاق لا يقع في لفظ الكنية إلا بنية ، سواءً وجد الغضب أو السؤال أم لم يوجد - ؛ لقوة أدلةهم ، ولأن القصد معتبر ، والعصمة باقية وثابتة بيقين ، فلا تزول إلا بيقين مثله .

المسألة السادسة : أحوال النية مع لفظ الكنية .

وهي أربعة أحوال :

١- أن تكون النية متقدمة على جميع اللفظ ، فلا يقع الطلاق ؛ لأن النية تجرّدت عن اللفظ ، فلم يقع بها طلاق ، واللفظ تجرد عن النية ، فلم يقع به طلاق^(٣).

٢- أن تكون النية متاخرة عن جميع اللفظ ، فلا يقع الطلاق أيضا ؛ لأن اللفظ تجرد عن النية ، فلم يقع^(٤).

٣- أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ ، فتوجد من أول اللفظ إلى آخره ، فالطلاق واقع باللفظ والنية معاً ، ولا يكون وقوعه بأحدهما^(٥).

٤- أن توجد النية في بعض اللفظ وتعدم في بعده ، إما أن توجد في أوله وتعدم في آخره ، أو توجد في آخره وتعدم في أوله ، مثل أن يقول لها : أنت بائن ، فينوي عند قوله : (أنت با) ويترك النية عند قوله : (ئن) .

اختار صاحب المغني^(٦) وصاحب الحاوي^(٧) أن النية إذا وُجِدَت في

(١) انظر : المبسوط ٨٠/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ٨٠/٦ .

(٣) انظر : الحاوي ١٦٢/١٠ .

(٤) انظر : المغني ٣٧٧/١٠ ، وانظر : الكشاف ٢٥١/٥ ، والحاوي ١٦٣/١٠ .

(٥) انظر : الروض ٥٠٧/٦ ، وانظر : توضيح الأحكام ٢٩/٥ .

(٦) انظر : المغني ٣٧٧/١٠ ، وانظر : الإحکام ١٠٠/٤ .

(٧) انظر : الحاوي ١٦٤/١٠ .

=

أول اللفظ ، وقع به الطلاق ، وإن عدِمت في آخره ، كالصلة إذا وُجدت النية في أولها ، جاز أن يُعدم في آخرها ، وإن وُجدت النية في آخر اللفظ وعُدِمت في أوله ، لم يقع به الطلاق ، كالنية في آخر الصلاة .
وهذا هو الراجح ؛ لما ذُكر من التعليقات .

وقال : هذا التفصيل أشبه بنص الشافعي .

وقال : لأنّ النية إذا انعقدت في اللفظ ، كان باقيه راجعاً إليها ، وإذا خلت من أوله ، صار لغواً ، وكان ما بقي منه مع النية ناقصاً ، فخرج من كنایات الطلاق .

المطلب الثالث : ما ليس بصريح ولا كناية :

وهي ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا من محتملاته^(١).

الفرع الأول : الألفاظ التي ليست بصريحه ولا كناية :

منها : اقعدني ، وقومي ، وكلي ، وشربي ، وقربي ، وأطعميني ، واسقيني ، وبارك الله عليك ، وغفر الله لك ، وما أحسنك ، وما أحسن وجهك ، وأنت مليحة ، أو قبيحة ... ، أو لا حاجة لي فيك^(٢) ، ولا أحب أن أراك ، لا أريدك ، سوف أطلقك^(٣).

- اذهبني وبيعني ثوبك^(٤).

- لم أتزوجك^(٥).

- طابت نفسي منك .

- بكرة خليك والمه^(٦).

(١) انظر : المغني ٣٧٠/١٠ .

(٢) انظر : التهذيب ٣٠/٦ ، وانظر : الممتع شرح المقنع ٢٩١/٥ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، والمغني ٣٧١/١٠ .

(٣) انظر : رد المحتار ٣٩٤/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، وفتاوى الطلاق ، لابن باز ، ص ٧٢ ، ومحضر اختلاف العلماء ٤٥٤/٢ .

(٤) انظر : المبسط ٧٨/٦ .

وقال : لا يقع ولو نوى به الطلاق .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ .

وفيها : (لم يقع وإن نوى بالإجماع) .

(٦) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ٧٤/١١ .

وقال : (طابت نفسي منك : لا يظهر لنا أن هذه اللفظة - التي هي (طابت نفسي منك) - طلاق) .

الفرع الثاني : حكم هذه الألفاظ :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع بها طلاق ؛ نواه أو لم ينوه ، وهو قول الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال في المبسوط : (ولو قال : اذهب وبيعي ثوبك ، ونوى به الطلاق ، لم يكن طلاقاً^(٤)).

وفي التهذيب : (وكل لفظ لا ينبي عن الفرقة - ك قوله : بارك الله فيك ، وما أحسن وجهك ، أو أطعمني ، أو اقعدني ، أو اقربني - لا يقع به الطلاق وإن نوى ، كما لا يقع بمجرد النية^(٥)).

وفي فتح الباري : (وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع رقتها يقع به الطلاق مع القصد ، فأماما إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ ؛ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه ، كما لو قال : كلي أو اشربي أو نحو ذلك ، وهذا تحرير مذهب الشافعى في ذلك^(٦)).

القول الثاني : أنه يقع إذا قصد به الطلاق ، وهو قول المالكية^(٧).

(١) انظر : رد المحتار ٣٩٤/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٧٥/١ ، والمبسوط ٧٨/٦ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٥٤/٢ ، والمنتقى ١٦/٤ .

(٢) انظر : التهذيب ٣٠/٦ ، وانظر : الحاوي ١٥٩/١٠ ، وروضة الطالبين ٢٦/٦ ، وإعانة الطالبين ٢٥/٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٢٤/٢ .

(٣) انظر : المغني ٣٧١/١٠ ، وانظر : الممتع شرح المقنع ٢٩١/٥ ، والفروع ٢٩٨/٥ ، والكتاف ٢٥٣/٥ ، والروض ٥١٠/٦ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٢٤ ، وفتاوى محمد بن إبراهيم ٧٤/١١ ، وفتاوى الطلاق ، لابن باز ، ص ٧٢ .

(٤) المبسوط ٧٨/٦ .

(٥) التهذيب ٣٠/٦ .

قال ابن عبد البر : (وأكثر العلماء لا يوقعون شيئاً منها طلاقاً ، وإن قصده القائل) . انظر : الاستذكار ٥٢/١٧ .

(٦) انظر : الفتح ٢٨٣/٩ .

وقد خالف بعض الشافعية في : كلي واسر بي وذوقي ، فقالوا : إنها كناية . وما ذكره صاحب الفتح هو الصحيح ، والله أعلم .

انظر : الحاوي ١٥٩/١٠ ، وروضة الطالبين ٣٠/٦ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٢٤ .

(٧) انظر : التفريع ٧٨/٢ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص ٢٩٦ ، والتلقين ، ص ٣٢٥ ، والقوانين ، ص ١٧٢ ، والجواهر ٤٩٠/١ ، والاستذكار ٥٢/١٧ ، والمنتقى ١٦/٤ ، والمعونة ٥٧٠/٢ .

قال في الجوادر : (اسقيني الماء ، وادخلني .. وكلني ، واشربني .. مما ليس من لفظة الصريح والكلامية الظاهرة ، فـإما أن يقصد الطلاق ، لزم الطلاق به ...)^(١).

وقال في فتح الباري : (وقال مالك : إذا خاطبها بأي لفظ كان ، وقدر الطلاق ، طلقت ، حتى ولو قال : يا فلانة ، يريد به الطلاق)^(٢).

:

أولاً : السنة :

- ما رواه أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال : « انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم ، إنهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد »^(٣) ..

وجه الاستدلال :

أن التلفظ بالكلام إذا قصد به ما لا يحتمله معناه لم يوجب شيئاً ولم يثبت حكماً ، كمن قصد بقوله : (اسقيني) الطلاق^(٤).

ثانياً : المعقول :

١ - هذه الألفاظ لا تحتمل الطلاق^(٥).

٢ - الطلاق لو وقع بها لوقع بمجرد النية^(٦) ، والطلاق لا يقع بمجرد النية على الصحيح^(٧).

٣ - ولعدم إشعارها بالفرقة إشعاراً قريباً^(٨).

(١) انظر : الجوادر ٤٩٠/١.

(٢) انظر : الفتح ٢٨٤/٩.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب : ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٣٥٣٢ ، ص ٢٨٨.

والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب : الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناه مالم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً ، حديث رقم : ٣٤٦٨ ، ص ٢٣١٣.

(٤) انظر : سنن النسائي ، ص ١٣١٣.

(٥) انظر : رد المحتار ٣٩٤/٤.

(٦) انظر : المغني ٣٧٠/١٠ ، وانظر : كشاف القناع ٢٥٣/٥ ، والروض ٥١٠/٦ ، والممتنع ٢٩٨/٥ ، والتفریع ٧٨/٢.

(٧) سيأتي بيان هذه المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - .

(٨) انظر : إعانة الطالبين ٢٥/٤.

٤- ولأنَّ الأصل أنَّ العصمة المتيقنة لا تزول إلا ببُيُّقِين منه نية ،
وقصد ، وإجماع^(١) .

:

من المعقول :

- اعتباراً بقصد المتألفُظ بهذه الألفاظ .

:

هو قول الجمهور : لأنَّ هذه الألفاظ التي ليست صريحة ولا كناية لا يقع
بها طلاق ؛ لما سبقَ من الأدلة .



(١) انظر : الاستذكار ٥٢/١٧ .

المطلب الرابع : الحلف بالطلاق والحرام :

الفرع الأول : حكم الحلف بالطلاق :

تمهيد :

وردَ في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ »^(١).

قال في الثمر الداني : (فأمرَ بالصمت عما عدا اليمين بالله ، أي : فاللام لام الأمر ، فظاهره الوجوب ، وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله).

قال : (ويؤدب من حلف بطلاق أو عتق إذا كان بالغاً عالماً معتاداً للحلف بذلك ، ويكون جرحة في شهادته)^(٢).

قال الشيخ ابن باز : (لا ينبغي تعاطي هذه الأمور ، لا التحريم ولا الطلاق ، ... وينبغي أن تترى نفسك ولسانك عن هذا ، حتى لا تقع في مشاكل ، وفي أمور قد تحرم عليك زوجتك وأنت لا تشعر ، فعليك أن تجتنب هذه الألفاظ تماماً)^(٣).

وقال في موضع آخر : (أما الطلاق فيكره الحلف به بصيغة : على الطلاق لأفعلنّ كذا ، أو إن فعلت كذا فأنت طالق ؛ لأنّ ذلك قد يفضي إلى وقوع الطلاق ، الذي هو أبغض الحال إلى الله من دون سبب شرعي ، وإنما هو الغضب والتسرّع إلى هذا الأمر)^(٤).

وقال ابن عبد البر^(٥) : (لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا تحلفوا بآبائكم ، حديث رقم : ٦٦٤٦ ، ص ٥٥٦.

(٢) انظر : الثمر الداني ، ص ٣٥٤ ، وانظر : فتح الباري ٥٤٠/١١ .

(٣) انظر : فتاوى ابن باز ، ص ١٣٥ ، بتصرف ، وهذا الكلام جواب لسؤال شخص يحلف كثيراً بالطلاق .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

(٥) هو : يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، عالم الأندلس من أهل قرطبة ، كان موفقاً في التأليف معاناً عليه ، كان من حفاظ السنن ، ت ٤٦٣ هـ .

انظر : الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ص ٤٤٠ .

والأصل في وجوب الأيمان بالطلاق قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }^(١).

واليمين بالطلاق من العقود الالزمة في الشرع^(٢).

:

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعریف الحلف بالطلاق :

هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل أو المنع منه أو تصديق خبره .

وسُمي تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوازاً ؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور ، وهو الحث ، أو المنع ، أو تأكيد الخبر ، نحو قوله : والله لأفعلن ، أو لا أفعل ، أو لقد فعلت ، أو لم أفعل ، وما لم يوجد فيه هذا المعنى ، لا يصح تسميته حلفاً^(٣).

قال في المقدّمات : (الفقهاء يسمون ذلك يميناً بالطلاق على المجاز ؛ لما فيه من معنى اليمين بالله تعالى)^(٤).

المسألة الثانية : صيغ الحلف بالطلاق :

أ / الطلاق : يلزمني لا أفعل كذا ، أو لازم عليّ ، أو ثابت عليّ ، أو حقّ عليّ ، أو بالطلاق لأفعلن كذا .

ب / إذا تضمنت حضاً ، كقول القائل : إن لم أسافر اليوم فامرأتي طالق .

ج / إذا تضمنت منعاً من فعل ، كقول القائل لزوجته : إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق .

(١) سورة المائدة : الآية (١).

(٢) انظر : المقدّمات ٥٧٣/١.

(٣) انظر : المغني ٤٠٥/١٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٦٢٦/٧ ، ومغني المحتاج ٣٢٨/٣ ، وفتاوی ابن باز ، ص ١٢٩ .

فائدة : ذكر ابن تيمية أن الحلف بالطلاق فرع اليمين بالله .

انظر : الاختيارات ، ص ٢٦٧ .

(٤) انظر : المقدّمات ٥٧٣/١.

د / إذا تضمنت تصديقاً ، أي : إذا تضمنت حمل السامع على التصديق بشيء ، كقول القائل : علىَ الطلاق لقد زرتُ فلاناً أمس ؛ ليحمل السامع على تصديقه بقوله هذا .

هـ / إذا تضمنت تكذيباً ، أي : إذا تضمنت الصيغة حمل السامع على تكذيب شيء ، كقول القائل : علىَ الطلاق ما قلتُ هذا الذي نقله فلان إليك عنِي ؛ ليحمل السامع على تكذيب ما نقل له عنه^(١) .

المسألة الثالثة : حكم الحلف بالطلاق إذا لم يحيث :

إذا لم يحيث في يمينه فلا يقع الطلاق بلا ريب^(٢) .

المسألة الرابعة : حكم الحلف بالطلاق إذا حني :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يقع الطلاق إذا حني في يمينه ، سواء قصد الإيقاع أو الحث والمنع أو التصديق أو التكذيب . وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) .

قال في رد المحتار : (ومن الألفاظ المستعملة : الطلاق يلزمني ، وعلىَ الطلاق ... فيقع بلا نية ..)^(٦) .

وفي الثمر الداني : (ومع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق يلزم ما حلف به من طلاق أو عتاق)^(٧) .

(١) انظر : أعلام الموقعين ٥٦/٣ ، وانظر : رد المحتار ٣٤٢/٤ ، والمدونة ٢/٣ ، ومغني المحتاج ٣٢٨/٣ ، والمفصل في أحكام المرأة ٤٨١/٧ ، والدرر السننية ٣٢٢/٧ .

(٢) انظر : الفتاوى ٢٦١/٣٣ ، وقال : (إلا على قول ضعيف يُروى عن شريح ، ويذكر روایة عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق) .
وانظر أيضاً : المقدمات ٥٨٠/١ .

(٣) انظر : رد المحتار ٣٤٣/٤ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٣٥/٢ .
ونقل ابن القيم عن أبي حنيفة أنه لا يلزم . انظر : الأعلام ٤/٧٣ .

(٤) انظر : الثمر الداني ، ص ٣٥٤ ، والمقدمات ٥٧٦/١ .
وقال : (إنه لا اختلاف بين العلماء أنه إذا حني أن الطلاق يقع) ، ولكن الخلاف واضح ، ولعله لم يعلم به .

(٥) انظر : الفتاوى ٢١٦/٣٣ ، وقال : (وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتاخرين) .

(٦) انظر : رد المحتار ٣٤٣/٤ .

(٧) انظر : الثمر الداني ، ص ٣٥٤ .

قال الشيخ ابن باز : (وهو قول أكثر العلماء)^(١).

القول الثاني : أن فيه كفارة يمين إذا قصد الحث أو المنع ، أما إذا قصد الطلاق فإنه يقع الطلاق ، وهو قول الشافعية^(٢). وكذلك قول ابن تيمية من الحنابلة وتلميذه ابن القيم^(٣).

وقال في إعلام الموقعين : (وعلى هذا فيظهر أن يقال : إن نوى بذلك التزام التطليق لم تطلق ، وإن نوى وقوع الطلاق طلقت)^(٤).

:

أولاً : القرآن :

قال الله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن ... }^(٥).

وجه الاستدلال :

أن الطلاق مفوض إلى العبد ، وهو في هذه الآية أعم من المنجز والمعلق ، فيندرج المعلق تحت الآية^(٦).

ثانياً : السنة :

قوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمنون عند شروطهم »^(٧).

(١) انظر : الفتاوى ، ص ١٢٩ ، وانظر : فتاوى ابن إبراهيم ١٠٣/١١ ، والدرر السنية ٣٢١/٧.

(٢) ذكر ذلك ابن القيم في الأعلام ، ولم أجد نصاً للشافعية في كتبهم . انظر : الأعلام ٧٣/٤.

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٣٣ ، وانظر : الدرر السنية ٣٢٠/٧ .

(٤) انظر : الأعلام ٧٤/٤ .

(٥) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٦) انظر : مجلة البحوث العلمية ٦٤/٥ .

(٧) أخرجه الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب : ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، حديث رقم : ١٣٥٢ ، ص ١٧٨٧ .

وأبو داود ، كتاب القضاء ، باب في الصلح ، حديث رقم : ٣٥٩٤ ، ص ١٤٨٩ .

إلا أن في السند كثير بن عبد الله قال في التقريب : (ضعيف) ، ص ٣٩٦ .

وصححه الألبانى . انظر : الإرواء ١٤٢/٥ ، وصحيح الجامع ٧١٨/٢ .

قال في الإرواء ١٤٥/٥ : (وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتفق إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به ، لاسيما وله شاهد مرسل جيد . فقال ابن أبي شيبة : نا يحيى بن أبي زائدة =

وجه الاستدلال :

أنّ هذا التعليق يعتبر شرطاً يجب الوفاء به^(١).

ثالثاً : الإجماع :

على أن الطلاق المعلق يقع ، سواء كان على وجه اليمين أو لا ، ومن نقل الإجماع على ذلك : صاحب المقدمات في قوله : (لا اختلاف بين أحدٍ من العلماء أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله أن اليمين لازمة له ، وأن الطلاق واقع عليه في زوجته إذا حنث في يمينه)^(٢).

رابعاً : المعقول :

- قالوا : إنه تعليقٌ خاصٌ ، فيجب ثبوت حكم التعليق العام له .
- أنّ في القرآن والسنة وأشعار العرب الفصحاء من التعليقات التي فيها الحثّ أو المنع أو التصديق ما لا يحصى مع القطع بحصول الشروط فيها .
- أنّ تسمية التعليق يميناً لا يعرفه العرب ولم يتفق عليه الفقهاء ولم يرد به الشرع ، وإنما سمي بذلك على وجه المجاز ، فلا يدخل تحت النصوص الواردة في الأيمان وأنها قابلة للتکفير .
- أنّ هذا التعليق وإن قصدَ به المنع فالطلاق مقصود به على ذلك التقدير ، ولذلك نصبه الزوج مانعاً له من ذلك الفعل ، ولو لا ذلك لما امتنع ولا استحالة في كون الطلاق غير مقصود للزوج في نفس الأمر ، ومقصوداً له على تقدير ، وإذا كان مقصوداً ووجد الشرط وقع الطلاق على مقتضى تعليقه وقصده^(٣) .
- أنّ الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً وأن يفعله إنما هو مطلق على صفةٍ ما ، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك^(٤) .

عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا .

(١) انظر : مجلة البحث العلمية ٦٦/٥ .

(٢) انظر : المقدمات ٥٧٦/١ .

(٣) انظر : مجلة البحث العلمية ٦٣/٥ ، ٦٤ .

(٤) انظر : المقدمات ٥٧٦/١ .

- قياس الطلاق على العتق بجامع ما لكل منها من قوة وسراية^(١).
- أنه قد ثبت أن الخلع جائز ، فإذا قال لامرأته : إن أعطيتني كذا فأنت طالق ، فأعطيته إياه ، وقع الطلاق ، فيقاس عليه سائر الشروط إذا أراد بها الطلاق وقع .
- أنه التزم أمراً عند وجود شرط ، فلزمته ما التزم به .
- أنه التزم حكماً شرعاً ، وهو الواقع ، والحكم إلى الله تعالى^(٢).

:

أولاً : القرآن :

قول الله تعالى : { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم .. }^(٣).

وجه الاستدلال :

أن الحلف بالطلاق يمين من أيمان المسلمين ، فيدخل في هذه الآية ، وأن فيه كفارة اليمين إذا قصد بذلك الحث أو المنع^(٤).

ثانياً : السنة :

قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٥).

وجه الاستدلال :

أن الاعتبار بقصد الحالف ومراده^(٦).

ثالثاً : المعقول :

- لأنه إذا قيل له : سافر ، فقال : عليه الطلاق لا يفعل كذا ... أو إن فعل كذا فامرأته طالق ، فقصده إلا يكون الشرط ولا الجزاء ، فهو حالف بذلك ، لا موقع له^(٧).

- ولأن كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمنيه أنه لا يلزمته

(١) انظر : مجلة البحوث العلمية ٦٦/٥.

(٢) انظر : الفتاوى ٢١٦/٣٣.

(٣) سورة التحريم : الآية (٢).

(٤) انظر : الفتاوى ١٤٢/٣٣.

(٥) سبق تخریجه ص ٦.

(٦) انظر : الفتاوى ١٥١/٣٣.

(٧) انظر : الفتاوى ٢٠٠/٣٣.

لفرط بغضه له^(١).

- أنه إن قصد الحث أو المنع فإنه يمين ، وإن قصد إيقاع الطلاق وقع

- أن الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبتَ عنهم أنهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق ؛ أنه لا يلزم الحالف به ، بل يجزيه كفارة يمين ، فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله^{(٢)؟!}.

والتصريح بالوقوع لا يؤثر عن صاحبيٍ واحد^(٣).

: :

- قولهم : إنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمه ما التزمه أن هذا منقوض بصورة كثيرة ، وبعضها مجمع عليه ، كنذر الطلاق ، والمعصية ، والمباح ، وكالتزام الكفر على وجه اليمين^(٤).

- وأما دعوى الإجماع فالخلاف مشهور ، فتكون دعوى غير صحيحة.

- وأما قولهم : إن تسمية التعليق يميناً لا يعرفه ولم يتفق عليه الفقهاء ، فيقال : بل ذلك سُمي يميناً في اللغة وفي عُرف الفقهاء .

:

هو القول الثاني ؛ أنه إذا قصد طلاق امرأته ؛ وقع ، وإن كان قصده الحث أو المنع أو التصديق والتذكير ؛ لم يقع ، وعليه كفارة يمين . وذلك لاعتبار القصد ، ولأنه فيه أيضاً رفعاً للحرج .

وهذا القول هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، و اختيار الشيخ

(١) المصدر السابق ١٣٧/٣٣ .

(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية ١٣٦/٣٣ .

(٣) انظر : أعلام الموقعين ٧٧/٤ .

(٤) انظر : الفتوى ٢١٦/٣٣ .

(٥) قال في الفتوى ، ص ١٣٠ : (وقد ذهب جمُّ من أهل العِلْم إلى أنه لا يقع ، وأنه هذا

محمد ابن عبد الوهاب^(١).

وهو اختيار الشيخ عبد الله خياط^(٢) والشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٣) وعبد الله بن حميد^(٤) - رحمهم الله - .

والقول بالواقع هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم^(٥).

المسألة الخامسة :

(المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق ، أما في الطلاق فلا يفيد العموم ، مثل قوله تعالى : { وأحل الله البيع ... }^(٦)) .

حُكمه حُكم اليمين إذا كان مقصوده حثاً أو منعاً ، أو تصديقأ أو تكذيبأ ، وليس قصده طلاق امرأته ، وهذا هو الغالب على الناس في مثل هذا ، يقصد حثّ نفسه على شيء ، أو منعها من شيء ، أو التصديق أو التكذيب . فإذا قال : عليه الطلاق أنه لا يعمل في الشركة الفلانية ، ومقصوده منع نفسه من العمل ، وليس قصده فراق أهله ، فهذا - على الصحيح - أنه لا يقع) .

(١) انظر : الدرر السنوية ٣٣٧/٧ .

وفيها : (سئل الشيخ : عبد الله بن الشيخ محمد - رحمهما الله - عن الذي حلف بالطلاق الثلاث ، أن لا يفعل كذا وكذا ، ثم بدا له فعله ؛ لأنّ في ترك فعله قطيعة رجم ؟ . فأجاب : كلام الفقهاء في المسألة : أنه طلاق ، والذي يفتى به شيخنا - رحمه الله - وهو مذهب الشيخ تقي الدين ومن قال بقوله ، أن ذلك يمين مكفرة كأيمان المسلمين ، وكفارته كفارة يمين) .

وقوله : (والذي يفتى به شيخنا) .. هو والده الشيخ : محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله .

(٢) هو الشيخ عبد الله بن عبد الغني محمد خياط ، إمام وخطيب المسجد الحرام ، حافظ ، قارئ للقرآن الكريم ، ولد بمكة عام ١٣٢٦ هـ ، تعلم العلم في المسجد الحرام ، عُرف بالتقوى والصلاح ، توفي بمكة عام ١٤١٥ هـ .

انظر : كتاب أئمة المسجد الحرام ومؤذنوه ، ص ٣٥ .

(٣) هو الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي النبوبي المالكي الأزهري ، ولد بمصر سنة ١٣٢٣ هـ ، قدم إلى المملكة في عهد الملك عبد العزيز للتدريس ، ثم عين عضواً في هيئة كبار العلماء ، كان زاهداً ورعاً كريماً متواضعاً ، تتعلمذ على يديه كثير من العلماء ، وافأه الأجل ١٤١٥/٣/٢٥ هـ ، في الرياض .

انظر : كتاب فتاوى ورسائل سماحة الشيخ : عبد الرزاق عفيفي ، المقدمة .

(٤) انظر : مجلة البحوث العلمية ٩٤/٥ .

(٥) أجاب على من حلف بالطلاق ألا يدخل بيته ثالثة ثم ندم وأراد الدخول ، قال : (إذا كان الحال كما ذكر فقد انعقد سبب الطلاق ، وحيث لم تذكر أن الطلاق بالثلاث ، فإذا دخلت بيته ثالثة وقع طلاق واحدة ، ولك المراجعة ما دامت في العدة إذا لم تكن طلقتها غير الطلاق المذكور) ١٠٢/١١ .

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

أما في الطلاق ؛ فلو قال : (الطلاق يلزمني ، لم يلزمـه مع عدم النية إلا طلقة واحدة ، ومقتضى اللغة أنه يلزمـه الثلاث ؛ لأنـ قاعدة المعرفـ بلام التعريفـ أنه عامـ في جميعـ أفرادـ الجنسـ الذي دخلـ عليهـ ، وقد دخلـ علىـ مفهومـ الطلاقـ ، فيعـمـ أفرادـ إلىـ غيرـ النهايةـ ، ومقتضى ذلكـ أنـ يلزمـهـ منـ الطلاقـ عددـ غيرـ متناـ ، إلاـ أنـ المحلـ لاـ يقبلـ إلاـ ثلاثةـ ، فيقتصرـ عليهاـ كماـ لوـ قالـ : أنتـ طالقـ مائـةـ ، فإـنهـ يلزمـهـ الثلاثـ فقطـ ؛ لعدـ قبولـ المحلـ الزيادةـ علىـ ذلكـ ، لكنـ الفقهاءـ اليومـ علىـ خلافـهـ ، ولاـ يلزمـونـ بهـ إلاـ واحدةـ ...)^(١).

المـسـأـلةـ السـادـسـةـ :

**إذا حلفـ بالطلاقـ ثمـ فعلـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـ جـاهـلاـ أوـ نـاسـيـاـ ؛ فإـنهـ لاـ يـحـنـثـ ؛
لـعدـ القـصـدـ^(٢).**

قالـ فيـ الفتـاوـيـ السـعـديـةـ : (الصـحـيـحـ أنهـ إـذـ فعلـ المـحـلـوفـ عـلـيـهـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلاـ ، فلاـ يـحـنـثـ فيـ الطـلاقـ وـالـعـتـقـ ، كـغـيرـهاـ منـ الأـيمـانـ ، وـمـثـلهـ المـتـأـولـ وـالـمـقـلدـ وـالـعـاقـدـ يـظـنـ صـدقـ نـفـسـهـ ، الجـمـيعـ حـكـمـهاـ وـاحـدـ ..)^(٣).

المـسـأـلةـ السـابـعـةـ :

لوـ قالـ : (إنـ حـلـفـ بـطـلاقـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـمـ أـعـادـ ذـلـكـ ، فإـنـ قـصـدـ إـفـهـامـهـاـ لـمـ يـقـعـ بـالـثـانـيـ شـيـءـ ، كماـ لوـ قالـ : أـنـتـ طـالـقـ ، أـنـتـ طـالـقـ ، يعنيـ بـالـثـانـيـ إـفـهـامـهـاـ)^(٤).

وـإـذـ حـلـفـ لـيـفـعـلـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـعـيـنـ لـهـ وـقـتاـ بـلـفـظـهـ وـلـاـ بـنـيـتـهـ ، فـهـوـ عـلـىـ التـرـاخـيـ أـيـضاـ ، فإـنـ لـفـظـهـ مـطـلقـ بـالـنـيـةـ إـلـىـ الزـمـانـ كـلـهـ ، فـلـاـ يـتـقـيـدـ بـدـوـنـ تـقـيـيـدـ^(٥).

المـسـأـلةـ الثـامـنـةـ :

لوـ قالـ : أـنـتـ طـالـقـ لـوـ دـخـلـتـ الدـارـ ، كـانـ يـمـينـاـ ، كماـ لوـ قالـ : إنـ

(١) انـظرـ : الفـروـقـ ، للـقـرـافـيـ (فـرقـ ٧٣ـ)ـ .

(٢) انـظرـ : الاـخـتـيـارـاتـ ، صـ ٢٢٨ـ .

(٣) انـظرـ : الفتـاوـيـ السـعـديـةـ ، صـ ٥٤ـ .

(٤) انـظرـ : المـغـنـيـ ، ٤٢٦/١٠ـ .

(٥) انـظرـ : المـغـنـيـ ، ٤٤٠/١٠ـ .

دخلتِ الدار وإذا دخلتِ الدار ؛ لأنَّ كلمة (لو) تُذكِّر لتوقف المذكور على وجود ما دخلتْ عليه . قال تعالى : { **ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ..** } ^(١) .

فكانت في معنى الشرط ؛ لتوقف الجزاء على وجود الشرط ^(٢) .

المسألة التاسعة : إذا حلف يميناً على فعل عامٍ ، وأراد به شيئاً خاصاً :

إذا حلف يميناً على فعل بلفظِ عامٍ ، وأراد به شيئاً خاصاً ، مثل : إن حلف لا يغسل الليلة ، وأراد من الجناية ، أو : لا قربتْ لي فراشاً ، وأراد ترك جماعها ، أو قال : إن تزوجتْ فعبدي حُرّ ، وأراد امرأة معينة ، أو قال : إن دخل إليّ رجُل - أو قال : أحد - فامرأتي طالق ، وأراد رجُلاً بعينه ، أو حلف لا يأكل خبزاً - يريد خبز البرّ - ، أو لا يدخل داراً - يريد دار فلان - ؛ فإنَّ يمينه على ما نواه ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ^(٣) .

المسألة العاشرة : أدوات الشرط إذا دخلت في الحلف بالطلاق :

وهي على أقسام :

القسم الأول : ما اتفقَ الفقهاء على أنها تتعقد على مرة واحدة ، ولا توجب التكرار ، وذلك لفظتان : (إلى) ، (حتى) .

فإذا قال لها : أنتِ طالق إن خرجتِ إلى أن آذن لكِ ، أو حتى آذن لكِ ، فتنعقد يمينه على خروجها مرة واحدة بإذنه ، فإنَّ خرجت مرة واحدة بإذنه ، برّ ، وانحلتْ يمينه ، ولا يحيث ، وإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه .

القسم الثاني : ما اتفقا على أنها تتعقد على التكرار في البر والحنث ، وهي لفظة واحدة ، وذلك قوله : كُلُّما دخلتِ الدار بغير إذني فأنتِ طالق ، فلفظة (كلما) موضوعة للتكرار ، فبره يكون بإذنه لها في كلّ مرة ، وحيثه بأنَّ لا يأذن لها في كلّ مرة ، وإن خرجت مرة بغير إذنه حنث ، وطلقتْ .

(١) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣/٣ .

(٣) انظر : المغني ٤٨٠/١٠ .

ونذكر أنَّ في قبول قوله في الحكم على روایتين اختار قبول قوله .

واحدة ، ولم تسقط يمينه . وإن خرجت ثالثة بغير إذنه حنث وطلقت ثالثة ، وسقطت يمينه بعدها ؛ لاستيفاء ما ملكه من طلاقها^(١) .

المسألة الحادية عشرة : إذا قال : أيمان المسلمين تلزمني ، والhalf بالطلاق من أيمان المسلمين :

ففيها كفارة يمين ..

نص على ذلك في الأعلام ، فقال : (وهذه الالتزامات الخارجة مخرج اليدين إنما فيها كفارة يمين بالنصل والقياس واتفاق الصحابة) .

وقال : (وإذا حلف بأيمان المسلمين أو الأيمان كلها أو الأيمان اللازمية أو أيمان البيعة أو بما يحلف به المسلمين ؛ لم يكن ذلك بأعظم مما لو حلف بكل كتاب أنزله الله أو بكل اسم من أسماء الله أو صفة من صفات الله ، فإذا أجزأ في هذه كفارة يمين مع صدقه هذه اليدين وتأكدها ، فلأن تجزئ الكفارة في هذه الأيمان بطريق الأولى والأخرى ، ولا يليق بهذه الشريعة الحكيمة الكاملة التي لم يطرق العالم شريعة أكمل منها غير ذلك ، وكذلك أفتى به أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الرسول ودينه ، وهم الصحابة^(٢) .

المسألة الثانية عشرة : من حلف على زوجته بالطلاق أن تفعل معصية :

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم فيمن قال لزوجته : عليّ الطلاق بالثلاث المحرّمة أن ترکب معی زوجتي في الونیت ، وأن يوقع في الكويت ، إلا أن يمنعني عنها حکم شرعی ، فقال : (إنه لا يمكن من الذهاب بها إلى الكويت ؛ لما للإنجليز على تلك البلد من اليد ، ولأنّ أحوال أهلها لا تخفي ، ومنعه من الذهاب بها شرعاً له وجه ، وحينئذ لا تطلق بترك سفرها معه إلى الكويت ، لكن الأحوط أن تعتبر طلقة واحدة ، وله رجعتها في العدة ، فإن كانت خرجت من العدة قبل أن يراجعها ، فله نكاحها بعد قدر جديد ، والسلام)^(٣) . وهذا على اختيار الشيخ في وقوع الطلاق في الحلف

(١) انظر : الحاوي ٤٦٢/١٩ .

(٢) أعلام المؤقعين ٦٤/٣ .

(٣) انظر : فتاوى ابن إبراهيم ٨٤/١١ .

بالطلاق ، وإلا فعلى القول الآخر يُرجع إلى نيته كما سبق .

المسألة الثالثة عشرة : من قال : على اليمين أن تفعلي كذا :

فهذا يعتبر فيه القصد ، فإن قصد اليمين بالله ، فعلى نيته ، وإن كان نيته يميناً بالطلاق ، فيرجع فيه إلى قصده أيضاً كما سبق بيانه ، فإن قصد طلاقها فهو طلاق . وإن قصد منها ولم يقصد طلاقها فيه كفارة يمين^(١) .

المسألة الرابعة عشرة : إذا حلف بالطلاق مكرهاً :

قال في المعيار المعرّب : (فإذا خافَ على نفسه إن لم يحلف له بالطلاق و خاف أن يقتله أو يضربه ثانيةً بالسيف كما ضربه أولاً) ؛ فلا حنث عليه من غير خلاف ، إذا لم يقصد اليمين بقلبه ، وإنما حلف ظاهراً بلسانه درءاً عن نفسه ، إذ الإكراه لا يتسلط إلا على الظاهر لا على الباطن^(٢) .

المسألة الخامسة عشرة : إذا قال الطلاق ولم ينوه التزامه فلا يلزممه

شيء :

قال في المعيار المعرّب : (فلا يلزممه شيء اتفاقاً)^(٣) .

المسألة السادسة عشرة :

إذا قال : حلفت بالطلاق وكذبَ ؛ لكونه لم يكن حلف به ، لزمته الطلاق حُكماً مؤاخذةً له بـإقراره ، ويدِّين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، ويعمل بما نوَّاه باطنًا إن كان صادقاً ، بأن يراجعها ويطلبها ، ولها تمكينه إذا ظنَّت صدقه بـقرينة ، وإن ظنَّت كذبه فلا^(٤) .

ولأنَّ الذي قصد الكذب لا نية له في الطلاق ، فلا يقع به شيء ؛ لأنَّه ليس بـصريح في الطلاق ، فلم يقع به كـسائر الـكتـيـات^(٥) .

المسألة السابعة عشرة : إذا حلف لا يطلق امرأته ، فأمر رجلاً

(١) انظر : فتاوى الشيخ ابن باز ، ص ١٩١ .

(٢) المعيار المعرّب ١١٠/٤ ، وبين أنه إن خاف على المرأة فيه خلاف ، والأشهر أنه يحنث .

قال : (والأرجح أنه غير حانث) .

(٣) انظر : المعيار المعرّب ١٣٨/٤ .

(٤) انظر : الحاشية مع الروض ٥١٤/٦ .

(٥) انظر : المبدع ٣٢٣/٦ .

طلاقها ، أو جعل أمرها بيدها ، فطلاقت نفسها ، فهل يحنت ؟

نعم يحنت ؛ لأنّ الموقعاً للطلاق هو الزوج ، ولكن بعبارة الوكيل أو بعباراتها وحقوق العقد في الطلاق لا تتعلق بالعقد ، بل هو معتبرٌ عن الأمر ، فكانه طلقها بنفسه ، إلا أن يكون نوى أن يتكلم به بلسانه ، فحينئذٍ يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يدين في القضاء ؛ لأنّه نوى التخصيص ، ولأنّ الظاهر أنّ مقصوده أن لا يفارقها ، ويحتمل أن يكون مقصوده أن لا يتكلم بطلاقها ، والقاضي مأمورٌ باتباع الظاهر ، واللهُ مطلعٌ على ما في ضميره^(١).

المسألة الثامنة عشرة : الاستثناء في الحلف بالطلاق بالمشيئة :

مثاله : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله .

فحكمه : أنه إن رده إلى الطلاق لم ينفعه ، وإن ردّه إلى الفعل نفعه^(٢).

المسألة التاسعة عشرة : الحلف بالطلاق لا يكون فيه لغو :

لأنّ الله تعالى لم يذكره إلا في اليمين بالله عَزَّلَ^(٣) .

المسألة العشرون :

إذا حلف بالطلاق على الغيب أو على الكذب أو على الشك ، فإنه يأثم في اليمين بالله إذا حلف على شيءٍ من ذلك وليس بحقيقة^(٤) .



(١) انظر : المبسوط ٩/٩ .

(٢) انظر : المقدمات ٥٧٦/١ .

(٣) انظر : المقدمات ٥٧٦/١ .

(٤) انظر : المقدمات ٥٧٩/١ .

الفرع الثاني : حكم الحلف بالحرام :

تمهيد :

ما ينبغي أن يعلم أنّ الذي يقول لامرأته : أنتِ علىَ حرامٌ ، أو إن فعلتِ كذا فأنتِ علىَ حرامٌ ؛ لأنَّ الله عَزَّلَ يقول في كتابه الكريم : { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحلَ الله لكم ولا تعنوا إن الله لا يحب المعتدين }^(١). ويقول سبحانه وتعالى : { ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب }^(٢).

فالذي يقول لامرأته : أنتِ علىَ حرامٌ ، يُعتبر معتدياً آثماً^(٣).

:

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : معنى الحلف بالحرام :

هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل ، أو المنع منه ، أو تصديق خبره ، أو تلفظه بالحرام مع حرف القسم الباء .

المسألة الثانية : من صيغ الحلف بالحرام :

بالحرام إن تفعلي كذا ، الحرام يلزمني لأفعلنَّ كذا ، أو لا أفعل كذا ، إن فعلت كذا فأنتِ علىَ حرام ...
أو ما أحلَ الله علىَ حرام إن فعلتِ كذا^(٤) ، حرام ما تذهبين ...

(١) سورة المائدة : الآية (٨٧).

(٢) سورة النحل : الآية (١١٦).

(٣) انظر : كتاب من مسائل الأمير الصناعي ، ص٥ ، مقدمة الشيخ مقبل الوادعي ، وقد سبق الكلام على هذا الأمر في بداية مسألة الحلف بالطلاق .

(٤) انظر : فتاوى ابن باز ، ص١٤٣ ، وانظر : أعلام الموقعين ٥٦/٣ ، والإحکام شرح أصول الأحكام ١٢٤/٤ ، وفتاوى ابن إبراهيم ٨١/١١ .

وفي المعيار المعرّب ٤٣١/٤ قال :

(صور الحرام عشرة :

١- قوله : حرام . ٢- قوله : علىَ حرام ٣- أنتِ حرام .

٤- أنتِ علىَ حرام . ٥- الحال علىَ حرام ٦- ما أنقلبُ إليه حرام

=

ومن صيغه أيضاً : أنت على حرام :
إذا حرم الرجل أمراته بقوله : أنت على حرام ، ففي ذلك خلاف بين
العلماء .

من العلماء من جعلها يميناً ، وبعضهم جعلها يميناً إذا نوى التحرير
ولم ينو الطلاق أو لم يكن له نية ، وبعضهم جعل فيه كفارة يمين ، وإن
نوى اليمين ولم يعتبره يميناً . وبعضهم قال : إذا نوى تحرير ذاتها فيه
كفارة يمين ولا تحرم^(١) ، فعلى هذا القول تعتبر هذه اللفظة من صيغ
الحلف بالحرام .

ونذكر في زاد المعاد : (أن التحرير إذا خرج مخرج اليمين فيكون
يميناً يلزم به كفارة يمين ، فإذا قال : أنت على حرام إن سافرت ، أو إن
أكلت هذا الطعام أو كلمت فلاناً فامرأتي على حرام ؛ فيمين مكفرة . وهذا
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) .

وقد أفتى الشيخ ابن باز بهذا ، إلا أنه ذكر أنه لا بد أن يقصد الحثّ
والمنع ، فإذا لم يكن يقصد الحثّ أو المنع ، فيكون تعليقاً ، فحكمه حكم ما
لو قال : (أنت على حرام)^(٣) .

٧- ما أعيش فيه ٨- ما أملكه حرام . ٩- الحال حرام .
حرام .

١٠- أن يضيف التحرير إلى جزء من أجزائها .
ونقل عن ابن العربي أنه قال : (إن الصورة الأولى والثانية والتاسعة لا شيء فيها) .
(١) وهناك أقوال أخرى .. فمن يقول إنها ظهار ، ومن يقول إنها طلاق ثلات ، ومن يقول
طلقة بائنة ، ومنهم من يقول إنها لغو .

انظر المسألة في : الاختيارات ، ص ٢٣١ ، وغاية المنتهي ١٨٢/٣ ، والميزان الكبرى
١٢٥/١ ، والروضة الندية ، ص ٥٨ ، والمقطع شرح مختصر الخرقى ٩٩٠/٣ ، وكشاف
القناع ٢٥٣/٥ ، والاستذكار ٤٠/١٧ ،
والأم ٢٦٢/٥ ، والغاية القصوى ٧٨٦/٢ ، والسلسيل ١٥/٣ ، وفتح الباري ٣٧٢/٩ ، والأعلام
٥٩/٣ وذكر أكثر من عشرة أقوال ، وبداية المجتهد ٣٧٦/٤ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٢٥
، والمنتقى شرح الموطأ ٨٩/٤ ، والحاوي ١٨٧/١٠ ، وشرح السنة ٢٢٤/٩ ، والمغني
٣٩٦/١٠ ، ٣٩٨ ، وخبايا الزوايا ، ص ١٩٧ ، وسائل الأمير الصناعي ، ص ٣٨ ،
والفتاوى الهندية ٥١٩/١ ، والمبدع ٣٢٠/٦ ، وزاد المعاد ٢٧٩/٥ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٢٧٩/٥ ، بتصرف .

(٣) انظر : فتاوى الطلاق ، ص ١٥٤ .

قال : (أما إن كنت أردت المنع - أي منع نفسك من شيء - ، كأن تقول : على الحرام ما
أكلم فلاناً ، أو على الحرام ما أزور فلاناً ، فإن هذا حكمه حكم اليمين) .

وفي الأعلام : (وإن حلفَ به كان يميناً مكفرة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما لو حلف بالتزام العتق والحجّ والصدقة ، وهذا محض القياس والفقه)^(١).

وفي فتاوى ابن إبراهيم : (أما لو كان ملوفاً به ، كأنْتِ على حرام إذا خرجم من الدار ، ونحوه مما فيه حثٌ أو منع أو تصديق أو تكذيب ؛ فإنه عند الشيخ تقى الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة ، وعليه الفتوى لدينا أيضاً)^(٢).

وهذا الحكم في جميع الصيغ السابقة أنه يكون يميناً مكفرة .

المسألة الثالثة : إذا حلف بأي صيغة من صيغ الحلف بالحرام ولم يحيث ، فإنه لا شيء عليه^(٣).

المسألة الرابعة : إذا قال : على الحرام من غير ذكر الزوجة :

إذا قال : على الحرام من غير ذكر الزوجة ولا ما يدل عليه لفظاً أنه لا شيء عليه فيه ... لكن صرفه العُرف إلى الزوجة ، حيث لا قرينة تقدماً للُّعرف على اللغة . أما مع قيام القرينة الخاصة على خلاف ذلك العرف ولا يؤاخذ به .

ولا يبعد جهل هذا المقصود العرفي لبعض الأفراد ، فإنَّ كثيراً من الجهلة والصبيان الذين لا زوجة لهم أصلاً يجري ذلك على لسانه ويحلف به ولا يعرف له معنى ، إلا أنه سمع الناس يحلفون فتبعهم^(٤).

(١) انظر : الأعلام ٦١/٣ ، ٦٢ .

(٢) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ٧٨/١١ .

(٣) انظر : المعيار المعرّب ٣٢٧/٤ .

(٤) انظر : النوازل ٢٥٢/١ .

المطلب الخامس : الخلع بلفظ الطلاق :

تعريف الخلع لغة واصطلاحاً :

في اللغة : خلع ثوبه ونعله وقاده وخلع عليه خلعة ، كلّه من باب قطع وخلع امرأته خلعاً - بالضمّ - ، وخلع الوالي : عزل^(١) ...
وفي الاصطلاح : هو فراق الزوجة بعوض^(٢).

:

الخلع قد يكون بلفظ الخلع والفاء ونحو ذلك ، وقد يكون بلفظ الطلاق أو كنaitه مع النية .

والخلع بألفاظ الخلع الصريحة : (خالعك ، فاديئك ...) بدون نية
الطلاق ليس هذا محلّ بحثها^(٣).

:

اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : أنه طلاق .

(١) انظر : مختار الصحاح ، ص ٧٨ ، وانظر : المحيط في اللغة ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر : الروض المربع مع الحاشية ٤٥٩/٦ ، وانظر : الحاوي ٣/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٣٠/٤ ، وبداية المجتهد ١١٤/٢ ، والهداية وشرحها ١٨٨/٤ .

(٣) هذه المسألة خلافها أقوى من الخلاف في مسألة الخلع بلفظ الطلاق أو نيته كما سيأتي ، ومن قال الخلع طلاق بلفظ الخلع ونحوه فإنه من باب أولى أن يكون عنده الخلع بلفظ الطلاق أو نيته طلاقًا لا فسخاً .

ومسألة الخلع هل هو فسخ أو طلاق إذا لم ينبو الطلاق أو يتلفظ به؟ .
انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٤ ، وانظر : الهداية وشرحها ١٩٢/٤ ، وتبين الحقائق ٨٢/٣ ، والتلقين ، ص ٣٢٩ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٧٦ ، والمقدمات ١/٥٦٠ ، والمعونة ١/٥٩٠ ، وبداية المجتهد ١١٦/٢ ، وجواهر الإكيليل ٤٦٧/١ ، والتقرير ٨١/٢ ، والحاوي ٣/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٣٠/٤ ، والأم ١٩٨/٦ ، والمجموع ١٤/١٧ ، والإفصاح ١٤٤/٢ ، والمبدع ٢٧٤/٦ ، وشرح الزركشي ٣٦٠/١ ، والمغني ٢٧٤/١٠ ، والفروع ٢٦٦/٥ ، والممتنع شرح المقنع ٢٦٠/٥ ، والشرح الكبير ٣٢/٢٢ ، وكشاف القناع ٢١٦/٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٢٧/٧ ، وزاد المعد ١٨١/٥ ، والروض مع الحاشية ٤٥٩/٦ ، والجامع الصغير ، ص ٢٣٩ ، والدرر السننية ٢٦٠/٧ ، والإحکام ١٠٠/٤ .

تبنيه : نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنّ هناك قولًا للشافعي أن لفظ الخلع من صرائح الطلاق ،

فعلى هذا القول إذا تلفظ بالخلع فهو كما لو تلفظ بالطلاق . انظر : الفتح ٣٩٦/٩ .

وهو قول الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عن الحنابلة^(٤).

وبعضهم نفى عدم وجود خلاف في المسألة كما سيأتي.

وفي المبسوط^(٥): (والخلع تطليقة بائنة عندنا ...)^(٦).

وممن نفى الخلاف من الحنفية ، صاحب أحكام القرآن .

قال : (ولا خلاف أنه لو قال لها : قد طلقتك على مالٍ ، أو قد جعلت أمرك إليك بمالٍ ، كان طلاقاً ، وكذلك لو قال لها : قد خلعتك بغير مالٍ يريده بالفرقة ، كان طلاقاً)^(٧).

قال في التلقين في الفقه المالكي : (وهو طلاق ...)^(٨).

وقال في الحاوي : (أن يعقد الخلع بتصريح الطلاق ، كقوله : طلقتك بألف ، فهذا صريح بغير عوض ، فكان صريحاً في الطلاق مع العوض)^(٩).

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٥/٤ ، وانظر : الهدية وشرحها ١٩٢/٤ ، وتبين الحقائق ١٨٢/٣ ، والفتاوی الهندية ٢٨٨/١ ، وختصر اختلاف العلماء ٤٦٥/٢ .

(٢) انظر : التلقين ، ص ٣٢٩ ، وانظر : الكافي ، ص ٢٧٦ ، والمقدمات ٥٦٠/١ ، والمعونة ٥٩٠/١ ، والاستذكار ٨١٩/٦ ، والمنتقى ٦٧/٤ ، وأضواء البيان ١٦٨/١ .

(٣) انظر : الأم ١٩٨/٦ ، وانظر : الحاوي ٣/١٠ ، ومعنى المحتاج ٤٣٠/٤ ، والمجموع ١٤/١٧ ، والإفصاح ١٤٤/٢ .

(٤) انظر : المغني ٢٧٤/١ ، وانظر : شرح الزركشي ٣٦٠/١ ، والكافي ٤١٠/١ ، والمبدع ٢٧٤/٦ ، والفروع ٢٦٦/٥ ، والممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ ، وزاد المعاد ١٨١/٥ ، وكشف القناع ٢١٦/٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٢٧/٧ ، والشرح الكبير ٣٢/٢٢ ، والدرر السنية ٢٦٠/٧ ، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي ١٩٨/٤ .

(٥) هذه النصوص من كتب الفقهاء تبين أن الخلع طلاق ، سواء كان بلفظ الطلاق أو بغير ذلك .

(٦) ١٧١/٦ ، وانظر : الهدية وشرحها ١٩٢/٤ ، وتبين الحقائق ١٨٢/٣ ، وختصر اختلاف العلماء ٤٦٥/٢ ، والفتاوی الهندية ٤٨٨/١ ، وبدائع الصنائع ٣١٠/٤ ، والإفصاح ١٤٤/٢ .

(٧) أحكام القرآن ، للجصاص ٥٤٠/١ .

(٨) ص ٣٢٩ ، وانظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٧٦ ، والمقدمات ٥٦٠/١ ، والاستذكار ٨٠/٦ ، والمنتقى ٦٧/٤ ، والمعونة ٥٩٠/١ ، وبداية المجتهد ١١٩/٢ ، وجواهر الإكليل ٤٦٧/١ ، والتفریغ ٨١/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢١٦/٣ ، والمعيار المعرّب ٣١٥/٤ ، وأضواء البيان ١٦٨/١ .

(٩) انظر : الحاوي ٣/١٠ ، وانظر : معنى المحتاج ٤٣٠/٤ ، والأم ١٩٨/٦ ، والمجموع ١٤/١٧ .

ومن نقل الاتفاق من علماء الشافعية ، صاحب شرح السنة ، فقال :
ـ (اتفق أهل العلم على أنه إذا طلقها على مالٍ فقيلت ، فهو طلاقٌ بائناً ..)
ـ (١) .

وفي زاد المستقنع : (وخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنياته وقصده طلاق
بائناً ..)
ـ (٢) .

وفي الجامع الصغير في الفقه الحنفي : (وإن نوى به الطلاق كان
طلاقاً في إحدى الروايتين ..)
ـ (٣) .

ومن نقل الاتفاق على ذلك من الحنابلة :

صاحب المغني : (فأما إن بذلت العوض على فراقها ، فهو طلاق لا
اختلاف فيه ..)
ـ (٤) .

وفي شرح الزركشي : (لا نزاع في أن له أن يأخذ العوض ويطلقها ،
 وأنه إذا أتى بلفظ الطلاق أنه يكون طلاقاً)
ـ (٥) .

القول الثاني : أنه فسخ ، وهو رواية عند الحنابلة اختارها **شيخ الإسلام** وتلميذه **ابن القيم**
ـ (٦) .

= والإفصاح ١٤٤/٢ .

(١) انظر : شرح السنة ، للبغوي ١٩٦/٩ .

وقال الحافظ : (نقل **الطحاوي** الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق ،
وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرّح بالطلاق ولم ينوه ...) . انظر : الفتح ٣٩٦/٩ .

(٢) انظر : زاد المستقنع مع حاشية السلسلة ٣٧٩/٢ .

(٣) ص ٢٣٩ ، وانظر : المبدع ٢٧٤/٦ ، وشرح الزركشي ٣٦٠/١ ، والكافي ٤١٠/١ ،
والمعنى ٢٧٤/١٠ ، والفروع ٢٦٦/٥ ، والممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ ، الدرر السننية
٢٦٠/٧ ، والروض مع الحاشية ٤٥٩/٦ ، وزاد المعد ١٨١/٥ ، والشرح الكبير ٣٢/٢٢
، والإفصاح ١٤٤/٢ ، وكشاف القناع ٢١٦/٥ ، ومعونة أولي النهى ٤٢٧/٧ .
ـ (٤) انظر : المعني ٢٧٤/١٠ ، وانظر : الشرح الكبير ٣٢/٢٢ .

(٥) انظر : شرح الزركشي ٣٦١/٥ ، ونقله أيضاً صاحب الممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ .

(٦) انظر : زاد المعد ١٨٢/٥ ، وانظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٩/٣٢ ، والإفصاح ١٤٤/٢
، والكشف ٢١٦/٥ ، الدرر السننية ٢٦٠/٧ ، ومعونة أولي النهى ٤٢٧/٧ ، والشرح
الكبير ٣٢/٢٢ ومعه الإنصاف ، وانظر أيضاً : تفسير ابن كثير ٤٠٩/١ .

قال **شيخ الإسلام** : (وهذا القول الذي ذكرناه من أنَّ الخلع فسخ ثَبَّينَ به المرأة بأي لفظ
كان ؛ هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول . وعلى هذا فإذا فارق المرأة
بالعوض عدّة مرات كان له أن يتزوجها ، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره)
ـ (٣٢) .

وفائدَةُ الْخِلَافِ : أنه على القول بأنه فسخ لو خالعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعد

قال في الإنصاف : (وعنه ، هو فسخ ، ولو نوى به الطلاق . اختاره الشيخ **تقي الدين** - رحمه الله - ، ومن شرط وقوع الخلع فسخاً أيضاً : إلا يقعه بتصريح الطلاق ، فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثيراً منهم ، وقيل هو فسخ ، ولو أتى بصريح الطلاق أيضاً إذا كان بعوض ، واختاره **الشيخ تقي الدين** ^(١) .

:

أولاً : السنة :

١ - حديث ثابت بن قيس ^(٢) أن امرأته ^(٣) أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في دين ولا خلق ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال ﷺ : « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » ^(٤) .

وجه الاستدلال :

أنه **ﷺ** أمره بطلاقها مقابل إرجاع الحديقة بلفظ الطلاق صريحاً ، وجعله طلاقاً ^(٥) .

٢ - وعن سعيد بن المسيب ^(٦) ، (أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة ..) ^(٧) .

جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره . انظر : الفتاوى ٢٨٩/٣٢ .

(١) ٣١/٢٢ ، ٣٢ ، مع الشرح الكبير .

(٢) هو ثابت بن قيس بن شماس ، خطيب الأنصار ، يُروى أنه مشهود له بالجنة ، قُتل يوم اليمامة .

انظر : أسد الغابة ٤٥٠/١ ، الإصابة ١٩٧/١ .

(٣) اختلف في اسمها ، فقيل : جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وقيل : أم حبيبة بنت عبد الله بن أبي ، وقيل : حبيبة بنت سهل .

قال الحافظ في الفتح : (والذى يظهر أنهما قستان وقعتا مرتين لشهر الخبرين وصحة الطريقين واختلف السياقين) . انظر : الفتح ٣١٠/٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : الخلع كيف الطلاق فيه ، حديث رقم : ٥٢٧٣ ، ص ٤٥٦ .

وأبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : الخلع ، حديث رقم : ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨ ، ص ١٣٨٧ .

(٥) انظر : فتح الباري ٩٥/٩ ، ٤ ، وانظر : نيل الأوطار ٢٩٤/٦ ، وأضواء البيان ١٦٧/١ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، كان من أفقه التابعين ، وكان رجلاً صالحاً ، يقال : ما نودي بالصلة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد . مات سنة ٩٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٣٥/٢ .

ثانياً : آثار الصحابة :

- روي عن عثمان^(٢) وعلي^(٣) وابن مسعود^(٤).

ثالثاً : المعقول :

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق؟ . حديث رقم : ١٨٤٢٧ ، ٤/١٢١ .

ونقل ابن مفلح عن أحمد أنه قال عن مرسلات سعيد بن المسيب : أصحها - يعني مراسيل التابعين - .

قال في فتح القدير : (وراسيل سعيد بن المسيب لها حكم الوصل الصحيح ؛ لأنّه من كبار التابعين ، وكبار التابعين قلَّ أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي) ١٩٢/٤ . لكن قال ابن الجوزي : (لا يصحّ ، ثم هو مرسلي) . انظر : التحقيق ١٦٠/٩ .

(٢) أثر عثمان أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، باب : في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق؟ . أثر رقم : ١٨٤٢٣ ، ٤/١٢١ .
والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ . أثر رقم : ١٤٨٦٤ ، ٧/٥١٨ .

(٣) أثر علي عند البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق ، أثر رقم : ١٤٨٦٤ ، ٧/٥١٨ .

(٤) أثر ابن مسعود كذلك عند البيهقي ، رقم : ١٤٨٦٤ ، ٧/٥١٨ .
وقال : (قال ابن المنذر : وضعف أحمد - يعني أحمد بن حنبل - حديث عثمان ، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إسنادهما مقال) ٧/٥١٨ .
قال ابن حزم : (ورويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب) . انظر : المحتوى ٩/٥١٥ .

قال ابن القيم : (قيل : لا يصح عن واحد منهم ، أما أثر عثمان^{رضي الله عنه} ، فطعن فيه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما . قال شيئاً : وكيف يصح عن عثمان ، وهو لا يرى فيه عدّة ، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ . فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدّة ، وجهمان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى المسلمين .

وأما أثر علي بن أبي طالب ، فقال ابن حزم : رويناه من طريق لا يصح عن علي ، وأمثالها : أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلي ، ثم غايته إن كان محفوظاً أن يدل على أن الطلاقة في الخلع تقع بائنة ، لا أن الخلع يكون طلاقاً .

انظر : زاد المعاد ١٨٠/٥ ، ١٨١ ، ٧/٤٢٧ .

وقال ابن القيم : (ولا يصح عن صحابي أنه طلاق البنة) ٥/١٧٩ ، ١٨٠ .

وروي عن ابن عباس : (أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة) .

قال البيهقي : تفرد به عباد بن كثير البصري ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج ، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه؟ .

انظر : سنن البيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ .
أثر رقم : ١٤٨٦٥ ، ٧/٥١٨ .

- ١- أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام^(١).
 - ٢- وأنها بذلك العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقاً^(٢).
 - ٣- وأن المعتقة إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها ، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها ، فهي مخيرة بين الأمرين ، وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ ، ويملك إيقاع طلاق ..^(٣).
 - ٤- أن الاتفاق نقل في هذه المسألة^(٤).
 - ٥- أن الفسخ إنما هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ^(٥).
 - ٦- والخلع بصريح الطلاق لا يحتمل غير الطلاق^(٦).
 - ٧- والفرقة التي يملكها الزوج إنما هي في الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقاً^(٧).
 - ٨- وكل فرقة يجوز الثبوت على النكاح مع الحال الموجبة لها ، فإنه طلاق لا فسخ اعتباراً بفرقة العينين^(٨) ...
- :

أولاً : القرآن :

- قوله تعالى : { الطلق مرتان فِإِمْسَاك بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيح بِإِحْسَان وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنْ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا

(١) انظر : تبيين الحقائق ١٨٣/٣ .

(٢) انظر : الممتع شرح المقنع ٢٦٠/٥ .

(٣) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ٢٩٨/٣٢ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ١/٥٤٠ ، وانظر : المغني ١٠/٢٧٤ ، والشرح الكبير ٢٢/٣٢ ، والممتع شرح المقنع ٥/٢٦٠ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٢/١١٨ .

(٦) انظر : المجموع ١٧/١٤ .

(٧) المصدر السابق ١٧/١٤ ، وانظر : المعونة ١/٥٩٠ ، والمنتقى ٤/٦٧ .

(٨) انظر : المعونة ١/٥٩٠ ، وانظر : المنتقى ٤/٦٧ ، وأضواء البيان ١/١٦٧ .

تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ... ^(١).

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أثبت الثالثة بعد الخلع ، دل ذلك على أن الخلع ليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لكانـت هذه رابعة ؛ لأنّه ذكر الخلع بعد التطليقتين ، ثم ذكر الثالثة بعد الخلع ^(٢).

ثانياً : السنة :

١ - في حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ أمر امرأته أن تعتد بحبيضة وتلحق بأهلها ...) ، وقال : «**خل سبيلها**» ^(٣).

قال صاحب نيل الأوطار : (استدل بذلك من قال : إن الخلع فسخ لا طلاق) .

وقال : (وجه الاستدلال : أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر على الأمر بحبيضة . وأيضاً لم يقع فيه الأمر بالطلاق ، بل الأمر بتخلية السبيل ^(٤)) .

وفي زاد المعداد : (وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحبيضة واحدة

(١) سورة البقرة : الآياتان (٢٢٩-٢٣٠).

(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥٤٠/١ ، وزاد المعداد ١٨٢/٥ ، وبداية المجتهد ١١٩/٢ ، وشرح الزركشي ٣٦٠/٥ ، والمغني ١٠/٢٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في الخلع ، حديث رقم : ٢٢٢٩ ، ص ١٣٨٧ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب : عدة المختلعة ، حديث رقم : ٣٥٢٧ ، ولفظه : «**خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**» ، قال : نعم ، فأمرها النبي ﷺ أن تتربيص بحبيضة واحدة فتلحق بأهلها .. ، ص ٢٣١٨ .

وذكر الاعتداد بحبيضة في حديث خلع الريبع بنت معوذ ، حيث جعل عثمان عدتها حبيضة عند النسائي ، كتاب الطلاق ، باب : عدة المختلعة ، حديث رقم : ٣٥٢٨ .

قال الشوكاني : (قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه بحث رجال الحديث فوجدهم ثقates) ٢٩٤/٦ .

وثبت أيضاً عن ابن عمر من قوله بإسناد صحيح في سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب : في الخلع ، حديث رقم : ٢٢٣٠ .

وقول عثمان أيضاً عند ابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : من قال : عدتها حبيضة ، حديث رقم : ١٨٤٥٦ ، ١٢٤/٤ ، ٥١٤/٩ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٩٤/٦ ، وانظر : فتح القدير ٢٩٤/٦ .

دليل على أنه لا يجب عليها ثلات حيض ، بل تكفيها حيضة واحدة^(١).

٢- حديث **فiroz al-dilemi**^(٢) قال : قلت يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتني أختان ، قال : « طلاق أيهما شئت^(٣) ».

٣- حديث **قيس بن الحارث**^(٤) أنه قال : (أسلمت وعندك ثمان نسوة ، ذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « اختر منها أربعاً »^(٥)).

وجه الاستدلال من الحديثين :

أنّ النبي ﷺ لم يرد بذلك أنه يطلقها بنصّ الطلاق المعدود ، بل أراد المفارقة .

والدليل على ذلك من وجوه :

١/ أنه قال في الحديث الآخر : « خذ منها أربعاً .. » ، فدلّ على أنه إذا اختار منها أربعاً كفى ذلك ، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق في الباقي ، فلو كان فرافقهنّ من الطلاق المعدود لاحتاج إلى إنشاء سببه ، كما لو

(١) انظر : زاد المعاد ١٧٩/٥ .

(٢) هو **فiroz al-dilemi** ، صحابي جليل ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، قيل : هو ابن أخت النجاشي ، وهو قاتل الأسود العنسي ببيت المقدس سنة (٥٣ هـ) . انظر : أسد الغابة ٣٥٣/٤ ، والإصابة ٢١٠/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : في مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْهُ نِسَاءُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ أَوْ أَخْتَانَ ، حديث رقم : ٢٢٤٣ ، ص ١٣٨٨ .

والترمذني ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان ، حديث رقم : ١١٢٩ ، وقال : (هذا حديث حسنٌ غريب) ، ص ١٧٦١ .

وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : الرجل يسلم وعنه أختان ، حديث رقم : ١٩٥١ ، ص ٢٥٩٣ .

والإمام أحمد ٢٣٢/٤ .

قال ابن حجر في الإصابة ٢١٠/٣ : (وفي سنته مقال ، فإنه من روایة ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فیروز الدیلمی أنه سمعه يخبره عن أبيه أنه وفد على رسول الله ﷺ ...) .

وحسنة الألباني . انظر : حاشية سنن ابن ماجه مع مصباح الزجاجة ٣٥٠/٢ ، وانظر : حاشية المسند ٥٧٤/٢٩ ، طبعة الشؤون الإسلامية .

(٤) هو **قيس بن الحارث الأنصري** ، وقيل : الحارث بن قيس . قال ابن حبان : (له صحبة) . قيل : كانت العرب تتحاكم إليه .

انظر : أسد الغابة ٣٩٦/٤ ، والإصابة ٢٤٣/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْهُ نِسَاءُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ أَوْ أَخْتَانَ ، حديث رقم : ٢٢٤١ ، وسنه حسن ، ص ١٣٨٨ .

قال : والله لأتلقن إحدى امرأتي ، فإنه لا بد أن يحدث لها طلاقاً ؛ فلو قال : أخذت هذه ، لم يكن هذا وحده طلاقاً للأخرى .

٢/ أن الله قد ذكر في كتابه خصائص الطلاق من عدّة ورجة ، وهي منافية من هذه الفرقة .

٣/ أن الله تعالى قال : { إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن .. }^(١) ، وهذا الفرق لا يقضي على العدة ، بل عليه إذا أسلم أن يفارق ما زاد على الأربع .

٤/ أن الله تعالى قال : { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .. }^(٢) ، وهذه المفارقة ليست كذلك .

٥/ أن الله تعالى قال : { وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف }^(٣) ، وهذه ليست كذلك .

٦/ أن الطلاق مكروه في الأصل ، ولهذا لم يرخص الله فيه إلا في ثلات ، وحرم الزوجة بعد الطلاق الثالثة ؛ عقوبة للرجل ؛ لئلا يطلق ، وهذا الفرقة مما أمر الله بها رسوله ، فكيف يجعل ما يحبه الله ورسوله داخلاً في الجنس الذي يكرهه الله ورسوله؟ فالطلاق الذي يكرهه الله ورسوله رخص فيه في ثلاث للحاجة ، فالفرقة التي يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق المكروه ، والخلع من هذا الباب^(٤) .

ثالثاً : أقوال الصحابة :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (كل شيء أجازه المال فليس بطلاق ، يعني الخلع)^(٥) .

(١) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٢) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٣٢) .

(٤) انظر : الفتاوى ٣١٩/٣٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب : في الفداء ٤٨٦/٧ - ٤٨٧ ، حديث رقم : ١١٧٧ و ١١٧٧١ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب : مَنْ كَانَ لَا يَرِي الْخُلُجَ طَلَاقًا ، حديث رقم : ١٨٤٤٥ ، ١٢٤/٤ ، والبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الْخُلُجُ هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ؟ ، ٥١٨/٧ ، حديث رقم : ١٤٨٦٤ ، ٥١٨/٧ ، ونقل عن ابن المنذر أنه قال : (ليس في الباب أصح من

ويبعد أن يذهب ابن عباس إلى خلاف ما يرويه عن النبي ﷺ^(١).

وتفرد طاوس^(٢) بالرواية عن ابن عباس ، ولا يضرّ هذا التفرد ؛ لأنّه ثقة حافظ فقيه^(٣). ثم إنّه من خواص التلاميذ ، ويدخل على ابن عباس وعنه من علمه ما ليس عند غيره^(٤).

رابعاً : المعقول :

١ - ألم نوع فرقة لا تثبت فيه الرجعة بحال ، فكان فسخاً ، والرجعة من لوازم الطلاق في القرآن ، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة ، ولو كان الافتداء طلاقاً لثبتَ فيه الرجعة ، وهذا يزيل معنى الافتداء^(٥).

٢ - ولو كان الخلع طلاقاً لما جاز في الحيض ، فإن الله حرم طلاق الحائض^(٦).

٣ - والاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها ، لا بآلفاظها ، فإذا كان المقصود باللغتين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما ، وكان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقاً وإن شاء لم يجعله طلاقاً ؛ كان تلاعباً ، وهذا باطل^(٧).

حديث ابن عباس (رقم : ١٤٨٦٤ ، والمحلى ٥١٥/٩) .

قال ابن تيمية : (وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق من أصح النقل الثابت اتفاق أهل العلم بالأثار ..). انظر : الفتاوى ٢٩٢/٣٢ .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(٢) هو طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٠٦ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ، ص ٢٢٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(٤) انظر : الفتاوى ٢٩٢/٣٢ .

(٥) انظر : الفتاوى ٢٩٩/٣٢ .

(٦) انظر : زاد المعاド ١٨٢/٥ ، وانظر : الفتاوى ٢٩٨/٣٢ .

(٧) انظر : الفتاوى ٢٩٨/٣٢ .

وقال : (والمنقول عن السلف قاطبة : إما جعل الخلع فرقة بائنة ، وليس بطلاق ، وإما جعله طلاقاً . وما رأيتُ في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق ، بل قد يقولون كما يقول عكرمة : كلّ ما أجازه المال فليس بطلاق ، ونحو ذلك من العبارات مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد لا لفظاً معيناً ، والتفرق بين لفظ ولفظ مختلف للأصول والنصوص) . انظر : الفتاوى ٣٠١/٣٢ .

وقال في موضع آخر : (والفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قولٌ محدث لم يُعرف عن أحد =

٤- ولأنه لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعاً . أما الأول فلأنه خلاف الظاهر ؛ لأنها تطليقة واحدة ، وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة^(١) .

٥- ولو جعلنا الخلع طلاقاً لصارت التطليقات أربعاً^(٢) .

:

١- أما الاستدلال بحديث ثابت وأمر النبي ﷺ أن يطلقها تطليقة .. فيجاب عنه بما يأتي :

أولاً : أنه معارض بأمره لها أن تعتد بحيسنة .

ثانياً : أن يكون مراده بقوله : «**طلاقها تطليقة**» هو الخلع ، وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض ، فإن هذا فدية ، وليس هو التطلق المطلق في كتاب الله^(٣) .

ثالثاً : أنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة في روایة بتخلية السبيل وبالمفارقة وباللحاق بالأهل ، وروي الحديث من طريق ابن عباس بدون ذكر التطلق^(٤) .

- وأما قياسهم على المعتقة إذا خيرها زوجها وأنها مخيرة بين الطلاق والفسخ ، فالزوج كذلك .

قال في الفتاوى : (وهذا القياس ضعيف ، فإن هذه إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعاً ، فتكون مخيرة بين إيقاع فرقه بائنة ، وبين إيقاع طلاق رجعي ، وهذا مستقيم ، كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقه بائنة وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقاً رجعاً ، وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقه بائنة إن شاء جعلها فسخاً ، وإن شاء جعلها طلاقاً

من السلف ؛ لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم) ٢٩٩/٣٢ .
وقال .. : (والافتداء له حقيقة بيان بها معنى الطلاق الثلاث ، فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق في حقيقة الافتداء ، ولا حقيقة الافتداء في حقيقة الطلاق ، وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر ، أو نوى بأحدهما حكم الآخر) . انظر : الفتوى ٣١٠/٣٢ .

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ١٧١/٦ .

(٣) انظر : الفتوى ٣٣١/٣٢ ، ٣٣٢ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(١).

- وأما ما نقل من الاتفاق ، فقد اتّضح أنه ليس صحيحاً كما تبيّن الخلاف في مذهب الإمام أحمد ، وكما صرّح به ابن تيمية وتلميذه ابن القاسم - رَحْمَةُ اللَّهِ لِجَمِيعِ الْعِبَادِ .

- وأما قولهم إنّ الخلع بصرير الطلاق لا يحتمل غير الطلاق ، فيقال : (إن الفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع ، فلا تكون كناية في الطلاق ، فلا يقع بها الطلاق بحال) ... ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء^(٢) .

وأيضاً يقال : إن الفدية لا تختصّ بلفظ ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً^(٣) .

- أما قولهم : إن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام ، فيقال : إن الشارع هو الذي أذن بالفسخ من النكاح التام .

- وقولهم : إن الفسخ التي تقتضي الفرقة الغالية للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيار ، فليس بفسخ ، فيقال : نعم ، هو راجع إلى الاختيار ، ولكن جعلت العدة فيه حيضة كما سبق .

٢- وأما الآثار الواردة عن الصحابة فقد عُلم عدم صحتها ، وأنّ قول ابن عباس أصحّ منها كما سبق .

وأيضاً روى عن بعضهم رواية تخالف هذا القول من أنه أمر المخلوعة أن تستبرئ بحيضة^(٤) .

: : :

- أما الاستدلال بالآية ، فالافتداء فيها يلحق جميع أنواع الطلاق ، لا

(١) انظر : الفتاوی ٢٩٨/٣٢ ، لابن تيمية .

(٢) انظر : الفتاوی ٢٩٦/٣٢ .

(٣) انظر : زاد المعاد ١٨٢/٥ .

(٤) انظر : الهدایة وشروحها ١٨٨/٤ ، وانظر : الفتاوی ٢٩٠/٣٢ .
وقال : (نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المخلوعة أن تعتد بحيضة) .
وقال في موضع آخر : (إنه إسناد مرضي) ٢٩١/٣٢ .

أنه شيء غير الطلاق^(١).

وأيضاً : أن الله تعالى ذكر الطلاقين أولاً ثم طلاقة بعوض وبغير عوض ، فتكون الآية حجة عليهم في هذا^(٢).

- قال صاحب أضواء البيان : (وما ذكره بعض العلماء من أن المخالف إذا صرّح بلفظ الطلاق لا يكون طلاقاً ، وإنما يكون فسخاً ، فهو بعيدٌ لا دليل عليه ، والكتابُ والسنة يدلان على أن المفارقة بلفظ الطلاق طلاق لا فسخ^(٣)).

- أما ما رُوي عن ابن عباس من قوله إن الخلع فسخ ..

فجوابه : أنه لا يُعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق ، إلا طاؤس^(٤). وهذا مما أخطأ فيه طاؤس^(٥)، وقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض ، وأنه من أقرب التلامذة ، وأنه ثقة .

- وأما قولهم : لو جعلنا الخلع طلاقاً صارت التطليقات أربعاً.

فيقال : إن الله تعالى ذكر التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض ، وبهذا لا يصير الطلاق أربعاً^(٦).

- وأما كون عدتها حيبة ، فلا يمنع ذلك أن يكون طلاقاً.

- وأما استدلالهم برواية : « خلٌ سبيلها .. » و (قد فارقتك) .

فيقال : إن نيتها الفرقة ، وإنه يكون طلاقاً بهذه النية^(٧).

(١) انظر : بداية المجتهد ١١٩/٢ ، وانظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥٤١/١
وتبيين الحقائق ١٨٣/٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٨٣/٣ ، وانظر : المقدمات ٥٦٠/١ .

(٣) انظر : أضواء البيان ١٦٨/١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥٣٩/١ ، ٥٤٠ .
قال في أحكام القرآن : (وذكر ابن أبي نجيح عن طاؤس أنه قال : (الخلع ليس بطلاق) ، قال : فأنكره عليه أهل مكة ، فجمع ناساً منهم ، واعتذر إليهم ، وقال : إنما سمعتُ ابن عباس يقول ذلك) ٥٤٠/١ .

(٦) انظر : المبسوط ١٧١/٦ ، ١٧٢ .

(٧) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٥٤٠/١ .

:

هو القول بأنّ الخلع فسخ وليس بطلاق ، وهذا القول هو اختيار
الشيخ محمد بن إبراهيم^(١) ، والشيخ محمد بن عثيمين^(٢) ، والشيخ

(١) قال في الفتوى ٣٠٩/١١ : (والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنایته وقصده طلاقًّا) بائن ،
هذا هو المشهور من المذهب . وأما القول الآخر - وهو المشهور عن ابن عباس - : فهو
فسخ ، وهو أرجح في النظر والدليل) .

(٢) سأله قبل وفاته فأجاب أنه فسخ ، ولو بلفظ الطلاق .

صالح^(١) البليهي^(٢)، والشيخ حافظ^(٣) بن أحمد الحكمي^(٤).



(١) هو الشيخ صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي ، من أسرة عريقة ينتمون إلى قبيلة الوادعين ، ولد عام ١٣٣١هـ في الشماسية ، ثم انتقل إلى بريدة وتعلم بها العلم ، درس بمعهد بريدة العلمي ، ثم كلية الشريعة ، وكان له جهود في الدعوة والأعمال الخيرية ، كان صاحب أخلاق كريمة ، توفي يوم الجمعة ١٤١٠/٦/٣ هـ في بريدة - رحمه الله رحمة واسعة - .
انظر : كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ٤٣٠/٢ .

(٢) قال في السلسيل ٣٧٩/٢ : (ويترجح قول الشيخ وتلميذه بمعرفة أدلةهما) .

(٣) هو الإمام العالمة الجليل حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، ولد في ١٣٤٢/٩/٢٤هـ بقرية السلام في منطقة جيزان ، وانتقل إلى مدرسة شيخه عبد الله القرعاوي عام ١٣٥٩هـ ، واجتهد في الطلب حتى ألف في الفقه والأصول والعقيدة والتاريخ وغير ذلك وهو في سن الشباب . من أبرز مشائخه : الشيخ عبد الله القرعاوي - رحمه الله - ، تولى إدارة المعهد العلمي في سامطة ، وكان ناصحاً لطلاب العلم ، كريماً بعلمه وماليه ، توفي عام ١٣٧٦هـ بعد أداء فريضة الحجّ .

انظر : كتاب الشيخ حافظ ، حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب .

(٤) قال في السبيل السوية : (والخلع فسخ ، لا طلاق في الأصحّ ، تعتد حيضة كما الحديث صحّ) . انظر : المجموع ، ص ٨٦ . وهو اختيار السعدي أيضاً . انظر : الإرشاد ، ص ١٨٩ .

المطلب السادس : الطلاق بالنسبة المجردة عن النفي :

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : الحنفية^(١) والمالكية^(٢) في رواية والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، أنه لا يقع الطلاق .

قال في المبسوط : (فبقي مجرد قصده الإيقاع ، وبهذا لا يقع شيء)^(٥).

وقال في التفريع : (من اعتقد الطلاق بقلبه ، ولم يتلفظ به بلسانه ، ففيه عن مالك روايتان : أنه يلزم الطلاق باعتقاده ... ، والرواية الأخرى : أنه لا يكون مطلقاً إلا بلفظ)^(٦).

وفي حاشية الخرشي : (والمشهور أن النية لا تكفي في الطلاق بمجردتها ، فلا بد من النفي).

وذكر أيضاً : (أن الطلاق لا يلزم بالاعتقاد بالقلب من غير نطق إجماعاً)^(٧).

وقال في الكافي : (من اعتقد بقلبه ولم ينطق بلسانه فليس بشيء ، هذا هو الأشهر عند مالك) .. ، ثم قال : (وهذا أصح في النظر وطريق الأثر)^(٨).

وفي مغني المحتاج : (لا يقع طلاق بنية من غير لفظ ، وهو كذلك

(١) انظر : المبسوط ١٤٤/٦ ، وانظر : معطية الأمان ، ص ٢١١ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٢٩/٢ ، وانظر : التفريع ٧٨/٢ ، والمقدمات ٤٩٨/١ ، وحاشية الخرشي ٤٩١/٤ ، والكافي ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وجواهر الإكليل ٤٩٠/١ ، والقوانين ، ص ١٧٣ ، والفرق ٩٥/١ ، وحكى الإجماع على عدم الواقع ، وذكر أن الخلاف في الكلام النفسي ، وانظر : الحاوي ١٥٠/٧ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٤٥٧/٤ ، وانظر : الحاوي ١٥٠/١ ، وكشف اللثام ١٨٣/٢ .

(٤) انظر : المغني ٣٥٥/١ ، وانظر : الإحکام ٢٣/٤ ، والجامع الصغير ، ص ٢٤٥ ، ومعونة أولي النهي ٤٩٣/٧ ، ومعطية الأمان ، ص ٢١١ .

(٥) انظر : المبسوط ١٤٤/٦ .

(٦) انظر : التفريع ٧٨/٢ .

(٧) انظر : حاشية الخرشي ٤٩١/٤ ، والجواهر ٤٩٠/١ .

(٨) انظر : الكافي ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(١).

وفي المغني : (الطلاق لا يقع إلا بلفظ ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم)^(٢).

القول الثاني : القول بالواقع ، وهو رواية عن مالك^(٣).

قال في المقدمات : (فأما إذا انفردت النية دون اللفظ ، فالصحيح أن الطلاق يقع)^(٤).

:

أولاً : السنة :

حديث : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها مالم تحدث أو تفعل »^(٥).

قال في سُبُل السلام : (والحديث دليل على أنه لا يقع بحديث النفس ، وهو قول الجمهور)^(٦).

ثانياً : المعقول :

- لأنه تصرف يزييل الملك ، فلم يحصل بالنية ، كالبيع والهبة^(٧).

- ولأنه أحد طرفي العقد ، فكان نطقاً كالنكاح.

- ولأنّ اللفظ هو الفعل المعتبر بما في النفس من الإرادة والعزم ، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة ، فلا تكون الإرادة

(١) انظر : مغني المحتاج ٤٥٧/٤ .

(٢) انظر : المغني ٣٥٥/١٠ .

(٣) انظر : التفريع ٧٨/٢ ، وانظر : المقدمات ٤٩٨/٢ ، وبداية المجتهد ١٢٩/٢ ، وحاشية الخرشي ٤٩١/٤ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، وجواهر الإكليل ٤٩٠/١ .

وانظر أيضاً : الحاوي ١٥٠/١٠ ، ومعونة أولي النهى ٥٧٣/٢ ، والمغني ٣٥٥/١٠ ، ونقله أيضاً عن الزهري ومحمد بن سيرين .

(٤) انظر : المقدمات ٤٩٨/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره ، حديث رقم : ٥٢٦٩ ، ص ٤٥٥ .

والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب : مَن طَلَقَ فِي نَفْسِهِ ، حديث رقم : ٣٤٦٣ ، ص ٢٣١٣ .

(٦) انظر : سبل السلام ٢٣١/٣ ، وانظر : فتح العلام ، ص ٥٥٥ .

(٧) انظر : المغني ٣٥٥/١٠ ، وانظر : معونة أولي النهى ٥٧٣/٢ .

وَحْدَهَا مِنْ غَيْرِ قُولٍ فَعَلٌ^(١).

- لأنَّ إِزَالَةَ مَلْكٍ ، فَلَا يَقُولُ بِمُجَرَّدِ النِّيَةِ كَالْعُتْقِ^(٢).

- وَلَأَنَّ خَطَرَاتَ الْقَلْبِ مَغْفُورَةٌ لِلْعَبَادِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا ذَنْبٌ ، فَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ حُكْمَهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ^(٣)...

:

أولاً : القرآن :

- قال الله تعالى : { وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ }^(٤).

وجه الاستدلال :

أنَّ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ فِي التَّوَابِ وَالْعَقَابِ كَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، وَلِهَذَا يَثَابُ عَلَى الْحُبُّ وَالْبُغْضِ ، وَالْمُوَالَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ فِي اللَّهِ ، وَعَلَى التَّوْكِلِ وَالرِّضَى ، وَالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ ... وَيُعَاقَبُ عَلَى الْكِبَرِ وَالْحَسَدِ^(٥)...

ثانياً : السنة :

حديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ .. »^(٦) ، وأنَّهُ يُؤَاخِذُ بِنِيَتِهِ فِي الطَّلاقِ .

ثالثاً : المعقول :

- لأنَّ نوعَ تحرُمِهِ الْزَوْجَةُ ، فَجَازَ أَنْ يَقُولَ بِالْاعْتِقَادِ ، وَإِنْ عَرِيَ مِنَ النُّطُقِ ، أَصْلُهُ الْكُفَرُ ، وَالرِّيَاءُ^(٧) ...

- لأنَّهُ يُشَبِّهُ الْعَدْدَ فِي النَّذْرِ ، وَفِي اليمينِ .

- وَلَأَنَّ حَظَ النُّطُقِ إِفْهَامَ الْغَيْرِ وَالْتَّعْبِيرَ عَمَّا فِي النَّفْسِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُشْتَرِطٍ فِي الإِيْقَاعِ ، فَكَانَ مُجَرَّدُ الْاعْتِقَادِ كَاْفِيًّا^(٨).

:

(١) انظر : معونة أولي النهى ٥٧٣/٢.

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٢٩/٢ ، وانظر : الكافي ١١٣/٣.

(٣) انظر : الإحکام ٢٣/٤.

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٨٤).

(٥) انظر : زاد المعاد ١٨٤/٥.

(٦) سبق تخریجه ص ٦.

(٧) انظر : المعونة ٥٧٣/٢.

(٨) انظر : المقدمات ٤٩٨/٢ ، وانظر : المعونة ٥٧٣/٢.

- أما احتجاجهم بالآية : { وإن تبدوا ما في أنفسكم ... } الآية .

فيقال : ليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكام الشرع ، وإنما فيها محاسبته بما بيديه أو يخفيه ، ثم هو مغفور له أو معذب ، فain هذا من وقوع الطلاق بالنسبة^(١) ؟

- وأما الحديث فهو حُجَّةٌ عليهم ؛ لأنَّه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر ، لا النية وحدها^(٢) .

- وأما قولهم : إن الكفر والرياء يقع بالاعتقاد بالقلب ، فلا يخفى أنهما من أعمال القلوب ، فهما مخصوصان من الحديث ، فدل على أن الاعتقاد وقدر الرياء قد خرجا عن حديث النفس^(٣) .

وهناك جواب آخر عما روي عن مالك أن الطلاق يقع بالنسبة أن ذلك محمول على الكلام النفسي بأن أجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلقيتها بها ، وليس المراد مجرد النية والقصد للتطبيق^(٤) .

:

هو قول الجمهور القائلين بعدم وقوع الطلاق بالنسبة دون اللفظ ؛ لقوّة أدلةِهم ، وضَعْفُ أدلةِ المخالفين ، ولأنَّ العصمة باقية بيقين ، فلا تزول إلا بيقين .

(١) انظر : زاد المعاد ١٨٥/٥ .

(٢) انظر : زاد المعاد ١٨٥/٥ ، وانظر : المحلى ٤٥٨/١٠ .

(٣) انظر : سُبل السلام ٢٣١/٣ ، وانظر : المحلى ٤٥٨/١٠ .

(٤) انظر : حاشية الخرشفي ٤٩١/٤ ، وانظر : الجواهر ٤٩٠/١ .

المطلب السابع : طلاق الملقن والأعمى :

الملقن والأعمى إذا تلفظاً بالطلاق فلا يخلو من أحوال :

- ١- أن يتلفظ به باللغة العربية ويقصده ويعرف معناه .
- ٢- أن يتلفظ به باللغة العربية ولا يقصده ولا يعرف معناه .
- ٣- أن يتلفظ به بلغته ويقصده .
- ٤- أن يتلفظ به بلغته ولا يقصده .
- ٥- أن يتلفظ العربي بالطلاق بلغة الأعاجم .

الحالة الأولى : أن يتلفظ به باللغة العربية ويقصده ويعرف معناه ، فإنه يقع ؛ لأنّ هذه اللفظة مذكورة في نصوص الكتاب والسنة . وقد اجتمع في هذه الحالة اللفظ والقصد ، ومفهوم كلام الفقهاء يدلّ على وقوع طلاقه .

الحالة الثانية : إذا تلفظ به باللغة العربية ولم يقصده فإنه لا يقع .

قال في الجوادر : (أو لقن الزوج الأعمى فنطق به - بلا فهم لمعناه - ، فلا يلزم طلاق لا في القضاء ولا في الفتيا)^(١).

ويدلّ على ذلك :

أولاً : السنة :

حديث : « إنما الأعمال بالنيات .. » .

ثانياً : المعقول :

- ١- لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق^(٢).
- ٢- لأنّه لا يصحّ منه اختيار ما لا يعلمه^(٣).

الحالة الثالثة : أن يتلفظ به بلغته ويقصده ، فهذا يقع طلاقه .

قال في كتاب الإجماع : (وأجمعوا على أنّ الأعمى إذا طلق بلسانه

(١) انظر : جواهر الإكليل ٤٧٧/١ ، وانظر : حاشية الخرشي ٤٥٨/٤ ، وإخلاص الناوي ٢٠٢/٣ ، وأعلام الموقعين ٥٥/٣ .

(٢) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٨/٤ .

(٣) انظر : الأعلام ٥٥/٣ .

وأراد الطلاق ، أنّ الطلاق لازم له ..^(١)

وذكر ذلك في المبسوط ومثّل على ذلك ؛ فقال : (كل لفظ لا يستعمل إلا مضافاً إلى النساء فهو صريح ، وكل ما يستعمل في النساء وغير النساء فهو منزلة الكنية ينوي فيه ، قوله : بله كردم^(٢) يستعمل في غير النساء كما يستعمل في النساء ، فاما قوله : هسته أو يهستت لا يستعمل إلا في النساء ، فيكون صريحاً^(٣)).

وفي بدائع الصنائع : (والأصل الذي عليه الفتوى زماننا هذا في الطلاق بالفارسية ، أنه إن كان فيها لفظ لا يستعمل إلا في الطلاق ، فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية إذا أضيف إلى المرأة ، مثل أن يقول في عرقنا : دهاكم ، أو في عرف خراسان والعراق : يهستم ؛ لأنّ الصريح لا يختلف باختلاف اللغات ، وما كان في الفارسية من الألفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره ، فهو من كنایات الطلاق ، فيكون حكمه حُكم الكنایات العربية في جميع الأحكام^(٤)).

الحالة الرابعة : أن يتلفظ به بلغته ولا يقصده ، فهذه الحالة على قسمين :

القسم الأول : أن يكون لفظاً صريحاً في لغته ، فهذا له حكم الصريح كما سبق بيانه ، ولأنّ اللفظة التي يستعملها العجم بسانهم موضوعة للطلاق ، فأشبّهت لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم يكن صريحاً لم يكن في العجمية صريح الطلاق ، وهذا بعيد .

وخالف الحنفية ، فقالوا : إنها كنایة لأنها بمعنى (خليتك) ، ولكن يقال : لا يضرّ كونها بمعنى (خليتك) .. فإن معنى (طلقتك) : (خليتك) ، إلا أنه لما كان موضوعاً له يستعمل فيه ، كان صريحاً^(٥) .

القسم الثاني : أن يكون لفظ كنایة في لغته يحمل الطلاق وغيره ، فهذا يرجع فيه إلى قصده ، فإذا لم يقصد لم يقع ، كما سبق بيانه في ألفاظ

(١) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص٤ ، وانظر : فتاوى ابن تيمية ٣٢/٣٢ .

(٢) هذه لفظة بالفارسية .

(٣) انظر : المبسوط ٦/٤٥ .

(٤) انظر : البدائع ٤/٢٢٥ .

(٥) انظر : المغني ١٠/٣٥٩ ، وانظر : كشاف القناع ٥٥/٥ .

الكانية^(١).

الحالة الخامسة : إذا تلفظ العربي بالطلاق بلغة الأعجم ، فهو على قسمين :

القسم الأول : أن يعرف معناه .

القسم الثاني : أن لا يعرف معناه .

حكم القسم الأول - وهو أن يعرف معناه - : فإنه يقع طلاقه .

حكم القسم الثاني - أن لا يعرف معناه - : لا يقع طلاقه .

قال صاحب قواعد الأحكام في كلام عن الألفاظ بكلمات الكفر والأيمان والطلاق والعناق والبيع والشراء ...

() وكذلك إذا نطقَ العربي بما يدلّ على هذه المعاني بلفظ أعمى لا يعرف معناه ، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك ؛ لأنّه لم يرُدْه ؛ لأنّ الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون^(٢) .

وفي معطية الأمان : (وإن نطق عربي (كلمة لفظ الطلاق بلغة أعممية) وهو لا يعرف معناه ... لم يقع ، وإن نوى موجبه^(٣) .

(١) انظر : قواعد الأحكام ١٠٢/٢ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ١٠٢/٢ .

(٣) انظر : معطية الأمان ، ص ٢٢ ، وانظر : الكشاف ٥/٢٥٠ .

المطلب الثامن : المُظاهر بقصد الطلاق :

تعريف الظهار لغة واصطلاحاً :

في اللغة : ظاهر من امرأته ظهاراً ، مثل قاتلَ قتالاً ، وتظهر : إذا قال لها : أنتِ علىَّ كظهر أمّي ، قيل : إنما حُصَنَ ذلك بذكر الظهر ؛ لأنَّ الظهر من الدابة موضع الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان ، فركوب الأمّ مستعار من ركوب الدابة ، ثم شُبِّه ركوب الزوجة بركوب الأمّ الذي هو ممتنع ، وهو استعارةٌ لطيفة ، فكانه قال : ركوبكِ للنَّكاح حرامٌ علىَّ^(١).

وفي الاصطلاح : هو تشبيه مَنْ يجوز وطؤها بمن تحرُّم^(٢).

وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، فقرر الشرعُ أصله ، ونقل حُكمه إلى تحرِيمٍ مؤقتٍ^(٣).

وأنزل الله عَزَّلَ قوله تعالى : { قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكى إلى الله ... }^(٤) ، فأخبر تعالى أنَّ لفظ الظهار كانوا يطلقون به نساءَهم ، وأنَّه منكر من القول وزور . والمنكر من القول هو الذي لا يُعرف حقيقته ، والزور : الكذب ، وإنما قال تعالى فيه : إنه كذب ؛ لأنَّهم صيرروا به نساءَهم كأمهاهاتهم ، وهنَّ لا يصرن كأمهاهاتهم ولا كذوي محارمهم ؛ لأنَّ ذوي المحارم لا يحلنَ له أبداً ، وليس كذلك الأجنبيات ، فأخرجَه الله عَزَّلَ من باب الطلاق إلى باب الكفارة^(٥).

:

أنه لا ينصرف لفظ الظهار - إذا نواه طلاقاً - إلى الطلاق .

قال في الجوادر : (ولا ينصرف صريح الظهار عنه للطلاق

(١) انظر : المصباح المنير ، ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص ١٧١ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، ص ٣٠٨ ، وانظر : المقدمات ٥٩٩/١ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٢٣/١ .

(٤) سورة المجادلة : الآية (١) .

(٥) انظر : المقدمات ٦٠٠/١ ، وانظر : بداية المجتهد ١٧٤/٢ ، والفرق ٥٧/١ .

بحيث يصير طلاقاً فقط ..^(١).

وفي الفتاوى : (ولو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء ، وعلى هذا دل الكتاب والسنة)^(٢).

الدليل من المعقول :

- لأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضرم به غيره ، كالطلاق ؛ فإنه لو أضرم به غيره لم يصح ، وأنه لو أضرم هو بغيره لم يصح^(٣).



(١) انظر : الجوادر ٥٢٥/١ ، وانظر : التفريع ٩٤/٢ ، والمقدمات ٥٩٩/١ ، وحاشية الدسوقي ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩ ، والكافي ، ص ٢٨٣ .

(٢) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٥/٣٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٣٦٩/٣ .

المطلب التاسع : الطلاق بالإشارة والكتابة :

الفرع الأول : الطلاق بالإشارة :

المسألة الأولى : الإشارة من الناطق : اختلف فيها العلماء :

القول الأول : للحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). قالوا : لا يقع بها طلاق .

قال في المبسوط : (وإقامة الإشارة مقام العبارة عند وقوع اليأس من النطق لأجل الضرورة)^(٤).

وفي الحاوي : (وإن كانت الإشارة من ناطق ، لم يقع بها الطلاق لا صريحاً ولا كناية)^(٥).

وفي كشاف القناع : (فأما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه بإشارة ، ولو كانت مفهومة)^(٦).

القول الثاني : للمالكية ، وهو أنه يقع طلاقه^(٧).

قال في حاشية الخرشي : (ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عainها بأن فهم منها الطلاق ، وهي كصريحه ، فلا تفتقر إلى نية وإن لم يقطع من عainها بذلك ، فهي كالكناية الخفية ، فلا بدّ فيها من النية ، وسواء في ذلك الأخرس والسليم)^(٨).

:

- من القرآن :

(١) انظر : المبسوط ٦/٤٤.

(٢) انظر : الحاوي ١٠/١٧١.

(٣) انظر : كشاف القناع ٥/٩٤ ، وانظر : المغني ١٠/٥٤٢.

(٤) انظر : المبسوط ٦/٤ ، وانظر : قواعد الأحكام ٢/٥١١.

(٥) انظر : الحاوي ١٠/١٧١.

(٦) انظر : الكشاف ٥/٩٤.

(٧) انظر : حاشية الخرشي ٤/٩٤ ، وانظر : المعونة ٢/٥٧٠ ، والمنتقى ٤/١٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٤/٤٥٢.

(٨) حاشية الخرشي ٤/٩٤.

قال الله تعالى : { قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار }^(١).

وجه الاستدلال :

في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام ؛ لأن الله تعالى استثنى الإشارة من الكلام ، فدلّ على أنه كلام ، وهو استثناء متصل^(٢).

:

قالوا : لأنّه قادر على النطق والكلام الذي هو بالطلاق أخصّ ، فلا يصحّ بالإشارة^(٣).

:

- أنّ الاستثناء في الآية منقطع وليس متصلة ، والقول بأنه متصل بعيد^(٤).

:

القول بعدم الواقع ، وهو قول الجمهور ؛ لقوّة تعليلهم .

المسألة الثانية : الإشارة من الآخرين :

إذا أشار الآخرون إشارةً مفهمةً فإنّ طلاقه واقع .

قال في مختصر اختلاف العلماء : (قال أصحابنا - في الآخرين - : إذا كان يكتب ، أو يومئ إيماءً يُعرف ، جاز نكاحه ، وطلاقه ، وعتقه ،

(١) سورة آل عمران : الآية (٤١).

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٢ ، وانظر : فتح القدير ٢/٥١ ، والإشارة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي ، ص ١١١.

قال القرطبي في الجامع ٤/٥٢ : (و أكد الإشارات ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها :

«أين الله؟». فأشارت برأسها إلى السماء ، فقال : «أعتقها فإنها مؤمنة» ، فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال ، وتستحق به الجنة ، وينجي به من النار ، وحكم بآيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك ، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة ، وهو قول عامة الفقهاء).

(٣) انظر : كشاف القناع ٥/٢٤٩ ، وانظر : الحاوي ١٠/١٧١.

(٤) انظر : تفسير فتح القدير ٥/١٠٥ ، وانظر : المحرر الوجيز ٣/٨٠.

وبيعه ، وشراؤه)^(١).

قال في حاشية الخرشي : (ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة بأن احتف بها

من القرائن ما يقطع مَنْ عاينها بأن فهم منها الطلاق وهي كصريحَة ، فلا تفتقر إلى نية ، وإن لم يقطع مَنْ عاينها بذلك فهي كالكتابية الخفية ، فلا بدّ فيها من النية)^(٢).

وفي قواعد الأحكام : (وأما إشارة الآخرين المفهمة فهي كصريح المقال إن فهمها جميع الناس ، كما لو قيل له : كم طلقت امرأتك ؟ . فأشار بأصابعه الثلاث ...

وإن كانت مما يتعدد فيه ، نزلت منزلة الكتابيات)^(٣).

وفي الحاوي : (فأما الإشارة بالطلاق ، فإن كانت من الآخرين قامت مقام نطقه ، ووقع الطلاق بإشارته كما يقع طلاق الناطق بلفظه)^(٤).

وفي كشاف القناع : (ويقع الطلاق بإشارة مفهومة من آخرين فقط ؛ لأنَّه يفهم منها أشباه الكتابة ، ولو لم يفهم الإشارة إلا بعض الناس ، فكتابية بالنسبة إليه ، وتؤوليه - أي : الآخرين - مع الصريح من الإشارة كالنطق)^(٥).

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٤٥١/٢ ، وانظر : المبسوط ١٤٤/٦ . وقيدها في المبسوط (بالآخرين الذي لا يكتب) .

وانظر : رد المحتار ٣١٨/٤ ، والفرق ، للكرابيسي ٢١١/١ .

(٢) انظر : حاشية الخرشي ٤٨٩/٤ ، وانظر : المدونة ٢٤/٣ ، وجواهر الإكليل ٤٩٠/١ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ١١٥/٢ ، وانظر : الإنقاض ، لابن المنذر ٣١٥/١ .

(٤) انظر : الحاوي ١٧١/١٠ .

(٥) انظر : كشاف القناع ٢٤٩/٥ .

فائدة : (ذكر صاحب الجوادر : أنَّ الإشارة غير المفهومة لا يلزم بها طلاق ولو قصد ؛ لأنَّها فعل ، إلا

لُعْرَفِ جَارٍ) . انظر : جواهر الإكليل ٤٩٠/١ .

الفرع الثاني : الطلاق بالكتابه :

وهو أقسام :

القسم الأول : أن يقترن بكتابته لفظ .

القسم الثاني : أن يقترن بها نية .

القسم الثالث : أن تتجزأ عن لفظ ونية .

القسم الرابع : الكتابة على غير المستدين .

حكم هذه الأقسام :

القسم الأول : أن يقترن بكتابته لفظ : فإنّ الطلاق واقعُ .

الدليل على ذلك هو : أن اللفظ لو تجرأ عن الكتابة وقع به الطلاق ، فإذا انضم إلى الكتابة فأولى أن يقع به . فهنا اجتمع اللفظ والقصد والكتابه^(١) .

القسم الثاني : أن يقترن بها نية .

قال في بدائع الصنائع : (أن يكتب على قرطاس ، أو لوح ، أو أرض ، أو حائط كتابة مستعينة ، لكن لا على وجه المخاطبة : امرأته طلاق ، فيسأل عن نيته ، فإن قال : نويتُ به الطلاق ، وقع)^(٢) .

قال في حاشية الخرشفي : (إن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك ، فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة ، وينزل كتبه للفظ منزلة مواجهتها به)^(٣) .

وفي الشرح الكبير : (إذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق ، طلقت زوجته)^(٤) .

الأدلة على ذلك :

أولاً : القرآن :

(١) انظر : الحاوي ١٦٩/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٤ .

وقوله : (على وجه المخاطبة) أي : لم يخاطبها ، ولم يقل في الخطاب : أنت طلاق .

(٣) انظر : حاشية الخرشفي ٤٩٠/٤ ، وانظر : جامع الأمهات ، ص ٩٧ ، والمدونة ٢٤/٣ ، والحاوي ١٦٩/١٠ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٢٣١/٢٢ ، وانظر : الكشاف ٢٤٩/٥ .

قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلْ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ .. } الآية .

وجه الاستدلال :

أنه بلغ تارةً بالكتاب وتارةً بالسان ، فإنه كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين ، وكان ذلك تبليغاً تاماً^(١).

ثانياً : السنة :

١ - حديث : « إنما الأعمال بالنیات .. » .

٢ - حديث : « إن الله رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها .. » .

ثالثاً : المعقول :

١ - لأن الكتابة حروف يفهم بها الطلاق ، فإذا أتي فيها بالطلاق وفهم منها ونواه ؛ وقع كاللفظ ، فهي كالخطاب من يتكلم^(٢).

٢ - ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق^(٣).

قال في فتاوى ابن إبراهيم فيمين كتب طلاق زوجته قاصداً تهديدها : (إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهاها ؛ لترتدع عن معاملتها السيئة له ، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً ، فلا يقع الطلاق المذكور) .

القسم الثالث : أن تتجدد عن قولٍ ونية أو ينوي غير الطلاق ، فإن الطلاق لا يقع .

قال في بدائع الصنائع : (أن يكتب على قرطاس ، أو لوح ، أو أرض ، أو حائط كتابة مستبينة ، لكن لا على وجه المخاطبة ... وإن قال : لم أنو به الطلاق ، صدق في القضاء ..)^(٤).

وفي جامع الأمهات : (وإن كان غير عازم ، بل يشاور وينظر ، فإن

(١) انظر : المبسوط ١٦/٥ ، وانظر : الشرح الكبير ٢٣٠/٢٢ ، وال Kashaf ٢٤٩/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ١٦/٥ ، وانظر : الشرح الكبير ٢٣٠/٢٢ ، وكشاف القناع ٢٤٩/٥ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٣٠/٢٢ ، ٢٣١ .

قال الشيخ عبد الله الجبرين : (يقع الطلاق المكتوب المستوفى للشروط والشهود) .

انظر : مجلة الدعوة ، عدد ١٧٣١ ، ١١/١٨ ، ١٤٢١ هـ ، ص ٤٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٤ .

أخرجه من يده ولم يصل فرده لم يقع على المشهور^(١).

قال في الحاوي : (وإن تجردت الكتابة عن قولٍ ونية لم يقع بها الطلاق)^(٢).

والدليل على ذلك :

أنه يحتمل أن يكون كتب حاكياً عن غيره ، أو مجرباً لخطه ، أو مرهاً لزوجته^(٣).

إلا أن المالكية قالوا : إذا وصل إليها الكتاب فإنه يقع ، ولو كان كتبه غير عازم .

والعلة في ذلك ما يلي :

- قالوا : لأنّ وصوله كالنطق^(٤).

والحنفية قالوا : (لو كتبَ كتابة مرسومة على طريق الخطاب والرسالة ، مثل أن يكتب : أما بعد يا فلانة : فأنت طالق ، أو إذا وصل إليكِ كتابي فأنت طالق ؛ يقع به الطلاق ، ولو كان لم ينوه الطلاق)^(٥).

القسم الرابع : الكتابة على الهواء أو على الماء مما لا يكون مستبيناً ، فإن الطلاق لا يقع^(٦).

والدليل على عدم الواقع :

- أنّ هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع ، فلا يقع ، فها هنا أولى^(٧).

- ولأنّ ما لا يتبيّن لا يسمى كتابة ، فكان ملحقاً بالعدم^(٨).

(١) انظر : جامع الأمهات ، ص ٩٧ ، وانظر : حاشية الخرشفي ٤٩٠/٤ ، والمدونة ٢٤/٣.

(٢) انظر : الحاوي ١٦٩/١٠ ، وانظر : مغني المحتاج ٤٦٣/٤.

(٣) المصدر السابق ١٦٩/١٠.

(٤) انظر : جامع الأمهات ، ص ٩٧.

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٤ ، وانظر : رد المحتار ٣٣٦/٤ ، وفتاوی قاضیخان ٤٧١/١.

(٦) انظر : مغني المحتاج ٤٦٣/٤.

(٧) انظر : الشرح الكبير ١٣٤/٢٢ ، ٢٤٩/٥ ، وانظر : كشاف القناع ٤٦٣/٤ ، ومغني المحتاج ٤٦٣/٤.

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٩/٤.

=



فائدة : إذا كتب أحد الطلاق ووقع الزوج على إمضائه ، فهل يعتبر ؟ .
نصّ الشيخ محمد بن إبراهيم أنه لا يقع ؛ لأنّه ليس من صريح الطلاق ولا من كنایاته .
انظر : الفتاوی ٥٢/١١ .

المطلب العاشر : طلاق الهازل :

تعريف الهازل لغة واصطلاحاً :

في اللغة : هو نقىض الجدّ ، والهازل : خلاف السّمن ، يقال : هزلت دابّتي وهزّل في منطقه ، وأهزل الرجل : إذا وقع في ماله الهازل^(١).

وفي الاصطلاح : هو ألا يراد باللفظ معناه ، لا الحقيقي ولا المجازي ، وهو ضدّ الجدّ^(٢).

:

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : مذهب الأئمة الثلاثة (الحنفية والمالكية والشافعية) ورواية

عند الحنابلة على أن طلاق الهازل واقع ، بل نفى بعض العلماء الخلاف في ذلك .

قال في رد المحتار : (وأما الهازل ... فيقع طلاقه قضاءً وديانة)^(٣).

وفي حاشية الخرشي : (ولزم الطلاق وإن هزل بإيقاعه اتفاقاً)^(٤).

وقال في الجامع لأحكام القرآن : (ولا خلاف بين العلماء أنَّ من طلق هازلاً أنَّ الطلاق يلزمته)^(٥).

وفي المجموع : (ويقع الطلاق في حال الرضى والغضب والجذ والهازل)^(٦).

(١) انظر : مجلل اللغة . ٩٠٤/٤ .

(٢) انظر : التعريفات ، ص ٣١٣ .

(٣) انظر : رد المحتار ٣٤١/٤ .

(٤) انظر : حاشية الخرشي ٤٥٧/٤ ، وانظر : جواهر الإكليل ٤٧٧/١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/٣ .

(٦) انظر : المجموع ٣١٠/١٨ ، وانظر أيضاً : الحاوي ١١٨/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٦٩/٤ .

وفي المغني : (وسواء قصد المزح أو الجد)^(١).

وفي كتاب الإجماع : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء)^(٢).

:

أولاً : الحديث :

حديث : « **ثلاث جهن جد وهرلهم جد** : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »^(٣).

قال في نيل الأوطار : (فالحديث المتقدم وما في معناه قد دلّ على وقوع هذه الثلاثة من الهazel ، ولو لا ورود ذلك لم يقع بها شيء ؛ لأنّه لم يخرجها مخرج القصد الصحيح والعزم المعتبر)^(٤).

ثانياً : المعقول :

لأنه لفظ قصد التلفظ به مع العلم بمعناه ، فوقع ظاهراً وباطناً كلفظ البيع^(٥).

القول الثاني : رواية عن أحمد^(٦) ، وهو عدم الواقع . ذكرها في إغاثة الهافن .

(١) انظر : المغني ٣٧٣/١٠ ، وانظر : معونة أولي النهى ٤٩٤/٧ .

(٢) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص ٤٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات ، حديث رقم : ٢١٩٥ .

والترمذى ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، حديث رقم : ١١٩٥ .

وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب : مَنْ طلق أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا ، حديث رقم : ٢٠٧١ .

والدارقطني ، كتاب الطلاق ، حديث رقم : ٣٨٩٥ . وقال المحقق : إسناده حسن . والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، ٩/٢٨٠٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وعبد الرحمن ابن حبيب هو ابن أدرك ، من ثقات المذهبين ، ولم يخرجها ، وحسنها الألباني في الإرواء ٢٢٤/٧ .

وقال الحافظ في التلخيص : (حسن) ١٢٥٠/٤ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٦ .

(٥) انظر : معونة أولي النهى ٤٩٤/٧ .

(٦) انظر : إغاثة الهافن ، ص ٦٠ . ونقلها عن أحمد صاحب سبل السلام ٢٣١/٣ .

أولاً : القرآن :

قوله تعالى : { وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ }^(١).
والهازل لا عزم له ولا قصد .

ثانياً : المعقول :

- أن مسائل العقود ، ومنها النكاح والطلاق ، كلها مشروعة
لمصالح
العباد ومنافعهم ، ومعقوله المعنى لهم ، وليس من مصلحة المرأة ولا
الرجل
ولا الأمة أن يفرق بين الزوجين بكلمةٍ تبدو من غير قصد ولا إرادة
لحل العقد^(٢) .

:

١ - قالوا : الحديث ضعيف .

٢ - ثم إن موضوع الحديث منكر ؛ لمخالفته ما دلَّ عليه الكتاب
من وجوب العزم في هذا الأمر ، ومخالفته القياس في جميع العقود
، وهو أن تكون بقصدٍ وإرادة^(٣) .

:

- قالوا : أما الآية : { وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ .. } ، فيجمع بينها وبين
الحديث ، فيقال : يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح ، فلا
يعتبر^(٤) .

- ثم يقال أيضاً : إن الآية نزلت في حق المولي ، فالاستدلال بها
غير

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٤) .

(٢) انظر : فتاوى محمد رشيد رضا ١٥٣/١ - ١٥٤ .

(٣) انظر : فتاوى محمد رشيد رضا ١٥٤/١ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٦/٢٦٤ .

صحيح من أصله^(١).

:

هو القول الأول ؛ لصحّة الحديث كما مرّ .
والقول بعدم الواقع يفتح للناس باباً ، فكلّ مَنْ طُلق يدّعى أَنَّه
هازِلٌ .



(١) انظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٦ .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلاق الثلاث :

تمهيد :

تكرار الطلاق ثلاثة بكلمة واحدة أو في مجلس أو مجالس في وقوعها خلاف كبير ، وإذا قيل بالوقوع فمعرفة الحكم في المسائل التي سيأتي بحثها مهم جداً .

وإذا قيل بعدم الواقع ، فلا حاجة للحكم على هذه المسائل التي فيها تكرار الطلاق .

وإذا كان الطلاق الثلاث طلاق سة ، بمعنى أن يطلق مرة في طهر لم يجامعها فيه ، وكانت غير مدخول بها ، ثم يراجع ثم يطلق مثل ذلك ، ثم يراجع ثم يطلق مثل ذلك ؛ فلا إشكال هنا أيضاً ؛ لأنّه قد اتقى الله في طلاقه ، فجعل له مخرجاً^(١) .

المسألة الأولى : طلاق غير المدخول بها ثلاثة بكلمة واحدة :

إذا طلق ثلاثة بكلمة واحدة ، وقع الثلاث ، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره^(٢) .

إلا أنّ صاحب المحل اشترط أن تكون نية الثلاث عند قوله : أنت

(١) انظر المسألة في : أعلام الموقعين ٣٣/٣ ، وانظر : الاستذكار ٣/١٧ ، والمعنى ٣٣٢/١٠ ، وفتح الباري ٢٧٨/٩ ، والمنتقى ٤/٤ ، والسلسلي ٩/٣ .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : (وقوع عدد الطلاق بتكرار صيغته مبني على القول بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثة ، والثنين تقع طلقتين . أما على القول الراجح بأن الطلاق المكررة صيغته لا يقع إلا واحدة ، سواء كان بحرف عطف أو بدونه ، فالامر ظاهر أننا لا نحتاج إلى التقسيم والأصول السابقة ... فإذا قال : أنت طلاق أنت طلاق ، فطلقة واحدة رجعية ، سواء كانت مدخولًا بها أم غير مدخول بها ، وسواء نوى التأكيد أو التأسيس ، سواء كان بحرف عطف أم بدونه) .

انظر : مجلة البحوث العلمية ٣٩٤/٣ ، وانظر أيضاً : فتاوى محمد رشيد رضا ١٩٩٢/٥ .

(٢) انظر : المغني ٣٣٤/١٠ ، وقال : (رُوي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم) .

وانظر أيضاً : الحاوي ١٨٩/١٠ ، وتبيين الحقائق ٧١/٣ ، وحاشية الخرشفي ٤٥٢/٤ .

طلاق .

قال في المحتوى : (لو قال لغير موطوءة منه : أنت طلاق ثلاثة ، فإن كان نوى في قوله : (أنت طلاق) أنها ثلاثة ، فهي ثلاثة ، فإن لم ينوي ذلك ، لكن نوى الثلاث إذا قال ثلاثة لم تكن طلاقاً إلا واحدة ؛ لأنّه بتمام قوله : أنت طلاق بانت ، فصار قوله ثلاثة لغوياً لا معنى له ..)^(١).

والدليل على وقوع الثلاث : هو أن الكلمة واحدة ، فلا يفصل بعضها عن بعض ، بخلاف العطف^(٢).

المسألة الثانية : طلاق غير المدخل بها ثلاثة بكلمات متفرقة :

اختلاف العلماء على قولين :

القول الأول : أنها لا تطلق إلا واحدة ، سواء نوى الإيقاع أو التأكيد ، سواء قال ذلك منفصلاً أو متصلة ، وهو قول الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

قال في تبيين الحقائق : (إن فرق الطلاق بانت بطلقة واحدة ، وذلك مثل أن يقول : أنت طلاق واحدة وواحدة ، أو يقول : أنت طلاق طلاق طلاق ، أو يقول : أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق)^(٦).

وقال في الحاوي : (وهذا في غير المدخل بها ، إذا قال لها : أنت طلاق أنت طلاق أنت طلاق ، مریداً بالثانية والثالثة الاستئناف ، طلقت واحدة باللفظ الأول ، ولم تقع بالثانية والثالثة)^(٧).

وفي المغني : (فأما غير المدخل بها ، فلا تطلق إلا طلقة واحدة ،

(١) انظر : المحتوى ١٧٦/١٠ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٧١/٣ ، وانظر : البدائع ١٣٨/٣ .

فائدة : قال في الحاوي : (على أي حال كانت من حيضة أو ظهر ، لأننا قد ذكرنا أن غير المدخل بها ، لا سُنة في طلاقها ولا بدعة)^(٨) ١٨٩/١٠ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٧١/٣ ، ٧٢ .

(٤) انظر : الحاوي ١٨٩/١٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٧٤/٦ ، ودلائل الأحكام ٦٥٣/٣ .

(٥) انظر : المغني ٤٩١/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٤٢٢/٥ ، والسلسبيل ١٩/٣ ، ودلائل الأحكام ٦٥٣/٣ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٧١/٣ ، ٧٢ .

(٧) انظر : الحاوي ١٨٩/١٠ .

سواء نوى الإيقاع أو غيره ، وسواء قال ذلك منفصلاً أو متصلة^(١) .

القول الثاني : أنه يقع ثلاثة ، وهو قول المالكية^(٢) .

قال في بداية المجتهد : (وأما إذا قال لغير مدخولٍ بها : أنت طالق
أنت طالق أنت طالق ، نسقاً ، فإنه يكون ثلاثة عند مالك)^(٣) .

:

- لانتفاء العدة عليها ، فيصادرها قوله الثاني : أنت طالق بائنا ،
والبائن لا يقع بها طلاق^(٤) .

:

- قالوا : إنه شبيه بتكرار اللفظ بلفظه بالعدد ، يعني بقوله : طلقتك
ثلاث^(٥) .

:

أنها طلقة واحدة .

● وعند مالك وأحمد : تطلق ثلاثة إذا كان بعطف .

مثاله : أنت طالق وطالق وطالق .

- لأن الواو للجمع المطلق بغير ترتيب ، والملفوظ بحرف الجمع
كالملفوظ بلفظ الجمع ، فيكون موقعاً للثلاث جميعاً ، فيقعنَ عليها . كقوله
: أنت طالق ثلاثة ، أو طلقة معها طلقتان .

- ولأن الأولى هنا لا تقع حين نطقه بها حتى يتم كلامه ، بدليل أنه لو
الحقه استثناءً ، أو شرطاً ، أو صفة ، لحقَ به ، ولم تقع الأولى مطلقاً .

- ولأن المعطوف مع المعطوف عليه شيءٌ واحد ، لو تعقبه شرط
لعاد إلى الجميع ، ولأن المعطوف لا يستقل بنفسه ، ولا يفيد بمفرده^(٦) ، إلا

(١) انظر : المغني ٤٩١/١٠ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ١٣٥/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر : شرح الزركشي ٤٢٢/٥ ، وانظر : بداية المجتهد ١٣٥/٢ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ١٣٥/٢ .

(٦) انظر : المغني ٤٩٥/١٠ .

إذا أكَدَ الثانية بالثالثة ، فيقبل ؛ لأنَّهما بلفظٍ واحدٍ^(١).

المسألة الثالثة : إذا قال للمدخول بها : أنت طلاق ، أنت طلاق :

فإن نوى بالثانية والثالثة الطلاق وقع الطلاق ، وإن نوى بها إفهامها أنَّ الأولى قد وقعت بها ، أو التأكيد ، لم تطلق إلا واحدة .

- لأنَّ هذا اللفظ للإيقاع ، ويقتضي الواقع ، بدليل ما لو لم يتقدمه مثله ، وإنما ينصرف عن ذلك بنية التأكيد والإفهام ، فإذا لم يوجد ذلك وقع مقتضاه ، كما يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصوص ، وبالطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد^(٢).

المسألة الرابعة : إذا كرَّرَ الكلمة : أنت طلاق طلاق طلاق :

إذا قال : قصدتُ التوكيد ، قبل منه ؛ لأنَّ الكلام يُكرَّرُ للتوكيد ، كقوله ﷺ : « فنكاحها باطل باطل باطل »^(٣).

وإن قصدَ الإيقاع ، طلقت ثلاثة .

وإن لم ينو شيئاً ، لم يقع إلا واحدة ؛ لأنَّه لم يأتِ بينهما بحرفٍ يقتضي المغایرة ، فلا يكنَّ متغيرات^(٤).

قال في المحتوى : (ومن طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهداً أو مُخبراً ، فهو طلاق واحد ، لا يلزمها أكثر من ذلك ، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ لأنَّه لم ينو بذلك طلاقاً آخر)^(٥).

(١) انظر : المغني ٤٩٤/١٠ ، وانظر : الغاية القصوى ٧٩٥/٢ ، وبذائع الصنائع ١٣٧/٣ .

(٢) انظر : المغني ٤٩١/١٠ .

(٣) أخرجه الترمذى ، كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم : ١١٠١ ، وقال : هذا حديث حسن .

وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم : ١٨٧٩ .

وقال الألبانى : (صحيح) . انظر : صحيح الجامع ، حديث رقم : ٢٧٠٩ .

(٤) انظر : المغني ٤٩٤/١٠ ، وانظر : معطية الأمان ، ص ٢٥٠ ، والغاية القصوى ٧٩٥/٢ والسلسيل ٤٢٢/٥ ، وانظر أيضاً : مجلة البحوث العلمية ٦/٢٦٩ ، وفتواوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨٨/١١ ، ٩٠ .

فقد سُئل - رحمه الله - عن رجل قال : طلاق طلاق طلاق ولم يقصد شيء ، فقال : (إنَّ ما ذكرتم من هذا الطلاق إن كان نوى به ثلاث تطليقات وقعت الثلاث ، وإن لم ينو إلا طلقة واحدة ولم يخطر على باله عدد أصلًا ، فلا يقع إلا طلقة واحدة) .

(٥) انظر : المحتوى ٤٨٦/٩ .

المسألة الخامسة : إذا كررَ ثلاثةً وغایرَ بين الحروف ، فإنه إذا ادعى قصدَ التأكيد لم يُقبل منه ذلك .

مثاله : لو قال : أنت طالق وطالق ثم طالق .

أو : أنت طالق ثم طالق وطالق .

أو : أنت طالق وطالق فطالق .. ونحو ذلك .

أو : أنت طالق وطالق أو طالق ، أو : طالق وطالق بل طالق .

- لأن كل كلمة مغایرة لـما قبلها ، مخالفة لها في لفظها . والتوكيد إنما يكون بتكرير الأول بصورته .

- ثم إن اختلاف الحروف يدل على أنه قصد الإيقاع ولم يقصد التأكيد^(١) .

المسألة السادسة : لو قال : أنت طالق مثل هذا وهذا وهذا ، وأشار بثلاث أصابع ، فإن نوى به ثلاثةً فثلاث ، وإن نوى واحدة بائنة فواحدة بائنة ؛ لأنّه شبه الطلاق بما له عدد ، فيحتمل التشبيه من حيث العدد ، ويحتمل التشبيه في الصفة ، وهي الشدة ، فإذا نوى به الثلاث صحت نيته ؛ لأنّه نوى ما يحتمله لفظه^(٢) .

- ولو قال : أنت طالق هكذا - وأشار بأصابعه الثلاث - وقع الثلاث ، وتكون الإشارة تفسيراً ، وإن لم يقل هكذا لم تؤثر الإشارة^(٣) .

المسألة السابعة : إذا صرّح بذكر العدد كان هو العامل دون ذكر الوصف :

مثال ذلك : لو ماتت المرأة بعد قوله : طالق ، قبل قوله : ثلاثة ، لا يقع شيء ، وهذه لأن الكلمة واحدة في الحكم ، فإن إيقاع الثلاث لا يتأنّى بعبارة أو جزء من هذا ، والكلمة الواحدة لا يفصل بعضها من بعض ، بخلاف قوله : أنت طالق وطالق وطالق ؛ لأنّها كلماتٌ متفرقة^(٤) .

(١) انظر : المغني ٤٩٤/١٠ ، وانظر : معطية الأمان ، ص ٢٥١ ، والغاية القصوى ٧٩٥/٢ ، والسلسيل ١٩/٣ ، وبدائع الصنائع ١٣٧/٣ .

(٢) انظر : البدائع ٢٤٥/٤ .

(٣) انظر : الغاية القصوى ٧٩٤/٢ .

(٤) انظر : المبسوط ٨٩/٦ .

المسألة الثامنة : إذا طلق المدخول بها طلقة بقوله : (أنت طالق) ، ثم مضى زمنٌ طويلٌ ، ثم أعاد ذلك ، ثم مضى زمنٌ طويلٌ ، ثم أعاد ثلاثة ، فلا يُقبل قوله إنه قصد التأكيد ، وتطلق عليه ثانية وثالثة .

الدليل من المعقول :

- لأنَّ التوكيد تابعُ الكلام ، فشرطه أن يكون متصلًا به ، كسائر التوابع ، من العطف ، والصفة ، والبدل^(١) .

المسألة التاسعة : إذا قال لها : أنت طالق كعدد ألف ، أو كعدد ثلاث ، أو مثل عدد ثلاث ، فهو ثلاث في القضاء ، وفيما بينه وبين الله تعالى ، ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة ؛ لأنَّ التنصيص على العدد ينفي احتمال إرادة الواحدة ، فلا يصدق أنه ما أراد به الثلاث أصلًا ، كما إذا قال : أنت طالق ثلاثة ونوى الواحدة^(٢) .

المسألة العاشرة : أنت طالق طلقة في اثنين ، أو : واحدة في اثنين ، ونوى به ثلاثة ، فهي ثلاثة ؛ لأنَّه يُعبر بـ(في) عن (مع) ، كقوله : {**فادخل في عبادي**}^(٣) . فتقدير الكلام : أنت طالق طلقة مع طلقتين ، فإذا أقرَّ بذلك على نفسه قيل منه ، وإن قال : أردت واحدة ، قبل منه أيضًا ، حاسبًا كان أو غير حاسب^(٤) .

المسألة الحادية عشرة : إذا كرر الطلاق بـ(مع) :

فإذا قال : أنت طالق طلقة معها طلقة ، وقع بها طلقتان ، وإن قال : معها اثنان وقع بها ثلاثة .

والسبب في ذلك : أنه أوقع ثلاثة طلقات بلفظ يقتضي وقوعهن معاً ، فووقعن كلهن ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثة^(٥) .

المسألة الثانية عشرة : إذا طلق ثلاثة وهو ينوي واحدة ، فهي ثلاثة :

فإذا قال : أنت طالق ثلاثة فهي ثلاثة ، وإن نوى واحدة .

(١) انظر : المغني ٤٩١/١٠ ، وانظر : فتاوى ابن إبراهيم ٤١/١١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٤/٤ ، وانظر : المغني ٥٣٩/١٠ .

(٣) سورة الفجر : الآية (٢٩) .

(٤) انظر : المغني ٥٣٩/١٠ .

(٥) انظر : المغني ٤٩٣/١٠ ، وانظر : زاد المحتاج ٣٨٢/٣ .

قال في المغني : (لا نعلم فيه خلافاً)^(١).

الدليل من المعقول :

- لأنّ اللفظ صريح في الثالث ، والنية لا تعارض الصريح ؛ لأنّها أضعف من اللفظ ، ولذلك لا تعمل بمجردها ، والصريح قويّ يُعمل بمجرّده من غير نية ، فلا يُعارض القوي بالضعف ، كما لا يُعارض النصّ بالقياس .

- ولأنّ النية إنما تعمل في صرف اللفظ إلى بعض محتملاته ، والثالث نصٌّ فيهما ، لا يحتمل الواحدة بحال ، فإذا نوى واحدة ، فقد نوى ما لا يحتمله ، فلا يصحّ^(٢).

المسألة الثالثة عشرة : إذا قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو غايتها ، طافت ثلاثة .
لأنّ له أقلّ وأكثر ، فأقلّه واحدة ، وأكثره ثلاثة^(٣).

المسألة الرابعة عشرة : إذا قال لزوجته : أنت طالق شرط الطلاق أو أقبه أو أكمله أو نحو ذلك ، طافت ثلاثة^(٤).

المسألة الخامسة عشرة : إذا قال للمدخول بها : أنت طالق ثلاثة للسنة ، لزمه ثلاثة ؛ لأنّه بمنزلة من قال لزوجته : أنت طالق في كل طهر مرّة ، فإنه ينجز عليه^(٥).

المسألة السادسة عشرة : لو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغا ، أي إذا قال لها : أنت طالق ثلاثة أو نحوه من العدد فماتت بعد قوله (طالق) قبل قوله (ثلاثة) ونحوه ، لم يقع شيء ؛ لأنّ الواقع هو العدد ، فإذا ماتت قبل ذكره بطل المحل قبل الإيقاع ، فلا يقع بدونه^(٦).

المسألة السابعة عشرة : لو قال : أنت طالق واحدة قبلها واحدة

(١) انظر : المغني ٤٩٩/١٠.

(٢) المصدر السابق ٤٩٩/١٠.

(٣) انظر : معطية الأمان ، ص ٢٤٧ ، وانظر : الغاية القصوى ٧٩٤/٢ ، والسلسلي ١٧/٣ ، والمعنى ٣٥٨/١٠.

(٤) انظر : حاشية الخرشفي ٤٥٣/٤ ، وانظر : المغني ٥٣٨/١٠.

(٥) انظر : حاشية الخرشفي ٤٥٣/٤.

(٦) انظر : تبيين الحقائق ٧٢/٣.

وبعدها واحدة ، طُلقت ثلاثة .

أو : أنت طالق واحدة بعد واحدة وبعد واحدة ، طُلقت ثلاثة^(١) .

المسألة الثامنة عشرة : لو قال : أنت طالق ثلاثة لا يقنن عليك ، طُلقت ثلاثة ؛ لأنّه قد أوقع ثلاثة ، وأراد رفعها فالطلاق بعد وقوعه لا يرتفع^(٢) .

المسألة التاسعة عشرة : إذا كرّر بـ(كلما) :

مثاله : كلما لم أطلقك فأنت طالق . و(كلما) تقتضي التكرار . قال الله تعالى : { **كلما دخلت أمة لغت أختها** }^(٣) ، فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة ، وهو عدم الطلاق ، فإذا مضى بعد يمينه زمنٌ يمكن أن يطلقها فيه ولم يطلقها ، فقد وجد الشرط ، فيقع بها طلاقة ، وتتبعها الثانية والثالثة إن كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها طُلقت واحدة لا غير^(٤) .

المسألة العشرون : إذا قال : أنت طالق ملء الدنيا ، ونوى ثلاثة ، وقع الثلاث^(٥) .

المسألة الحادية والعشرون : من أعطى زوجته ثلاثة أحجار أو ثلاثة ريالات ونوى به طلاق الثلاث :

قال محمد بن إبراهيم في جوابه لأحد الأشخاص : (سألت في كتابك لنا عن مسألة ، وهي : أعطيت زوجتك ثلاثة ريالات ونويت به الطلاق ، فهل يقع بذلك ؟ .

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع به طلاق ، فإنّ الطلاق إما أن يكون لفظاً صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية ، وليس هذا من ذلك ، فزوجتك لا تزال في عصمتك) .

وفي فتوى أخرى قال : (ولم يُنقل لنا عن أحد من أهل العلم أنه اعتبر

(١) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠ .

(٣) سورة الأعراف : الآية (٣٨) .

(٤) انظر : شرح الزركشي ٤١٩/٥ .

(٥) انظر : المغني ٥٣٨/١٠ ، وانظر : معطية الأمان ، ص ٢٤٧ .

مثل هذه الطريقة طلاقاً^(١).

□ □ □

(١) انظر : فتاوى محمد بن إبراهيم ٧٦/١١ ، ٧٧ .

المطلب الثاني : طلاق أقل من الثلاث :

وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

● القسم الأول : نصف الطلاقة أو ربعها ونحو ذلك :

سيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في مطلب : تجزئة الطلاق .

● القسم الثاني : طلاقة كاملة :

تمهيد :

الاكتفاء بطلاقٍ واحدة هو السنة ، ومن خالف السنة في ذلك فهو آثمٌ ؛ لمخالفة النهي الصريح في أول سورة الطلاق ، بحيث تكون تلك الطلاقة في ظهر لم يجامعها فيه^(١).

المسألة الأولى : إذا قال : طلاق ، وأراد الثلاث :

اختلاف العلماء على قولين :

○ القول الأول : أنها تقع ثلاثة ، وهو قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة
في رواية^(٤).

قال في الكافي : (فإن نوى بقوله : أنت طلاق اثنتين أو ثلاثة ، لزمه
ما نوى)^(٥).

قال صاحب الإقناع في فقه الشافعية : (وإذا طلقها ولم يقل ثلاثة ،
وأراد ثلاثة ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره)^(٦).

وفي المغني : (فإذا قال : أنت طلاق ، ونوى ثلاثة ، فهذا فيه روایتان :
إداحهما : لا يقع إلا واحدة)^(٧).

(١) انظر : المغني ٣٢٥/١٠.

(٢) انظر : الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٦٤ ، وانظر : الغاية القصوى ٧٩٣/٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٧٠/٦ ، وانظر : الإقناع ٥٣٣/١ ، وزاد المحتاج ٣٧٩/٣ .

(٤) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٢٨/٥ .

(٥) انظر : الكافي ، ص ٢٦٤ .

(٦) انظر : الإقناع ٥٣٣/١ .

(٧) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ .

وهذا القول هو اختيار ابن حزم في المحلى ١٧٤/١٠ .

○ القول الثاني : أنها تقع واحدة ، وهو قول الحنفية^(١) ورواية عن الحنابلة^(٢).

قال في شروح الهدایة : (ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك)^(٣).

وقال في المغني : (فإذا قال : أنت طالق ، ونوى ثلثاً ، فهذا فيه روایتان : إحداهما : لا يقع إلا واحدة)^(٤).

:

١ - من السنة :

حديث : « إنما الأعمال بالنيات .. » .

٢ - من المعقول :

- قالوا : لأن لفظ لو فرن به لفظ الثلاث ، كان ثلاثة ، فإذا نوى به الثلاث ، كان ثلاثة ، كالكنيات .

- ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، فوقع ذلك به ، كالكنية وبيان احتمال اللفظ للعدد ، أنه يصح تفسيره به .

- ولأن قوله : (طالق) اسم فاعل ، واسم الفاعل يقتضي المصدر كما يقتضيه الفعل ، والمصدر يقع على القليل والكثير .

- ولأنه يحتمل واحدة معها اثنان^(٥).

- ولأن المصدر جنس يحتمل العدد^(٦).

- ولأنه إذا صحت نية الثلاث في قوله : أنت بائن ، فلأنه يصح في قوله أنت طالق ثلاثة أولى^(٧).

:

(١) انظر : الهدایة وشروحها ٨/٤ ، وانظر : المبسوط ٧٦/٦ .

(٢) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٤٢٨/٥ .

(٣) انظر : الهدایة وشروحها ٨/٤ .

(٤) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ .

(٥) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ ، وانظر : المبسوط ٧٦/٦ .

(٦) انظر : الغایة القصوى ٧٩٣/٢ ، وانظر : المبسوط ٧٦/٦ .

(٧) انظر : المبسوط ٧٦/٦ .

من السنة :

حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أمره حين طلق امرأته أن يراجعها ولم يستفسره أتّك أردتَ الثلاث أم لا ، ولم يحلفه على ذلك^(١).

وجه الاستدلال :

أنه لو كانت نية الثلاث تسع في هذا اللفظ لحلفه كما حلف ركانة رض في لفظ (البترة)^(٢).

: :

من المعقول :

- قالوا : لأنّ هذا اللفظ لا يتضمن عدداً ، ولا بینونة ، فلم يقع به الثلاث ، كما لو قال : أنت طالق واحدة .

- ولأنّ قوله : (أنت طالق) إخبارٌ عن صفةٍ هي عليها ، فلم يتضمن العدد ، كقوله : قائمة ، وحائض ، وظاهر .

- ولأنّ لفظه لا يتحمل أكثر منها ، فإذا نوى ثلاثة فقد نوى ما لا يتحمله لفظه ، ولو وقع أكثر من ذلك ، لوقع بمجرد النية ، و مجرد النية لا يقع بها الطلاق^(٣).

- ولأنّ قوله : (أنت طالق) لا يتحمل العدد ، ألا ترى أنه يقال للمثنى (طالقان) ، وللثلاث (طوالق)؟ . فيكون نعتاً للنساء لا للطلاق^(٤).

: :

هو القول بأنّ الطلاق لا يقع إلا واحدة ، ولو نوى ثلاثة .

- لأنّ الطلاق لا يقع بالنسبة المجردة ، وهنا لم يتلفظ إلا بواحدة .

- ولأنّ النكاح ثبت بدليل شرعي ، ولا يمكن رفعه إلا بدليل ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب : قول الله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... } ، حديث رقم : ٥٢٥١ ، ٥٢٥٢ .

(٢) انظر : المبسوط ٧٦/٦ .

(٣) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ ، وانظر : المبسوط ٧٦/٦ .

(٤) انظر : المبسوط ٧٦/٦ .

المسألة الثانية : إذا قال : طالق واحدة ، وأراد الثالث ، لم يقع إلا واحدة :

- لأن لفظه لا يحتمل أكثر منها ، فإذا نوى ثلاثة فقد نوى ما لا يحتمله لفظه ، فلو وقع أكثر من ذلك لوقع بمجرد النية ، ومجرد النية لا يقع بها طلاق^(١).

- لأنه صرّح بالعدد ، ولا يقبل منه إرادة خلافه .

- ولأن النية لا تغير الصريح ولا يثبت بها وحدتها حكم الطلاق^(٢).

المسألة الثالثة : إذا قال : أنت طالق ، ونوى واحدة ، فإنه يقع طلاقة واحدة :

الدليل على ذلك من المعقول :

هو اتفاق دلالة النية واللفظ .

المسألة الرابعة : إذا قال : أنت طالق ، ولم ينو شيئاً ، فحكمها أنها تقع واحدة .

الدليل على ذلك من المعقول :

أن دلالة اسم الفاعل على معنى المصدر دلالة مطلقة تصدق بالواحدة^(٣).

المسألة الخامسة : لو قال : أنت طالق طلاقة لا تقع عليك ، أو طالق طلاقة لا ينقص بها عدد طلاقك ، أو طالق لا شيء ، أو ليس بشيء ، طلقت واحدة ؛ لأن ذلك رفع لجميع ما أوقعه ، فلم يصح ، كاستثناء الجميع .

وإن قال ذلك خبراً ، فهو كذب ؛ لأن الوحدة إذا أوقعها وقعت^(٤).

قال في المغني : (وهذا مذهب الشافعي ، ولا نعلم في هذا خلافاً)^(٥).

(١) انظر : المغني ٤٩٩/١٠ ، وانظر : شرح الزركشي ٤٢٩/٥ .

(٢) مجلة البحوث العلمية ٣٩١/٣ ، بحث للشيخ : ابن عثيمين - رحمه الله - .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٤٢١/٥ ، ومجلة البحوث العلمية ، ص ٣٩١ ، بحث عن الطلاق ، لابن عثيمين .

(٤) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠ ، وانظر : المغني ٥٤٣/١٠ .

(٥) انظر : المغني ٥٤٣/١٠ .

المسألة السادسة : لو قال : أنت طالق اثنين لا تقع واحدة منهما عليك ، طلقت واحدة ، وصار استثناء . قوله : أنت طالق اثنين إلا واحدة^(١).

المسألة السابعة : إذا قال لزوجته قبل الدخول : أنت طالق فطلاق ، فإنها تطلق بالأولى ، ولا يلحقها ما بعدها^(٢).

● القسم الثالث : الطلاقان :

المسألة الأولى : لو قال لها : أنت طالق اثنين لا يقعان عليك ، طلقت اثنين ؛ لأنّه أوقع اثنين وأراد رفعها ، فالطلاق بعد وقوعه لا يرتفع^(٣).

المسألة الثانية : لو قال : أنت طالق واحدة مع واحدة ، أو قال : واحدة فوق واحدة ، أو واحدة تحت واحدة ، طلقت طلاقتين^(٤).

المسألة الثالثة : لو قال : أنت طالق واحدة بعد واحدة ، طلقت طلاقتين ، وتكون واحدة بعد واحدة على موجب لفظه .

فلو قال الزوج : أردت بقولي بعدها واحدة ، أنني أستأنف إيقاعها عليها من بعد لفظ مستجّد ، ولم أرد إيقاعها الآن بهذا اللفظ ، فإن صدقته الزوجة قبل منه ظاهراً وباطناً ، ولم يلزمها في الحال إلا واحدة ، فكان موعداً بطلاقٍ أخرى إن أوقعها ، وإلا لم يجرّ عليها ، وإن أكذبته الزوجة لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، ولزمها طلاقان ، وكان مدیناً في الباطن لا تلزم إلا واحدة^(٥).

المسألة الرابعة : إذا قال : أنت طالق واحدة قبلها طلاقة ، تطلق طلاقتين ، إلا إذا قصد قوله : (قبلها واحدة) في نكاح كان تقدّمه ، فإن صدقته الزوجة عليه لم تطلق إلا واحدة ، وإن أكذبته فإن كانت له بيضة على النكاح المتقدم ، كان القول فيه قوله مع يمينه ، ولا تطلق إلا واحدة ، وإن لم تكن له بيضة ، كان القول قولها مع يمينها ؛ لأنّ الظاهر معها

(١) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠.

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، ص ١١٦.

(٣) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠.

(٤) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ ، وانظر : مغني المحتاج ٢٩٧/٣.

(٥) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠.

ولزمه في ظاهر الحكم طلاقان ، وكان مديناً في الباطن لا يلزمه إلا واحدة^(١).

المسألة الخامسة : إذا قال لمدخلٍ بها : أنت طلاق ، لزمها تطليقتان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى ، فيلزمها تطليقة .

ولزوم التطليقتين لها إذا لم يرد بالثانية إفهاماً ، فنظرأً لمقتضى اللفظ ، إذ مقتضاه وقوع الطلاق ، وقدد الإفهام صارف له ولم يوجد ، فهو كالعام والمطلق ، يعمل بهما مالم يوجد مختصّ مقيّد^(٢).

وأما لزوم واحدة لها فقط إذا نوى بالثانية إفهام الزوجة أنّ الطلاق قد وقع عليها ، فلا ريب فيه ؛ لأنّه لم يقصد بالثانية إنشاء الطلاق ، وإنما أراد الإخبار والبيان عما تقدّم . ومثل ذلك لو قصد التأكيد^(٣).

قال في المغني : (وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وهو الصحيح من قوله الشافعي)^(٤).

المسألة السادسة : إذا قال : أنت طلاق واحدة في اثنين ، فهو على أحوال :

١ - أن يريد واحدة مع اثنين ، فتطلاق ثلاثة ؛ لأنّ (في) قد تقوم مقام (مع) ؛ لأنّها من حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض .

٢ - أن يريد الحساب ، وهو مضروب واحدة في اثنين ، فتطلاق اثنين ؛ لأنّهما مضروب الواحدة فيها .

٣ - ألا يكون له نية ، فهي واحدة ؛ لأنّ قوله : أنت طلاق واحدة إيقاع لها ، وقوله : (في اثنين) على مقتضى اللسان ظرف للواحدة ، والظرف محلّ لا يتبع المقصود في حكمه ، كما لو قال : أنت طلاق في ثوبين ، أو في دارين ، طلقت واحدة إذا لم يُردد أكثر منها^(٥).

المسألة السابعة : إذا قال : أنت طلاق واحدة لا تقع عليك ، فالحكم

(١) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠ ، وانظر : تبيين الحقائق ٧٣/٣ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٤٢٢/٥ ، وانظر : المغني ٤٩٠/١٠ .

(٣) المصدر السابق ٤٢٢/٥ .

(٤) انظر : المغني ٤٩٠/١٠ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٣٩/١٠ .

في ذلك أنها تقع طلقة واحدة ؛ لأنّه أوقع واحدة ، وأراد رفعها ، فالطلاق بعد وقوعه لا يرتفع^(١).

المسألة الثامنة : لو قال لزوجته : أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وما أشبة ذلك ، فهي واحدة حتى ينوي أكثر^(٢).

المسألة التاسعة : إذا قال : أنت طالق طالق ، وقصد بالثانية إيقاع الطلاق ، وقعت الثانية ، وإن قصد التكرار لم يقع .

قال في المغني : (إذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق مرتين ، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية ، وقعت بها طلقتان بلا خلاف)^(٣).

وقال : (وإن نوى بها إفهمها أنّ الأولى قد وقعت بها ، أو التأكيد ، لم تطلق إلا واحدة ، وإن لم تكن له نية ، وقع طلقتان)^(٤).

المسألة العاشرة : إذا قال : أنت طالق وطالق وطالق ، واستأنف الثاني وأكده بالثالث ، وقعت ثنتان^(٥).



(١) انظر : الحاوي ٢٤٠/١٠ .

(٢) انظر : حاشية الخريسي ٤٥٣/٤ .

(٣) انظر : المغني ٤٩٠/١٠ ، وانظر : الغاية القصوى ٧٩٥/٢ .

(٤) المصدر السابق ٤٩٠/١٠ .

(٥) انظر : الغاية القصوى ٧٩٥/٢ .

المطلب الثالث : طلاق أكثر من الثلاث :

من طلاق أكثر من الثلاث فإنه لا يعتبر لفظه ولا قصده . نص على ذلك الفقهاء .

قال في المعونة : (ولا خلاف أنّ ما فوق الثلاث لا مدخل له في الطلاق)^(١).

الدليل على ذلك :

- أن رجلاً جاء إلى ابن عباس وقال له : (إني طلقت امرأتي مائة تطليقة ، فماذا ترى عليّ ؟) . فقال له ابن عباس : (طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون آيات الله هزوأ ...)^(٢).

قال في المتنقى : (قوله عليه السلام : طلقت منك بثلاث) يريد أنّ الثلاث تعلقت بها دون ما زاد على ذلك ، فإنها لا تعلق بها ، وإذا طلقت منه بثلاث وكان للثلاث تعلق بها وتأثير في نكاحها ، فقد انقطعت العصمة بينهما ، ونفذ ما كان له فيها من الطلاق ، وبذلك لم يتعذر لها ما زاد على الثلاث ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

وقال : (قوله عليه السلام : وسبع وتسعون آيات الله هزوأ) يريد أنه أتى بها تلاعباً واستهزاءً ومخالفة لما أنت به آيات الله من أنّ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ، وهي الثالثة عند كثير من العلماء ، وعند بعضهم أن الثالثة هي قوله سبحانه : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }^(٤).

... فإذا كان البارئ تعالى قد نصَّ في كتابه الكريم على أنَّ الطلاق ثلاث ، ثم طلق رجُلٌ أكثر من ثلاث ، فقد خالف كتابَ الله وقصد الاستهزاء والتلاعُب^(٥).

(١) انظر : المعونة ٥٥٥/١ ، وانظر : معطية الأمان ، ص ٢٤٧ .

(٢) أخرجه مالك ، كتاب الطلاق ، باب : ما يجوز إيقاعه .

انظر : المتنقى شرح الموطا ٥/٤ .

(٣) انظر : المتنقى ٤/٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .

(٥) انظر : المتنقى ٤/٤ .

وقال في مغني المحتاج : (لو قال لغير مدخولٍ بها : أنتِ طالق إحدى عشرة طلاقة ، طلقت ثلاثة ، بخلاف أنتِ طالق إحدى وعشرين طلاقة ، لا يقع إلا واحدة فقط ؛ لأنّه معطوف ، فكأنه قال : واحدة وعشرين ، بخلاف أحد عشر ، فإنه مركب)^(١).

والذى يظهر أنَّ هذا يرجع إلىقصد .

وفي فتاوى محمد بن إبراهيم فيمن قال لزوجته : روحني بعد
الريش والحسيش بعد أن سأله الطلاق :

(الذي يظهر من سياق كلامه ومن تجاذب الكلام بينه وبين زوجته وسؤالها الطلاق ، قوله لها : أنت مفكوكة ، قوله أيضاً : روحي بعدد الريش والحسيش ، أنه أراد الطلاق ، وأن دلالة الحالة هذه كالنية ، لاسيما وأن هذه الكلمات التي قالها على زوجته كانت جواباً لسؤالها الطلاق . وقد ذكر الأصحاب وقوع الطلاق ؛ لأن في ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق ، وحيث إنه ذكر العدد بقوله : بعدد الريش والحسيش ، فيقع ما طلق به الثالث ، وعليه فلا رجوع له على مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل)^(٢) .

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٩٧/٣

^{٢)} انظر : الفتوى ١١/٧٣.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تجزئة لفظة الطلاق :

وفيه فروع :

الفرع الأول : تجزئة لفظة الطلاق :

إذا قال لها : أنت طلاق نصف طلاقة أو ربع طلاقة أو ثلث طلاقة ، وقعت طلاقة كاملة . وهذا مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

جاء في الفتاوى الهندية في المذهب الحنفي : (ولو قال : أنت طلاق نصف تطليقة ، تقع واحدة كاملة)^(٥) .

وفي حاشية الخرشفي في الفقه المالكي : (أن المكلف إذا قال لزوجته : أنت نصف طلاق ، فإنها تكمل عليه طلاقة كاملة)^(٦) .

وفي روضة الطالبين عند الشافعية : (اعلم أن الطلاق لا يتبعض ، بل ذكر بعضه كذكر كله ، لقوته)^(٧) .

وفي الميزان الكبرى : (اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته : أنت طلاق نصف طلاقة ، لزمه واحدة)^(٨) .

:

١ - قول الله تعالى : { إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا }

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ .

(٢) انظر : حاشية الخرشفي ٤٩٤/٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٧٨/٦ ، والمجموع ١٣٥/١٧ . نقل ذلك عن جميع الفقهاء ، إلا داود .

وانظر : مغني المحتاج ٤٨٤/٤ .

(٤) انظر : الروض المربع مع الحاشية ٥٢٣/٦ ، وانظر : الفروع ٣٠٩/٥ ، والإفصاح ١٥٦/٢ ، ومعطية الأمان ، ص ٢٤٧ ، والمبدع ٣٣٤/٦ ، وشرح الزركشي ٤٣١/٥ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ .

(٦) انظر : حاشية الخرشفي ٤٩٤/٤ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٧٨/٦ ، وانظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ ، ومغني المحتاج ٤٨٤/٤ .

(٨) انظر : الميزان الكبرى ١٢٠/٢ .

غيره^(١).

وجه الاستدلال :

أنه لم يفرق بين أن طلقها طلاقة أو بعض طلاقة^(٢).

٢ - وأنه لو طلق بعض المرأة طلقت جميعها ، فكذلك لو طلقها بعض تطليقة^(٣).

٣ - لأن تكميل الطلاق موجب لكمال التحرير ، وتبعيضه مقتضى تبعيض التحرير ، والتحرير لا يتبعض ، فصار التحرير بالتبعيض ممازجاً للتحليل ، وهو لا يمتزجان ، فلم يكن بُدّ من تغليب أحدهما على الآخر ، فكان تغليب التحرير أولى لأمرتين :

١/ أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة ، كاختلاط زوجته بأخته .

٢/ أن تحرير الطلاق يسري ، وإباحة النكاح لا تسري ؛ لأنّه لو طلق نصف زوجته سرّى إلى جميعها ، ولو نكح نصف امرأة لم يسر إلى جميعها^(٤).

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٩).

(٢) انظر : المجموع ١٣٥/١٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر : الحاوي ٢٤٥/١٠ ، والمجموع ١٣٥/١٧ . وانظر : تقديم الحظر على الإباحة عند اجتماعهما في كتاب الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٧٣/٤ .

الفرع الثاني : تجزئة لفظ الطلاق على أعضاء المرأة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الإضافة إلى جميع أجزائها ، فلا خلاف أنه يقع الطلاق^(١).

المسألة الثانية : الإضافة إلى جزء شائع ، فإن الطلاق يقع بلا خلاف^(٢).

قال في بداع الصنائع : (ولا خلاف في أنه إذا أضاف الطلاق إلى الجزء الشائع منها ، بأن قال : نصفٍ طالق ، أو ثلثٍ طالق ، أو رُبعٍ طالق ، أو جزءٍ منك .. أنه يقع الطلاق)^(٣).

وقال في المتنقي : (وسواء علق الطلاق على جملة المرأة فقال : أنت طالق أو فلانة طالق ، أو على جُزءٍ منها)^(٤).

وقال في المغني : (إذا طلقَ من المرأة جزءاً من أجزائها الثابتة طلقت كلها ، سواء كان جزءاً شائعاً كنصفها أو سدسها ، أو جزء من ألف جزء منها)^(٥).

وقال في الحاوي : (إذا طلق بعض بدنها طلق جميعها ، سواء كان ما طلقه منها جزءاً شائعاً مقدراً ، قوله : رُبعٍ طالق أو نصفٍ طالق ، أو غير مقدر ، قوله : جزءٍ منك طالق)^(٦).

المسألة الثالثة : الإضافة إلى جزء معين منها ، كالرأس ، والوجه ، والرقبة ، والفرج ، فإنه يقع الطلاق .

قال في البدائع : (بلا خلاف)^(٧) ، والسبب في ذلك :

(١) انظر : بداع الصنائع ٣١٠/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ ، والمبسوط ٨٨/٦ .

(٢) انظر : بداع الصنائع ٤ ٣١٠/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ ، والمبسوط ٨٨/٦ ، والمغني (٥٠٨/١٠) ، والحاوي (٢٤١/١٠) ، والمتنقي (٥/٤) .

(٣) انظر : بداع الصنائع ٣١٠/٤ ، وانظر : الفتاوى الهندية ١ ٣٦٠/١ ، والمبسوط ٨٨/٦ .

(٤) انظر : المتنقي ، للباجي ٥/٤ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ٥٠٨/١٠ ، وانظر : الكافي ٤ ٤٥٩/٤ ، ومعونة أولي النهى ٥٢٢/٧ ، وكشف النقاع ٢٥٥/٥ ، والفروع ٣٠٩/٥ ، والمبدع ٣٣٣/٦ .

(٦) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٨٠/٦ .

(٧) انظر : بداع الصنائع ٣١٠/٤ ، أي : بين أبي حنيفة وصاحبيه .

١- لأنّ هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع البدن ، يقال : فلا يملك كذا وكذا رأساً من الرقيق ، وكذا وكذا رقبة .

الأدلة على ذلك :

قال الله تعالى : { أو تحرير رقبة .. } ^(١) ، المراد بها الجملة ^(٢) .

٢- والوجه يذكر ويراد به الذات .

قال الله تعالى : { كل شيء هالك إلا وجهه } ^(٣) . أي : إلا هو ^(٤) ، ومن كفل بوجهه فإنه يصير كفياً بنفسه ^(٥) .

وهذا يرجع إلى قصد المطلق وإلى عُرف البلد ، فقد يطلق جزءاً وهو يقصد جميع الجسم .

المسألة الرابعة : إذا أضاف الطلاق إلى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن جميع البدن ، كاليد والرّجل والإصبع ونحوها ، فللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنها تطلق ، وهو قول الجمهور (المالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨)) .

قال في المعونة : (الطلاق مبنيٌ على السراية والتغلب ، فإذا طلق البعض يسري إلى الكل ، وذلك على وجهين : أحدهما بتبعيض الجزء .. والآخر : تعين عضو ، قوله : يدكِ أو رأسكِ أو رجلكِ أو فرجكِ طلاق ، ولا يراعي فيه قلة الجزء وكثرته ، ولا عين العضو أو الشيء المعين منها ،

(١) سورة النساء : الآية (٩٢) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ .

(٣) سورة القصص : الآية (٨٨) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٦٤٣/٣ ، وانظر : المحرر الوجيز ، لابن عطية ١٩٨/١٢ ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ٢١٣/١٣ ، وتفسير القرآن ، لأبي المظفر السمعاني ١٦٤/٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ .

(٦) انظر : المعونة ٥٧٥/١ ، وانظر : التلقين ، ص ٣٢٥ ، والمنتقى ٥/٤ .

(٧) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٨٤/٦ ، والمبوسط ٨٩/٦ ، والبدائع ٣١٠/٤ .

(٨) انظر : المقعن شرح مختصر الخرقى ٩٧٦/٣ ، وانظر : المغني ٥٠٨/١٠ ، وشرح الزركشي ٤٣٠/٥ ، والمبدع ١٣٦/٦ ، والروض مع الحاشية ٥٢٣/٦ ، ومعونة أولى النهى ٥٢٩/٧ .

مثل كونه يداً أو رأساً أو شعراً أو سناً أو لحماً أو عظماً^(١).

وقال في الحاوي : (إذا طلق بعض بدنها ، طلق جميعها ، سواء كان ما طلق منها جزءاً شائعاً ، أو كان عضواً معيناً ، قوله : رأسك طلاق ، أو يدك طلاق ، أو شعرك طلاق ، أو ظفرك طلاق)^(٢).

وفي المغني : (متى طلق من المرأة جزءاً من أجزائها الثابتة ، طلقت كلها ، سواء كان جزءاً شائعاً ... أو جزءاً معيناً ، كيدها أو رأسها أو إصبعها)^(٣).

القول الثاني : أنها لا تطلق ، وهو مذهب الحنفية^(٤).

قال في المبسوط : (أما إذا قال : يدك طلاق أو رجلك طلاق أو إصبعك طلاق ، لا يقع شيء عندنا)^(٥).

:

١ - أن اليد جزء من البدن ، فيصح إضافة الطلاق إليها ، كما لو أضاف إلى الجزء الشائع منها^(٦).

٢ - أن اليد والرجل ونحوها ... يقع الطلاق على الكل بإضافة الطلاق إليها ؛ لأننا لو استثنيناها من عقد النكاح بطل^(٧).

٣ - ولأنه جزء استباحه بعقد النكاح ، فوجب أن يقع به الطلاق إذا كان من أصله ، كالجزء الشائع^(٨).

٤ - ولأنّ الحِلّ والحرمة إذا اجتمعتا في المحل يترجح جانب الحرمة

(١) انظر : المعونة ٥٧٥/١ ، وانظر : التلقين ، ص ٣٢٥ ، والمنتقى ٥/٤.

(٢) انظر : الحاوي ٢٤١/١٠ ، وانظر : التهذيب ، للبغوي ٨٤/٦ ، والإقناع ، لابن المنذر ٣١٦/١ ، والمبسوط ٨٩/٦ ، ومغني المحتاج ٤٨٤/٤.

(٣) انظر : المغني ٥٠٨/١٠ ، وانظر : المقطع شرح المختصر ٩٧٦/٣ ، وشرح الزركشي ٤٣٠/٥ ، والمبدع ١٣٦/٦ ، ومعونة أولي النهى ٥٢٩/٧ ، والروض مع الحاشية ٥٢٣/٦ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥.

(٤) انظر : المبسوط ٨٩/٦ ، وانظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤ ، والفتاوی الهندية ٣٦٠/١.

(٥) انظر : المبسوط ٨٩/٦.

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/٤.

(٧) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠.

(٨) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠.

في الابتداء والانتهاء^(١)، كما لو اشترك مسلم ومجوس في قتل صيد^(٢).

٥- ولأنه أشار بالطلاق إلى ما هو من أصل الخلة^(٣).

:

أولاً : القرآن :

- قول الله تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } ^(٤).

وجه الاستدلال :

أنَّ أمرَ اللهِ تَعَالَى بِتَطْلِيقِ النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءُ جَمِيعُ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ اسْمٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَالْأَمْرُ بِتَطْلِيقِ الْجَمْلَةِ يَكُونُ نَهْيًا عَنْ تَطْلِيقِ جَزءٍ مِنْهَا لَا يَعْبُرُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ الْبَدْنِ ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ لِتَطْلِيقِ جَمْلَةِ الْبَدْنِ ، وَالْأَمْرُ بِالْفَعْلِ نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ ، وَالْمَنْهِيُّ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا ، فَلَا يَصِحُّ شَرْعًا^(٥).

ثانياً : المعقول :

- ولأنَّ قوله : (إِنْ يَدْكِ طَالِقٌ) إِضَافَةُ الطَّلاقِ إِلَى مَا لَيْسَ مَحْلَ الطَّلاقِ ، فَلَا يَصِحُّ ، كَمَا لو أَضَافَ الطَّلاقِ إِلَى خَمَارِهَا ، وَدَلَالَةُ الْوَصْفِ أَنَّهُ أَضَافَ الطَّلاقِ إِلَى يَدِهَا ، وَيَدِهَا لَيْسَ بِمَحْلٍ لِلْطَّلاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ^(٦) :

أ / أنها ليست بمحل للكاح .. فلما تكون محل للطلاق .

ب / أنَّ مَحْلَ الطَّلاقِ مَحْلٌ حُكْمُ عِرْفِ الْفَقَهَاءِ ، وَحُكْمُ الطَّلاقِ زَوَالُ قِيدِ النِّكَاحِ ، وَقِيدِ النِّكَاحِ ثَبَتَ فِي جَمْلَةِ الْبَدْنِ لَا فِي الْيَدِ وَحْدَهَا^(٧).

٣- ولأنها أعضاء يحيى الإنسان بقطعها^(٨).

٤- ولأنَّ صَحَّةَ الطَّلاقِ مُعْتَدَرُ بِالْقَوْلِ ، فَلَمْ يَصِحْ إِيْقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ

(١) انظر : المبسوط ٨٩/٦ ، وانظر هذه القاعدة في : الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي ٣٧٣/٤ .

(٢) انظر : شرح الزركشي ٤٣٠/٥ .

(٣) المصدر السابق ٤٣٠/٥ .

(٤) سورة الطلاق : الآية (١) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣١١/٤ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٣١١/٤ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠ .

معين ، كالبَيْع والنكاح^(١).

٥- ولأنه سبب للفرقة ، فلم يصح تعليقه ببعض معين كالفسخ ، ولأنّ الفسخ لا يسري كسرایة الطلاق^(٢).

٦- ولأنّ إضافة الطلاق إلى جزء معين كاليد والرّجل لا تطلق ؛ لأنّ جزء تبقى الجملة بدونه ، أو جزء لا يعبر به عن الجملة ، فلم تطلق المرأة بإضافة الطلاق إليه ، كالسّن والظفر^(٣).

٧- قياسه على الحمل والدم^(٤).

:

١- أما قولهم : إنّ الجزء المعين لا يجوز إفراده بالبَيْع ، قيل : لا يصح اعتبار الطلاق بالبَيْع ؛ لأنّ البَيْع يقف على ما تناوله ولا يسري إلى غيره ، فصح في الجزء الشائع ؛ لأنّه منتفع به ، ولم يصح في الجزء المعين ؛ لأنّه غير منتفع به وليس كذلك الطلاق ؛ لأنّه يسري ، فوقع الجزء المعين والشائع جميعاً ؛ لسراريتها إلى الجميع^(٥).

٢- وأما قياسهم على الحمل والدم ، فالمعنى فيهما أنه لم يستحبها بعقد النكاح^(٦).

٣- أما قولهم : الجزء الشائع شائع في جميع البدن ، فجاز أن يسري ، والمعين ليس بشائع في جميع البدن ، فلم يجز أن يسري ... قيل : إذا جاز أن يسري من ذلك الجزء الشائع إلى جميع الأجزاء ، جاز أن يسري من ذلك العضو المعين إلى جميع الأعضاء^(٧).

٤- أنه قد يعبر عن الجملة باليد^(٨) ، قوله تعالى : { تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبِ وَتَبْ }^(٩) ، والرّجل كقولهم : (لفلان عند السلطان قدم)^(١٠).

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠ .

(٣) انظر : المغني ٥٠٨/١٠ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣١١/٤ .

(٦) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠ .

(٧) انظر : الحاوي ٢٤٢/١٠ .

(٨) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠ .

(٩) سورة المسد : الآية (١) .

المسألة الخامسة : إذا أضاف الطلاق إلى الروح والسن والشعر والظفر ونحوه ، فللعلماء قولان :

القول الأول : أنها لا تطلق ، وهو قول الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال في الفتاوى الهندية : (ولو قال : شعرك طلاق ، أو ظفرك ، أو ريقك ، لم تطلق بالإجماع)^(٤).

وربما أن المقصود بالإجماع هنا إجماع في المذهب الحنفي ؛ لأنَّ الخلاف في المسألة واضح ، أو أنَّ المؤلف لم يبلغه الخلاف .

وقال في المبدع : (وإن قال : شعرك أو ظفرك أو سنك طلاق ، لم تطلق . نص عليه)^(٥) ، يعني الإمام أحمد .

القول الثاني : أنها تطلق ، وهو قول المالكية^(٦) والشافعية^(٧).

قال في المعونة : (الطلاق مبني على السراية والتغليب ، فإذا طلق البعض يسري إلى الكل ، وذلك على وجهين : أحدهما : بتبعيض الجزء ، والآخر : تعين عضو ، قوله : يدك أو رأسك ... ولا يراعي فيه قلة الجزء وكثرته ، ولا عين العضو أو الشيء المعين منها كونه - مثلاً - يداً أو رأساً أو شرعاً أو سنًا أو لحماً أو عظاماً)^(٨).

وفي التهذيب : (إذا أضاف إلى عضو معين متصل بها اتصال خلقة ، كالرأس واليد والرجل والشعر والسن والظفر ، فإنه يقع الطلاق على جميعها)^(٩).

(١) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ .

(٣) انظر : المغني ٥١٣/١٠ ، وانظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، والزاد مع حاشية السلسلي ١٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ٥٢٣/٦ ، والمقنع شرح المختصر ٩٧٦/٣ ، وحاشية الروض ٥٢٣/٦ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ .

(٥) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : المغني ٥١٣/١٠ ، والزاد مع حاشية السلسلي ١٩/٣ .

(٦) انظر : المعونة ٥٧٥/١ ، وانظر : التلقين ، ص ٣٢٥ ، والمنتقى ، للباجي ٥/٤ ، وحاشية السلسلي ١٩/٣ ، والمغني ٥١٣/١٠ .

(٧) انظر : التهذيب ، للبغوي ٨٤/٦ ، وانظر : المقنع شرح مختصر الخرقى ٩٧٦/٣ ، وحاشية السلسلي ١٩/٣ ، والمغني ٥١٣/١٠ .

(٨) انظر : المعونة ٥٧٥/١ .

(٩) انظر : التهذيب ، للبغوي ٨٤/٦ .

أولاً : لأنَّه لا روح فيها^(١).

ثانياً : لأنَّه لا ينتقض الوضوء بلمسها أشبه العرق^(٢).

ثالثاً : لأنَّها تزول ويخرج عوضها^(٣).

رابعاً : ولأنَّ الحمل مآلٌ إلى الانفصال^(٤).

خامساً : ولأنَّ الشعر لا ينجس بموت الحيوان^(٥).

سادساً : لأنَّها أجزاء تنفصل حال السلامة^(٦).

أولاً : لأنَّ جزء يستباح بنكاحها ، فتطلق ، كالإصبع^(٧).

ثانياً : ولأنَّه مما يقع به الالتاذ على وجه الاستمتاع ، فأشبه الوجه واليدين^(٨).

ثالثاً : لأنَّ الطلاق لمَّا لم يصح بتبعيضه لم يكن له بد من أحد ثلاثة أمور :

١ - إما أن يقتصر بالتحريم على قدر ما يتناوله اللفظ ، وذلك ممتنع .

٢ - أو أن يسقط ، فلا يكون له حُكم ، وذلك غير جائز ؛ لأنَّه يسقط

التغليظ الذي هو موضوع الطلاق .

٣ - أو أنه يضم الكل ويسري فيه ، وذلك ما قلناه^(٩).

رابعاً : لأنَّه لفظ تحريم في الزوجة ، فلم يسقط حُكمه كما لو عم ،

(١) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : المغني ٥١٣/١٠ ، والمنتقى ، للباجي ٥/٤ .

(٢) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : المغني ٥١٣/١٠ ، والمنتقى ، للباجي ٥/٤ .

(٣) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : المغني ٥١٣/١٠ ، والمنتقى ، للباجي ٥/٤ .

(٤) انظر : المغني ٥١٣/١٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر : المبدع ٣٣٥/٦ ، وانظر : الزاد مع حاشية السلسبيل ١١٨/٣ ، والمغني ٥١٣/١٠ .

(٨) انظر : المنتقى ٥/٤ .

(٩) انظر : المعونة ٥٧٥/٢ .

وإذا بطل لم يبقَ إلا السراية^(١).

خامساً : لأنَّه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخصٍ غالبَ عليه حُكْم الحظر ، كالأُمَّة بين شريكين ، والمعتق بعضها ، والشاة يذبحها المسلم والمجوسي^(٢).

سادساً : ولأنَّ البعضية بالجزء لِمَا عَمِّت فَكذلك بالأعضاء^(٣).

:

هو القول بعدم الواقع ؛ لما ذُكر من التعليل .

المسألة السادسة : إذا أضافه إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق .

وذكر في المغني أنه لا يعلم في ذلك خلاف ، فقال : (إنْ أضافه إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ، لا نعلم في ذلك خلافاً)^(٤).

:

١ - لأنَّ هذه الأعضاء ليست من جسمها ، وإنما هي فضلات تخرج من جسمها^(٥).

٢ - ولأنَّ البدن وعاؤه وليس بمتصل به ، كما يكون وعاء للطعام والشراب ، ولذلك ينفصل عن البدن كانفصال الطعام والشراب ، فلذلك لم تطلق بطلاقه^(٦).

المسألة السابعة : إذا أوقعه على حواسِّها فإنه لا يقع الطلاق :

قال في الحاوي : (هكذا إذا أوقعه على حواسِّها فقال : نظرك طلاق ،

(١) انظر : المعونة ٥٧٥/٢.

(٢) انظر : المعونة ٥٧٥/٢.

(٣) انظر : المعونة ٥٧٥/٢.

(٤) انظر : المغني ٥١٣/١٠ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٠/١ ، والمبدع ٣٣٥/٦.

(٥) انظر : المغني ٥١٣/١٠.

(٦) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠.

أو سمعك طالق ، أو ذوقك طالق ، أو لمسك طالق ، لم تطلق^(١).
والسبب : هو لانفصال الحواس عنها^(٢) ، إلا إذا قصد بهذا اللفظ
الجوارح ، فإنه يقع^(٣).

المسألة الثامنة : إذا وقع الطلاق على أفعالها ، فإن الطلاق لا يقع .

قال في الحاوي : (وهكذا إذا أوقعه على أفعالها فقال : أكلك طالق ،
أو شربك طالق ، أو مناك طالق)^(٤) ؛ لأنها أشياء منفصلة عنها ، إلا إذا
قصد بذلك مكتنك معي تأكلين وشربدين وتنامين ، فالعبرة بالقصد ، فعند
ذلك يقع الطلاق .

المسألة التاسعة : إضافة الطلاق إلى الأعضاء الصناعية .

ذكر في الحاوي أن الأدن إذا ألصقت بعد قطعها ، فإنه إذا وقع
الطلاق عليه لم تطلق به^(٥).

وهكذا الأعضاء الصناعية ، كاليد الصناعية والرجل ونحو ذلك . إلا
أن القصد يعتبر إذا قصد الطلاق والفارق ، فيقع الطلاق بذلك .



(١) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ ، وانظر : معونة أولي النهى ٥٢٩/٧ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ ، وانظر : معونة أولي النهى ٥٢٩/٧ .

(٣) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٤٤/١٠ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٤٣/١٠ .

المطلب الثاني : تجزئة الطلق بين النسوة :

و فيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تجزئة الطلق الواحدة بين أربع نسوة :

إذا طلق أربع نسوة طلقة واحدة وقع على كل واحدة منها طلقة .

قال في المبسوط : (ولو قال لأربع نسوة : بينكنْ تطليقة ، تطلق كل واحدة واحدة)^(١) .

وقال في حاشية الخرشي : (إذا قال لزوجاته الأربع : بينكنْ طلقة واحدة أو طلقتان أو ثلاثة تطليقات ، وقع على كل واحدة منها طلقتين)^(٢) .

وقال في الأُم : (إذا أوقع بينهنْ تطليقة وهنَّ أربع ، كانت كل واحدة طالقاً واحدة)^(٣) .

وقال في المغني : (فإن قال لأربع نسوة له : أوقعتُ بينكنْ طلقة ، طلقت كل واحدة منها طلقة)^(٤) .

والسبب في جعل لكل واحدة طلقة : لأنَّ اللفظ اقتضى قسمها بينهنَّ ، لكل واحدة رباعها ، ثم تكمل^(٥) .



(١) انظر : المبسوط ٩١/٦ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٣٦٢/١ .

(٢) انظر : حاشية الخرشي ٤٩٧/٤ .

(٣) انظر : الأُم ، للشافعي ، ٥١١/١٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٥٨/٦ .

(٤) انظر : المغني ٥١١/١٠ ، وانظر : المبدع ٥٣٤/٦ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥ .

(٥) انظر : المغني ٥١١/١٠ ، وانظر : المبسوط ٩١/٦ .

الفرع الثاني : تجزئة الطلقتين أو الثلاث أو الأربع بين أربع نسوة :

إذا أوقع على أربع نسوة طلقتين أو ثلاثة أو أربعاً ، فيقع على كلٌّ واحدة طلقة فقط ، إلا إذا قصدَ توزيع كل طلقة عليهن ، فيقع في طلقتين ، على كلٌّ واحدة طلقتان ، وفي ثلاثة ثلات ، وفي أربع أربع . وعلى ذلك نصَّ فقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية .

قال في روضة الطالبين : (إذا قال لأربع نسوة : أوقعت عليكن طلقة ، وقع على كل واحدة طلقة فقط ، ولو قال : طلقتين أو ثلاثة أو أربعاً ، وقع على كلٌّ واحدة طلقة فقط ، إلا أن ي يريد توزيع كل طلقة عليهن ، فيقع في طلقتين ، على كلٌّ واحدة طلقتان ، وفي ثلاثة ثلات ، وأربع أربع)^(١) .



(١) انظر : روضة الطالبين ٨٢/٦ ، وانظر : الأم ، للشافعي ١٨٧/٥ ، والمجموع ١٣٦/١٧ ، والمبسط ٩١/٦ ، والفتاوی الهندية ٣٦٢/١ ، والمبدع ٣٣٤/٦ .

الفرع الثالث : تجزئة خمس طلقات أو ست أو سبع أو ثمان على أربع نسوة :

فإذا جزأ الخمس أو الست أو السبع أو الثمان على أربع نسوة ، فإن كل واحدة منها اثنان ؛ لأن كل واحدة منها نصيبيها تطليقة وربع . وعلى ذلك نص فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة^(١).

قال في المبسوط : (ولو قال : بينك خمس تطليقات ، تطلق كل واحدة منها اثنين ؛ لأن كل واحدة منها نصيبيها تطليقة وربع ، كذلك إن قال : ست أو سبع أو ثمان)^(٢).

فإن قال : قصدت أن يكون ثلاثة أو أربعاً أو خمساً لواحدة منها ، كانت التي قصد طالقاً ثلاثة ، ولم يدين في الآخر معها في الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى ، وكانت فيما بقي طالقاً اثنين اثنين . نص على ذلك في الأم ، فقال : (فإن قال : أردت أن يكون ثلاثة أو أربعاً أو خمساً لواحدة فيهن ، كانت التي أراد طالقاً ثلاثة ولم يدين في الآخر معها في الحكم ، ودين فيما بينه وبين الله تعالى ، وكانت فيما بقي طالقاً اثنين اثنين)^(٣).



(١) انظر : المبسوط ٩١/٦ ، وانظر : كشاف القناع ٢٥٦/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ٩١/٦ ، وانظر : المجموع ١٣٦/١٧ ، وروضة الطالبين ١٨٢/٦ ، والأم ١٧٨/٥ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥ ، والمغني ٥١١/١٠ .

(٣) انظر : الأم ، للشافعي ١٨٧/٥ .

الفرع الرابع : تجزئة تسعة تطليقات بين النسوة يوضع على كل واحدة ثلاثة :

قال في المبسوط : (وإن قال : بینکن تسعة تطليقات ، تطلق كل واحدة ثلاثة)^(١).

وفي الفتاوى الهندية : (وكذا ما زاد على الثمان ، فقال : تسعة ، طلقت كل ثلاثة)^(٢).

:

لأن كل واحدة منها نصيبيها بالقسمة تطليقتان وربع تطليقة^(٣).



(١) انظر : المبسوط ٩١/٦ ، وانظر : المجموع ١٣٦/١٧ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٦٢/١ ، وانظر : روضة الطالبين ٨٢/٦ ، والأم ١٨٧/٥ ، والمجموع ١٣٦/١٧ ، والمغني ٥١١/١٠ ، والمبدع ٣٣٤/٦ ، وكشاف القناع ٢٦٥/٥ .

(٣) انظر : المبسوط ٩١/٦ .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستثناء باللفظ والقصد :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ما يصح فيه الاستثناء باللفظ والقصد ، وهي أقسام :

● القسم الأول : استثناء الأقل من الأكثر :

إذا استثنى المطلق الأقل من الأكثر ، فإن الاستثناء يصح ، نحو قوله : (أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة ..) يصح الاستثناء ، فيقع طلقتان وتسقط واحدة .

قال في بداية المجتهد : (فإذا استثنى الأقل من الأكثر فلا خلاف أعلم أن الاستثناء يصح ، ويسقط المستثنى ، مثل أن يقول : أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة)^(١).

● القسم الثاني : استثناء الأكثر من الأقل :

نحو : أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين ، فهل هذا الاستثناء يصح ؟.

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يصح ، وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، بل ذكر صاحب الحاوي عن جميع الفقهاء وصاحب البدائع عن عامّة العلماء أنه يصح^(٥).

قال في البدائع : (ويصح استثناء البعض من الكل ، سواء كان المستثنى أقل من المستثنى منه أو أكثر عند عامّة العلماء وعامّة أهل

(١) انظر : البداية ١٣٦/٢ ، وانظر : المغني ٤٠٤/١٠ .

وهكذا لو استثنى أقل من طلقة ، كما لو قال : أنت طلاق ثلاثة إلا نصف ، فيستثنى النصف وتبقى اثنان ونصف ، والنصف يكمل إلى واحدة ، فتكون ثلاثة .

انظر : البناء شرح الهدایة ٢٠١/٥ .

(٢) انظر : بداع الصنائع ١٥٥/٣ .

(٣) انظر : أحكام الفصول ٢٨٢/١ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٤٩/١٠ .

(٥) وسبب اختلافهم هنا هو : هل يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالأفعال المستقبلية أم لا ؟. والطلاق فعل حاضر ، فمن قال : لا يتعلق به ، قال : لا يؤثر الاستثناء ، ومن قال : يتعلق به ، قال : يؤثر .

اللغة^(١).

وقال في الحاوي : (فاما إذا كان رافعاً للأكثر مبقياً للأقل ، جاز على قول جميع الفقهاء وأكثر أهل العربية ، فيقول : له على عشرة إلا تسعه ، فيكون مقرأً بدرهم)^(٢).

القول الثاني : أنه لا يصح ، وهو قول الحنابلة .

قال في المغني : (ولا يصح استثناء الأكثر - نصّ عليه أحمد - ، فلو قال : أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين ، وقع ثلاثة ..)^(٣).

:

أولاً : القرآن :

قال الله تعالى : { قال رب بما أغويتني لازين لهم في الأرض ولأغونهم أجمعين ﴿ إِلَّا عَبادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ ﴾ }^(٤).

وجه الاستدلال :

أنه استثنى المخلصين والمؤمنين ، ونفى الكافرين ، ثم قال بعدها : { إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين }^(٥).

فاستثنى الغاوين من الكافرين وبقي المؤمنون ، ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر على أن الكفار أكثر ؛ لقوله : { ولا تجد أكثرهم شاكرين }^(٦).

ثانياً : لغة العرب :

قول الشاعر :

(١) انظر : البدائع ١٥٥/٣.

(٢) انظر : الحاوي ٢٤٩/١٠ ، وانظر : حاشية الروض ٥٢٩/٦.

(٣) انظر : المغني ٤٠٥/١٠ ، وانظر أيضاً : الت婢ير شرح التحرير ٢٥٧٣/٦ ، والكوكب المنير ٣٠٧/٣ ، وإرشاد الفحول ، ص ٢٥٤.

(٤) سورة الحجر : الآية (٤٠).

(٥) سورة الحجر : الآية (٤٢).

(٦) سورة الأعراف : الآية (١٧).

(٧) انظر : الحاوي ٢٥٠/١٠.

أدوا التي نقصت تسعين عن مائةٍ ثم ابثوا حكماً بالحق قوّالا^(١)
وجه الدلالة :

أنه استثنى تسعين من مائة ، وهي الأكثر^(٢).

ثالثاً : المعقول :

أيضاً قالوا : (إن أهل اللغة قالوا : الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء من غير فصل بين الأقل والأكثر ، إلا أنه قل في استعمالهم الاستثناء في مثله ؛ لقلة حاجتهم إليه ؛ لقلة وقوع الغلط فيه ، وهذا لا يكون منهم إخراجاً للفظ من أن يكون استثناءً حقيقة ، كمن أكل لحم الخنزير لا يمتنع أحد من أهل اللسان من إطلاق القول بأنه أكل لحم خنزير ، وإن كان يقل استعمال هذه الكلمة ، لكن قلة استعمالها لقلة وجود الأكل ؛ لأنعدام معنى اللفظة حقيقة ، كذا هذا)^(٣).

رابعاً : القياس :

قالوا : إن التخصيص بالشرط ، فإن ذلك جائز فيه بالاتفاق^(٤).

:

- قالوا : إن الاستثناء مسألة لغوية ، وأهل اللغة أنكروا استثناء الأكثر

قال أبو إسحاق الزجاج^(٥) : (لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير).

وقال ابن جني^(٦) : (لو قال قائل : مائة إلا تسعة وتسعين ، ما كان

(١) قال ابن قدامة : (قال ابن فضال النحوي : هذا بيت مصنوع ، ولم يثبت عن العرب) . انظر : الروضة ١٥٩/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٥٠/١٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/٣ .

(٤) انظر : التمهيد ، للإسنوي ، ص ٣٩٦ .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن السري بن سهيل ، عالم نحو ، ولد ببغداد سنة (٢٤١هـ) ، وتوفي سنة (٣١١هـ) . من مصنفاته : كتاب الأمالي . انظر : معجم المؤلفين ٣٣/١ .

(٦) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، المعروف بابن جني ، إمام في الأدب والنحو واللغة ، ولد في الموصل ، وتوفي ببغداد سنة (٣٩٢هـ) . من مصنفاته : سر الصناعة في اللغة ، والكافي شرح كتاب القوافي . انظر : معجم المؤلفين ٢٥١/٦ .

متكلماً بالعربية ، وكان كلامه عيباً من الكلام ولُكنة^(١) .

:

الراوح هو قول الجمهور ، وهو صحة استثناء الأكثر ؛ لقوّة أدلةِهم وضعف أدلة المخالفين .

■ فائدة الخلاف :

أنه لو قال : أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين ، فعلى القول الراوح تطلق واحدة ، وعلى القول الآخر يلغو الاستثناء وتطلق ثلاثة^(٢) .

● القسم الثالث : استثناء النصف :

مثاله : أنت طلاق طلقتين إلا طلقة .

للعلماء في استثناء النصف قوله :

قال في المغني : (وإن قال : طلقتين إلا طلقة ، فيه وجهان : أحدهما : يقع طلقة .

والثاني : طلقتان ، بناءً على استثناء النصف ، هل يصح أو لا ؟ على وجهين^(٣) .

وقد سبق ترجيح جواز استثناء الأكثر ، فترجح استثناء النصف أولى ، وعلى هذا فيجوز أن يستثنى النصف في الطلاق .

● القسم الرابع : الاستثناء من شيء معين مشار إليه :

كما لو أشار إلى أربع نسوة فقال : هؤلاء طوالق إلا هذه وهذه .

وقد اشترط بعضهم في الاستثناء ألا يكون من شيء معين مشار إليه كما في المثال السابق^(٤) .

قال **الشوکانی** : (والحق جوازه ، ولا مانع منه)^(٥) ، وهو الصحيح .

● القسم الخامس : الاستثناء عقّب الجمل :

(١) انظر : روضة الناظر ١٥٨/٢ .

(٢) انظر : التمهيد ، للإسني ، ص ٣٩٧ .

(٣) انظر : المغني ٤٠٥/١٠ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ، ص ٢٥٥ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٢٥٥ .

الاستثناء إذا تعقب جملًا مذكورات متعاطفة بالواو ، فإن لم يمكن عوده إلى كل منها لدليل اقتضى عوده إلى الأولى فقط ، أو إلى الأخيرة فقط ، أو كان عائدًا إلى كل منها بالدليل ، فلا خلاف في العود إلى ما قام له الدليل ، وإن أمكن بأن تجرد عن قرينة شيء من ذلك ، فهو محل خلاف^(١).

والاستثناء عقيب الجمل في القرآن أربعة أقسام :

- القسم الأول : يتعين عوده على الكل ، مثل قوله تعالى : { **كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ﴿١﴾ أولئك جزاءهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴿٢﴾ خالدين فيها لا يخف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴿٣﴾ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** } .

- القسم الثاني : ما يتعين عود الاستثناء على الجملة الأولى ، نحو قوله تعالى : { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة .. } ^(٤) .
قوله تعالى : { إلا أن تتقوا منهم تقاة .. } عائد على النهي الأول دون الخبر الثاني ^(٥) .

- القسم الثالث : ما يتعين عوده على الجملة الأخيرة ، نحو قوله تعالى : { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطشه الشيطان من المس .. } ^(٦) .
فالاستثناء عائد على { يقومون } دون { يأكلون } .

(١) انظر : التحبير شرح التحرير ٢٥٨٧/٦ .

فالآئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد وأصحابهم وغيرهم أنه يعود للجميع .
ومذهب أبي حنيفة أنه يعود للأخيرة فقط . انظر : التحبير ٢٥٩١/٦ .

(٢) سورة آل عمران : الآيات ٨٦-٨٩ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

(٤) انظر : الاستغفاء ، ص ٥٦ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

- **القسم الرابع : متعدد بين الأولى والأخيرة ، نحو قوله تعالى :** {
فَأَسْرَ بِأَهْلَكَ بِقُطْعَنِ اللَّيلِ وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأُكَ .. }^(١).
فُرِئَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ ، فَعَلَى النَّصْبِ ، مُسْتَثْنَاهُ مِنَ الْجَمْلَةِ الْأُولَى ؛
لأنَّهَا جَمْلَةٌ مُوجَّهَةٌ ، وَعَلَى الرَّفْعِ مُسْتَثْنَاهُ مِنَ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَنْفَيَةٌ ، وَتَكُونُ
قَدْ خَرَجَتْ مَعَهُمْ رَجَعَتْ فَهُلْكَتْ^(٢).

:

أَنَّ الْمَطْلُقَ إِذَا ادْعَى النِّيَةَ فِي عُودِ الْاسْتِثْنَاءِ عَقِيبَ جَمْلَةِ الطَّلاقِ إِلَى
جَمْلَةِ مِنْهَا ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ .
قَالَ فِي الْاسْتِغْنَاءِ :

(وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى الْلِّغَةِ ، فَقَدْ تَقْدَمَ فِي بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ عَقِيبَ
الْجَمْلَةِ أَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ...)

وَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَانَ عَرَبِيًّا ، فَإِذَا ادْعَاهُ الْمَطْلُقَ
فَقَدْ ادْعَى مَا يَصْحَّ لِغَةً إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ مَجازًا ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ يَصُدِّقُ
فِي الْفَتِيَا ، وَيَصْحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ ، فَإِنَّ خَلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ
عَقِيبَ الْجَمْلَةِ ، هُلْ يَعُودُ عَلَى الْجَمْلَةِ الْأُخْرَى أَوْ جَمِيعِ الْجَمْلِ
? إِنَّمَا هُوَ فِي مَا يَقْتَضِي الْلَّفْظُ حَقِيقَةً ، وَأَمَّا المَجازُ فَلَا . وَمَنْ
ادْعَى الْمَجازَ الْلُّغُوِيَّ فِي الْفَتِيَا صُدِّقَ اتْفَاقًا ، فَيُبَيِّنُ أَنَّ يَصُدِّقُ
هَذَا الْمَطْلُقُ الَّذِي ادْعَى عُودَ الْطَّلَقَتَيْنِ عَلَى الطَّلاقِ الْأُولَى أَوْ
الثَّانِيَةِ ، أَوْ ادْعَى التَّوزِيعَ : طَلْقَةٌ عَلَى الطَّلاقِ الْأُولَى ، وَطَلْقَةٌ
عَلَى الطَّلاقِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَصْحَّ لِغَةً ، فَيُقْبَلُ ادْعَاؤُهُ^(٣).

● **القسم السادس : الاستثناء المستغرق إذا استثنى بغير ذلك اللفظ :**

مَثَالُهُ : نِسَائِي طَوَالِقُ إِلَّا زَيْنَبُ وَعُمْرَةُ وَبَكْرَةُ وَسَلْمَى ، لَا تَطْلُقُ
وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ
تَصْرُّفٌ لُفْظِيٌّ ، فَيَصْحَّ فِيمَا صَحَّ فِيهِ الْلَّفْظُ^(٤).

(١) سورة الحجر : الآية (٦٥).

(٢) انظر : الاستغناء ، ص ٥٦٠.

(٣) انظر : الاستغناء في الاستثناء ، ص ٦٠٧ ، وانظر : نهاية المحتاج ٤٦١/٦ ، والمغني ٤٠٥/١٠.

(٤) انظر : البنية شرح الهدایة ٢٠٢/٥.

المسألة الثانية : ما لا يصح فيه الاستثناء باللفظ والقصد ، وهو أقسام

:

● القسم الأول : الاستثناء المنفصل :

من شروط الاستثناء : الاتصال .

قال في بدائع الصنائع : (وهو قول عامة الصحابة وعامة العلماء

(١)) .

فإذا قال : أنت طالق ثلاثة ، ثم سكت ، وبعد مدة قال : إلا واحدة ، فإن الطلاق يقع ، ويلغو الاستثناء . فإذا كان الفصل يسيراً للضرورة ، فلا يضرّ ، كتنفس أو عطاس أو جثأ ، أو كان بلسانه ثقل ، فطال تردده^(٢) .

● القسم الثاني : الاستثناء من غير المتكلّم :

من شروط صحة الاستثناء : كونه من متكلم واحد^(٣) .

فلو قال شخص : أنت طالق ثلاثة ، فجاء شخص آخر وقال : إلا واحدة ، فلا يصح هذا الاستثناء ، وتقع الثلاث ، إلا إذا أجاز الزوج ذلك .

على هذا لا يصح لا باللفظ ولا بالقصد .

● القسم الثالث : الاستثناء المستغرق إذا كان بمعنى ذلك اللفظ : الاستثناء الذي يستغرق المستثنى منه لا يصح ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، فيلغو الاستثناء وتقع ثلاثة طلقات . ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك .

قال في القواعد الأصولية : (وأما الاستثناء المستغرق ، فباطل إجماعاً ، ذكر

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩١٤/٤ ، وانظر : إحكام الفصول ٢٨٠/١ ، والإحكام ، للأمدي ٣٩١/٢ ، وروضة الناظر ٧٤٦/٢ ، وإرشاد الفحول ، ص ٢٥٢ ، والهدایة وشروحها ١٢٢/٤ ، وحاشية الدسوقي ٥٨٣/٣ ، وحاشية الخرشفي ٤٩٩/٤ ، والتحبير ٢٥٦٠/٦ ، ومغنى المحتاج ٤٨٦ ، وكفاية الأخيار ، ص ٥٢٤ .

وخلاف ابن عباس في هذا مشهور ، ولكن قيل : إنه رجع عنه ، وقيل : إنه لم يثبت .
انظر : التحبير ٢٥٦٠/٦ .

وقيل : يُحمل على الاستثناء بالمشيئة ، وقيل : إنه كان يقصد صحة إضمار الاستثناء .
انظر : الاستغناء ، ص ٤٣٤ .

(٢) انظر : الفتاوی الهندیة ٤٦٠/١ ، وانظر : إرشاد الفحول ، ص ٢٥٢ .

(٣) انظر : التحبير ٢٥٣٦/٦ .

غير واحد^(١).

وقال في روضة الناظر : (ولا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز استثناء الكل^(٢)).

وفي المغني حينما ذكر أقسام الاستثناء ، قال : (ومنها ما لا يصح نطقاً ولا نية . ومثلَ له بقوله : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ... فهذا لا يصح بلفظه ولا بنيته ؛ لأنَّه يرفع حُكم اللفظ كله ، فيصير الجميع لغواً ، فلا يصح هذا في اللغة بالاتفاق ، وإذا كان كذلك سقط الاستثناء والصفة ... وحكم الطلاق في مثل هذا هو وقوع الطلاق^(٣)).

● القسم الرابع : الاستثناء الزائد على المستغرق :

مثاله : أنت طالق ثلاثة إلا أربعاً ، أو اثنين إلا ثلاثة^(٤) .

وحكمة حُكم الاستثناء المستغرق .

● القسم الخامس : إذا أبهم العدد المستثنى وقدَّ الاستغراق :

مثاله : لو قال : أنت طالق إلا واحدة ، وأراد : طالق واحدة إلا واحدة ، لزمه واحدة وبطل استثناؤه^(٥) .

● القسم السادس : الاستثناء المستغرق من حيث المعنى :

مثاله : كل نسائي طوالق إلا كل نسائي .

فهذا الاستثناء لا يصح ، ويطلقنَّ كلَّهنَّ^(٦) .



(١) انظر : القواعد الأصولية ، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر : روضة الناظر ٧٥٢/٢ ، وانظر : مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٢٩ .

٤٠١/١٠ .

(٤) انظر : المغني ٤٠٥/١٠ ، وانظر : الفتاوى الهندية ٤٥٨/١ .

٤٦٩ .

(٦) انظر : البنية شرح الهدایة ٢٠٢/٥ .

المطلب الثاني : الاستثناء بالقصد دون اللفظ :

- إذا طلق بلفظه عدداً واستثنى منه بقلبه .

مثل أن يقول : أنت طلاق ثلاثة ، ويستثنى بقلبه إلا واحدة أو أكثر ، فهذا لا يصح ، ويقع الطلاق ثلاثة^(١).

وعدم صحة الاستثناء ووقوع الطلاق لأسباب :

١ - أن العدد نص فيما تناوله لا يحتمل غيره ، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ، فإن اللفظ أقوى من النية ، ولو نوى بالثلاث اثنين ، كان مستعملاً للفظ في غير ما يصلح له ، فوقاً مقتضى اللفظ ولغت النية^(٢).

٢ - أن النية إنما تعمل في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته . فأما ما لا يحتمل فلا ، فإنما لو عملنا به فيما لا يحتمل ، كان عملاً بمجرد النية ، ومجرد النية لا يعمل لا في نكاح ولا طلاق ولا بيع^(٣).

٣ - أن أسماء الأعداد لا تقبل المجاز ولا التخصيص ، فهي عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص ، فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة ، ولا غيرها من مراتب الأعداد .

بَيْنَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْفَروْقِ بِقُولِهِ : (وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ أَسْمَاءِ الْأَعْدَادِ لَا تَفِيدُ فِيهَا النِّيَةُ فِي الْأَيْمَانِ وَلَا فِي الطَّلاقِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا)^(٤).

٤ - من القواعد المقررة : أن الأسباب الشرعية يتوقف حصول مسبباتها على حصولها ، والقصد إليها لا يقوم مقامها ، فالقصد إلى الصلاة لا يقوم مقام الصلاة حتى يكون سبب براءة الذمة منها ، والقصد إلى السرقة لا يقوم مقام السرقة ، فيجب القطع بمجرد القصد ، بل لا يترتب الحكم إلا على وجود سببه ، فلذلك لم تقم النية مقام الاستثناء^(٥).

(١) انظر : المغني ٤٠١/١٠ ، ٤٠٢ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٦ ، والذخيرة ٢٢/٤ ، والفرق ٦٢/٣ ، قاعدة (١٢٨) ، وشرح الزركشي ٤١٥/٥ ، والإنصاف ٣٨٣/٢٢ ، والسلسيل ٢١/٣ .

(٢) انظر : المغني ٤٠١/١٠ .

(٣) انظر : المجموع ١٥١/١٧ .

(٤) انظر : الفرق ٦١/٣ ، قاعدة (١٢٨) .

(٥) انظر : الفرق ١٢٨/٣ .

□ □ □

المطلب الأول : التعليق باللفظ والقصد :

تمهيد :

اجتماع اللفظ والقصد في التعليق من أقوى أنواع التعليق ؛ لأنّه اجتماع للظاهر والباطن ، والتعليق في الطلاق بابٌ متسع جداً^(١).

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التعليق :

وهو ترتيب شيءٍ غير حاصل على شيءٍ حاصل أو غير حاصل بـ(إنّ) أو إحدى أخواتها من أدوات الشرط الجازمة^(٢).

المسألة الثانية : أدوات الشرط وعلاقتها بالتعليق في الطلاق :

هي : (إنّ) وهي أم الأدوات ؛ لكثر استعمالها ، وإذا ، ومتى ، وأيّ ، ومن ، وكلما . وهي أقسام :

القسم الأول : ما يكونُ للترافي بشرطين :

- ١ - عدم نية الفورية .
- ٢ - عدم قرينتها .

ويكون للفورية بشرط : نية الفورية أو قرينتها ، وهي (إنّ) فقط .

القسم الثاني : ما يكونُ للترافي بثلاث شروط :

- ١ - عدم (لم) .
- ٢ - عدم نية الفورية .
- ٣ - عدم قرينتها .

ويكون للفورية بشرط واحد : وجود (لم) ، أو نية فور ، أو قرينة . وهو باقي الأدوات^(٣).

المسألة الثالثة : تعليق الطلاق بزمن ماض :

مثاله : أنت طالق أمس .

- فإن قصد بقوله : (أنت طالق أمس) إيقاعه في الحال ، مستنداً إلى ذلك الزمان ، وقع في الحال .

(١) انظر : كفاية الأخيار ، ص ٥٢٧.

(٢) انظر : معطية الأمان ، ص ٢٥٢ .

(٣) انظر : السلسيل ٢٦/٣ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٥٠/٦ .

- وإن قصد الإخبار أنه كان قد طلقها هو ، أو زوج قبله في ذلك الزمان الذي ذكره ، وكان قد وُجد ذلك ، فَبِلْ منه ، وإن لم يكن وُجد ، وقع طلاقه .

- وإن قصد أني كنت طلقتك أمس ، فكذبته ، لزمنه الطلاقة ، وعليها العدة من يومها ؛ لأنها اعترفت أنّ أمس لم يكن من عدتها^(١) .

المسألة الرابعة : تعليق الطلاق بالكلام :

مثاله : إذا قال لزوجته : إن كلامك فأنت طلاق .

- فإذا كتب بعده لم تطلق ، إلا إذا نوى هجرانها .

- ولو أشار لم تطلق .

- ولو قال بعده لها : (تحي) ، أو (اسكتي) ، طلقت ؛ لأنّه كلامها ، مالم ينو كلاماً غير هذا ، فعلى ما ينوي .

- ولو جامعها ولم يكلّمها ، لم يحيث ، إلا أن تكون نيته هجرانها^(٢) .

ولو قال لزوجته : إن بدأتك بكلام فأنت طلاق ، فقالت له : إن بدأتك به فعدي حرّ ؛ لأنّها كلامته أولاً فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداءً مالم ينو عدم البداءة في مجلس آخر ، فإن نوى ذلك فعلى ما نوى^(٣) .

المسألة الخامسة : تعليق الطلاق على الطلاق :

مثاله : إذا طلقتك فأنت طلاق ، لزمه اثنان .

لأنه علق طلاقها على طلاقها ، فإذا طلاقها طلقت طلاقتين : طلاقة بال المباشرة ، وطلاقة بوجود الشرط^(٤) . إلا أن تكون غير مدخولٍ بها ، فلا يقع إلا طلاقة ؛ لأنّها تبين بها^(٥) .

المسألة السادسة : تعليق الطلاق على عدم الطلاق :

ومثاله : إن لم أطلقك فأنت طلاق .

(١) انظر : المغني ٤١٨/١٠ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٣٥/٦ ، والسلسلي ٢٢/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٩١/٤ .

(٢) انظر : الروض مع الحاشية ٥٧٤/٦ ، وانظر : السلسلي ٣٤/٣ .

(٣) انظر : الروض مع الحاشية ٥٧٥/٦ .

(٤) انظر : شرح الزركشي ٤٢٠/٥ ، وانظر : المغني ٤٢٠/١٠ .

(٥) انظر : المغني ٤٢١/١٠ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٦٧/٦ .

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا ، وَلَمْ يَطْلُقْهَا ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّرَاخِيِّ ، وَلَمْ يَحْنُثْ بِتَأْخِيرٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَفْعُلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَقُلْ^(١) الْوَقْتُ ، فَإِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا عَلَمَنَا حَنْثَهُ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الطَّلاقِ بِهَا بَعْدِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ ، إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ حَيَاتِهِ مَا يَتَسَعُ لِتَطْلِيقِهَا^(٢).

أَمَّا إِنْ عَيَّنَ وَقْتًا بِلِفْظِهِ أَوْ بِنِيَّتِهِ تَعْيِنَ ، وَتَعْلَقَتِ الْمِيَّنَةُ بِهِ^(٣).

المسألة السابعة : تعليق الطلاق بالحيض :

إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ ، فَقَدِمَ زَيْدٌ رَّهِيْ حَاضِرٌ ، طَلَقْتَ لِلْبَدْعَةِ ، وَلَمْ يَأْتِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْهُ^(٤).

المسألة الثامنة : إذا علق الطلاق بشرط ، ثم قال : سبق لسانني بالشرط ولم أرده ، وقع الطلاق في الحال .

لِأَنَّهُ أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِ تَهْمَةٍ^(٥).

المسألة التاسعة : إذا علق الزوج الطلاق بشرطٍ متقدّمٍ أو متاخر ، ثم قال : قصدت تعجيله .

مَثَلُهُ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ .
فَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ قَبْلِ وُجُودِ الشَّرْطِ .

وَإِذَا قَالَ : قَصَدْتُ تَعْجِيلَ مَا عَلَقْتَهُ ، لَمْ يَتَعَجَّلْ ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ تَعْلَقَ بِالشَّرْطِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ تَغْيِيرٌ^(٦).

المسألة العاشرة : تعليق الطلاق بما قبل الموت :

مَثَلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلِ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكِ ، أَوْ مَوْتِ زَيْدٍ . هُنَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُعْتَدُ لِفْظِهِ وَلَا قَصْدِهِ .

(١) انظر : المغني ٤٣٨/١٠.

وَفِيهِ : (وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلْفًا).

(٢) انظر : المغني ٤٣٥/١٠ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٥٣/٦ ، والسلسيل ٣٢/٣ .

(٣) انظر : المغني ٣٣٩/١٠ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٥٨/٦ .

(٤) انظر : الروض مع الحاشية ٥٥٠/٦ .

(٥) انظر : الروض مع حاشية ابن قاسم ٥٤٩/٦ ، وانظر : الفتاوى السعدية ، ص ٥٤٠ ، وكفاية الأخيار ، ص ٥٢٧ .

لأنّ ما قبل موته من حين عقد الصفة^(١).

مسألة : تعليق الطلاق بما قبيل الموت ونحو ذلك :

لو قال : أنت طالق قبيل موتي - مصغراً - ، أو قبيل قدوم زيد ، أو قبيل دخولك الدار ، وقع في الجزء الذي يليه ... لأن التصغير دل على التقريب^(٢).

المسألة الحادية عشرة : تعليق الطلاق مع الموت أو بما بعده :

مثاله : أنت طالق مع موتي أو بعده .

والحكم أنه لا يقع ؛ لأن البيونة حصلت بالموت ، فلم يبق نكاح يُزيله الطلاق^(٣).

مسألة : تعليق الطلاق بيوم الموت :

مثاله : أنت طالق يوم موتي ..

والحكم أنها تطلق في أول اليوم ؛ لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه ، ولا مقتضى لتأخره عن أوله^(٤).

المسألة الثانية عشرة : تعليقه على رؤيتها للهلال : (ذكر هذه المسألة فقهاء الحنابلة).

إذا قال لزوجته : أنت طالق إن رأيت الهلال ، فإن نوى حقيقة رؤيتها ، أي : معاينتها إياه ، لم تطلق حتى تراه ، ويُقبل منه ذلك حكماً ؛ لأن لفظه يحتمله ، لكن إذا لم ينوه حقيقة رؤيتها ، طلقت بعد الغروب برأوية غيرها ، وبتمام العدة إن يقصد العيان ؛ لأن رؤية الهلال في عُرف الشرع : العِلم في أول الشهر^(٥).

المسألة الثالثة عشرة : تعليق الطلاق بالhalf :

مثاله : إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال لها : أنت طالق إن

(١) انظر : الزاد مع السلسبيل ٢٣/٣ ، وانظر : المغني ٤١٩/١٠ ، والروض مع حاشية ابن قاسم ٥٣٩/٦.

(٢) انظر : الروض مع الحاشية ٥٣٩/٦.

(٣) انظر : الروض مع الحاشية ٥٣٩/٦.

(٤) انظر : الروض مع الحاشية ٥٣٩/٦.

(٥) انظر : الروض مع الحاشية ٥٨٥/٦.

قمتِ .

حکمه : أنها تطلق في الحال^(١).

- ومن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، أو قال لها : إن كلامكِ فأنت طالق ، وأعاد مرة أخرى ، طلقت طلاقة واحدة ، لأن إعادته حلفٌ وكلام ، وإن أعاده مرتين فطلاقتان ، وإن أعاده ثلاثة فثلاث ، مالم يقصد إفهامها^(٢).

المسألة الرابعة عشرة : تعليقه على رضا زيد :

لو قال : أنت طالق لرضا زيد ، طلقت في الحال ؛ لأن معناه : أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقكِ.

فإن قال : قصدت بقولي : (رضا زيد) : لمشيئته ، قيل حُكماً ؛ لأن لفظه يحتمله ؛ لأن ذلك يُستعمل للشرط ، وحينئذ لم تطلق حتى يرضي زيد^(٣).

المسألة الخامسة عشرة : لو قال : أنت طالق غداً ، وقال : عنيت

آخر النهار ، لم يصدق في القضاء ، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنّه قصد التخصيص في العموم ، وهو يحتمله ، لكنه مخالف للظاهر^(٤).

المسألة السادسة عشرة : متى يقع الطلاق في التعليق ؟.

الطلاق إذا عُلق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق ، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله ، لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط^(٥).



(١) انظر : الروض مع الحاشية ٥٧١/٦ ، وانظر : السلسيل ٣٣/٣ .

(٢) المصدر السابق ٥٧٢/٦ ، ٥٧٣ .

(٣) انظر : السلسيل ٣٨/٣ ، وانظر : الروض مع الحاشية ٥٨٣/٦ .

(٤) انظر : الهدایة وشرحها ٢٤/٤ .

(٥) انظر : کفاية الأخیار ، ص ٥٢٧ .

المطلب الثاني : التعليق باللفظ دون القصد :

مثاله : لو قال : أنت طالق إذا جاء زيد ، ثم ادعى أنه لم يقصد التعليق ، فإنه يُقبل قوله ؛ لأنّه شهد على نفسه بما هو أغلظ^(١).



(١) انظر : الروض مع الحاشية ٥٤٩/٦ ، ٥٥٠ .

المطلب الثالث : التعليق بالقصد دون اللفظ :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إذا نوى التعليق ولم يذكره بلسانه ، فإنه يُقبل ؛ لأنّه محتمل .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : (الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به)^(١).

المسألة الثانية : إذا منعه مانع من التعليق فقصده :

لو عقب لفظ الطلاق بحرف شرط ، فقال : أنت طلاق إن ، فمنعه غيره من الكلام ، بأنْ وضعَ يده على فيه ، ثم قال : أردتُ أن أعلق على شرط كذا ، صدّق بيمنيه ، وإنما حلفناه لاحتمال أنه أراد التعليق على شيء حاصل ، كقوله : إن كنتُ فعلتُ كذا ، وقد فعله^(٢).

المسألة الثالثة : فيمن تلفظ بالطلاق منجزاً ثم قال : أردتُ التعليق وتركته :

من قال لامرأته : أنت طلاق ثلاثة ، ثم قال : أردتُ أن أقول : إن كلمتِ فلاناً ، أو خرجتِ من بيتي بغير إذني ، ثم بدا لي فتركتُ اليمين ، ولم أرد التتجيز في الحال ، أنه لا تطلق عليه .

قال في الأعلام : (وهذا هو الفقه بعينه ؛ لأنّه لم يرد التتجيز ، ولم يتمّ اليمين)^(٣).

المسألة الرابعة : لو قال : أنت طلاق إن شئت ، فشاعت بقلبها ولم تنطق بلسانها ، فإنها لا تطلق ؛ لأنّ الكلام الجاري على النفس ليس جواباً^(٤).

(١) انظر : الفتاوى ١٠٦/١١ ، وانظر : الكشاف ٢٤٧/٥ ، إلا أنه ذكر أنه يدين ، ولا يقبل حكماً.

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٠٥/٦ ، ١٠٦ .

(٣) انظر : الأعلام ٤٠/٤ .

(٤) انظر : كفاية الأخيار ، ص ٥٢٧ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلّى وأسلم على عبده النبي الأمي ، الذي بعثه الله ليحل لنا الطيبات .. أما بعد :
فهذه رسالة في اعتبار القصد في الطلاق ..
ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ما يلي :
١ - أن الطلاق لا يقع إلا بعد النكاح .
٢ - أن الطلاق من الصبي على حالين :
الحالة الأولى : الصبي المميز ، فلا يقع طلاقه ، ولا خلاف في ذلك .

الحالة الثانية : الصبي الذي لا يُميز لا يقع طلاقه على الصحيح .
٣ - أن طلاق العبد بيده لا بيده سيده .
٤ - أن المجنون لا يقع طلاقه إلا إذا كان يفيق أحياناً ويفهم ما يقول .
٥ - أن السفيه يقع طلاقه .
٦ - أن المعتوه لا يقع طلاقه إلا إذا كان يفيق من عته ويفهم ما يقول .
٧ - أن الغافل لا يقع طلاقه في الباطن ، وإذا رفع للقضاء فإن القاضي يحلف أنه لم يقصد الطلاق .
٨ - أن النائم والمغمى عليه لا يقع طلاقهما .
٩ - أن السكران لا يقع طلاقه على الصحيح .
١٠ - أن الغضبان على ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : يقع طلاقه قولاً واحداً ، وهو إذا كان الغضب خفيفاً

الحالة الثانية : إذا كان الغضب شديداً بحيث لا يفهم ما يقول فلا يقع طلاقه .

الحالة الثالثة : حالة متوسطة ، وال الصحيح فيها وقوع الطلاق .

- ١١ - المكره على قسمين :
١/ مكره بحق ، فيقع الطلاق .

- ٢/ مكره بغير حق ، فلا يقع طلاقه على الصحيح .
- ١٢ - أنَّ مَنْ وسوسَ فِي الطلاقِ أَوْ شَكَّ فِيهِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ طلاقَهِ ، وَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ .
- ١٣ - أنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدْدِ الطلاقِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَقْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ ، وَمَا زادَ فِيهِ مُشْكُوكٌ فِيهِ .
- ٤ - وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْمَطْلَقَةَ مِنْ زَوْجَتِهِ ، فَإِنَّ الطلاقَ يَقْعُدُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ بِالْقَرْعَةِ .
- ١٥ - أَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّلْفُظَ بِغَيْرِ الطلاقِ فَأَخْطَأَ وَتَلْفَظَ بِالْطلاقِ أَنَّ طلاقَهُ لَا يَقْعُدُ فِي الْبَاطِنِ ، وَيَقْعُدُ فِي الظَّاهِرِ ؛ سَدًّا لِلذِّرِيعَةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةً .
- ١٦ - أَنَّ التَّلْفُظَ بِالْطلاقِ فِي حَالِ مَذَاكِرَةِ الطلاقِ يَدْلِيُ عَلَى عَدْمِ قَصْدِ الطلاقِ ، فَلَا يَقْعُدُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ الإِيْقَاعَ .
- ١٧ - أَنَّ النِّيَةَ وَالْعَرْفَ لِهِمَا أَثْرٌ كَبِيرٌ عَلَى أَفْاظِ الطلاقِ .
- ١٨ - أَنَّ الْأَفْاظَ الصَّرِيقَةَ هِيَ لَفْظُ الطلاقِ وَمَا تَصْرِفُ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَى الطلاقِ فِيهِ بَدْوَنِ نِيَةٍ .
- ١٩ - أَنَّ أَفْاظَ الْكَنَايَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ غَيْرِ مَحْصُورَةٍ ، وَالْطلاقَ يَقْعُدُ فِيهَا مَعَ الْقَصْدِ ، وَأَنَّ الغَضَبَ وَسُؤَالَ الْمَرْأَةِ لَا يَقْعُدُ بِهِ الطلاقُ ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ ، وَأَنَّ عَدْدَ الطلاقِ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى النِّيَةِ ، سَوَاءً الْأَفْاظُ الظَّاهِرَةُ أَوْ الْخَفِيَّةُ .
- ٢٠ - أَنَّ قَصْدَ الطلاقِ مَعَ الْلَّفْظِ قَدْ يَكُونُ مُتَقدِّمًا عَلَى جَمِيعِ الْلَّفْظِ ، فَلَا يَقْعُدُ بِهِ الطلاقُ ، أَوْ مُتَأْخِرًا عَنْ جَمِيعِ الْلَّفْظِ ، فَالْطلاقُ يَقْعُدُ .
- أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْقَصْدُ فِي بَعْضِ الْلَّفْظِ وَعَدْمُهُ فِي بَعْضِهِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الطلاقَ يَقْعُدُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَقَارِنَةً لِجَمِيعِ الْلَّفْظِ فَالْطلاقُ وَاقِعٌ .
- ٢١ - الْأَفْاظُ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَرِيقَةٍ وَلَا كَنَايَةً ، الصَّحِيحُ أَنَّ الطلاقَ لَا يَقْعُدُ بِهَا .
- ٢٢ - الْخَلْعُ بِلَفْظِ الطلاقِ أَوْ نِيَتِهِ يُعْتَدُ فَسخًا عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ .
- ٢٣ - أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْطلاقِ فَإِنْ قَصَدَ الإِيْقَاعَ وَقَعَ الطلاقُ ، وَإِنْ قَصَدَ الحَثَّ

أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، لم يقع ، وعليه كفارة يمين .

٤ - أنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْحَرَامِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةً يَمِينٌ .

٥ - أَنَّ الطَّلاقَ بِالنِّيَةِ بِدُونِ الْلَّفْظِ لَا يَقُولُ عَلَى الصَّحِيحِ .

٦ - أَنَّ الْأَعْجَمِيَّ إِذَا تَلَفَّظَ بِالْطَّلاقِ بِالْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَصْدُهُ وَعِرْفُ مَعْنَاهُ، وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقُولْ .

وَإِذَا تَلَفَّظَ بِهِ بِلْغَتِهِ وَقَصْدُهُ وَقَعَ، وَإِذَا لَمْ يَقْصُدْهُ، فَإِنْ كَانَ صَرِيقًا وَقَعَ، وَإِنْ كَانَ كَنْيَةً لَمْ يَقُولْ، وَإِذَا تَلَفَّظَ الْعَرَبِيَّ بِلْغَةِ الْأَعْجَمِ بِالْطَّلاقِ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ وَقَعَ، وَإِلَّا لَمْ يَقُولْ .

٧ - أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالظَّهَارِ وَقَصْدُهُ بِالْطَّلاقِ، فَهَذَا الْقَصْدُ لَا يُعْتَبَرُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ ظَهَارًا .

٨ - الإِشَارَةُ فِي الْطَّلاقِ إِنْ كَانَتْ مِنْ نَاطِقٍ لَا يَقُولُ بِهَا طَلاقٌ، وَمِنْ الْأَخْرَى يَقُولُ بِهَا طَلاقٌ .

٩ - الْطَّلاقُ بِالْكِتَابَةِ يَقُولُ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا لَفْظٌ وَنِيَّةٌ، وَهَذَا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا نِيَّةٌ فَقْطُ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ لَفْظٍ وَنِيَّةٍ، أَوْ نُوْيَ غَيْرِ الْطَّلاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ مُسْتَبِينِ كَالْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَقُولُ الْطَّلاقَ .

١٠ - الصَّحِيحُ أَنَّ طَلاقَ الْهَازِلِ يَقُولُ .

١١ - أَنَّ طَلاقَ الْثَّلَاثِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا يَقُولُ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا بِكَلْمَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ .

وَالْمَدْخُولُ بِهَا إِذَا كَانَ مَكْرَرًا بِكَلْمَاتٍ فَهُوَ عَلَى حِسْبِ قَصْدِهِ مِنَ التَّأكِيدِ أَوِ التَّأسيسِ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ حُرُوفُ الْعُطْفِ وَغَایِرَ بَيْنَ الْحُرُوفِ، فَيَقُولُ ثَلَاثًا .

١٢ - إِذَا طَلَقَ ثَلَاثًا وَقَصْدُهُ وَاحِدَةٌ فَهِيَ ثَلَاثَةُ طَلَقَهَا كُلُّ الْطَّلاقِ أَوْ أَقْبَحُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ طَلَقَهَا، وَإِنَّ إِعْطَاءَ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ أَوْ رِيَالَاتٍ وَنَحْوُهَا لَا يُعَدُّ طَلاقًا مَكْرَرًا .

١٣ - إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً وَأَرَادَ الْثَّلَاثَ فَلَا يَقُولُ إِلَّا وَاحِدَةً .. وَهَذَا إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ أَحْسَنَ الْطَّلاقِ، فَلَا يَقُولُ إِلَّا وَاحِدَةً .

١٤ - أَنَّ طَلاقَ أَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثِ يَكُونُ ثَلَاثَةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِغَوِّ .

- ٣٥ - أنّ ربع الطلاقة ونصفها وثلثها تعتبر طلاقة كاملة .
- ٣٦ - أنّ الطلاق إذا أضيف إلى أعضاء المرأة فقد يقع .. كما إذا أضيف إلى الرقبة واليد ونحو ذلك ، وقد لا يقع كما إذا أضيف إلى الروح والشعر والريق ونحوها .
- ٣٧ - أن الطلاق يتجزأ على النسوة ، سواء طلاقة أو اثنتين أو ثلاثة أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع .
- ٣٨ - الاستثناء باللفظ والقصد يصحّ إذا كان استثناء الأقلّ من الأكثـر ، وأيضاً يصحّ استثناء الأكثـر من الأقلّ على الصحيح ، وإذا كان معطوفاً بجمل فإن عوده على الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الكلّ على حسب قصد المطلق . وأنّ الاستثناء لا يصحّ في الطلاق إذا كان منفصلاً ، وإذا كان مستغرقاً وإذا كان من غير المتكلم . وأنّ الاستثناء بالقصد دون اللفظ لا يصحّ في عدد الطلاق .
- ٣٩ - أنّ التعليق في الطلاق باللفظ والقصد من أقوى أنواع التعليق ، ويصحّ ذلك .
- ٤٠ - أنّ التعليق بالقصد يُقبل من ادعاه فيما بينه وبين الله ، ولو لم يتلفظ به ، بخلاف قبوله في الحكم .
- ٤١ - إذا علق الطلاق ثمّ ادعى أنه لم يقصده قيل منه .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا البحث .
- ٤ - فهرس المراجع .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

			()
٢١٣ ٨٠-٧٧ - ١٢٤-٦٦-٦٠ ١٨٥-١٢٦	البقرة	٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٩	{ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم ... { لا يأخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن ... { الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان ...
١٢٧ - ٢٣٣-٩٦-٩٤ ٢٣٦	البقرة	٢٢٩ ٢٣٠	{ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... { فإن طلقها فلا تحل له من بعد ...
١٨٨	البقرة	٢٣٢	{ وإذا طلقت النساء بلغن أجهن ...
١٠٠	البقرة	٢٣٧	{ ولا تنسوا الفضل بينكم ...
٢٥٦	البقرة	٢٧٥	{ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم ...
١٧٠	البقرة	٢٧٥	{ وأحل الله البيع ...
١٩٨-١٩٧	البقرة	٢٨٤	{ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ...
١١٠-١٠٠	البقرة	٢٨٦	{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ...
٢٥٦	آل عمران	٢٨	{ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ...
٢٠٥	آل عمران	٤١	{ قال رب اجعل لي آية قال آيتها ألا تكلم الناس ...
٧	آل عمران	٨١	{ وإذا أخذ الله ميثاق النبيين ...
٢٥٦	آل عمران	٨٩-٨٦	{ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ...
١٢٥	آل عمران	١٠٣	{ واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ...
١٧١	آل عمران	١٥٩	{ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ...
٤٥	النساء	٥	{ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ...

١٢٧	النساء	٢٠	{ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُ شَيْئًا ...}
٦٠-٥٨	النساء	٤٣	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سَكَارَى ...}
٢٣٨	النساء	٩٢	{ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةَ ...}
()			
١٦٢-١٩	المائدة	١	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ...}
٢٠٨	المائدة	٦٧	{ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ...}
١٧٦	المائدة	٨٧	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحِلَ اللَّهُ ...}
()			
٢٥٣	الأعرا ف	١٧	{ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ...}
٢٢٣	الأعرا ف	٣٨	{ كُلَّمَا دَخَلْتَ أُمَّةً لَعِنْتَ أَخْتَهَا ...}
٧٩	الأعرا ف	١٥٠	{ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضِبَانَ أَسْفًا ...}
٧٩	الأعرا ف	١٥٤	{ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الغَضَبُ ...}
٧	الأعرا ف	١٧٢	{ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ...}
()			
٧	التوبه	١٠٢	{ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ ...}
()			
٧٨	يونس	١١	{ وَلَوْ يَعْجِلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرُّ اسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ ...}
()			
أ	يوسف	١٠٨	{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ...}
()			
٢٥٢	الحجر	٤٠	{ قَالَ رَبُّهُمْ أَغْوَيْتَنِي لِأَزِينَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ...}
٢٥٢	الحجر	٤٢	{ إِنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ...}
٢٥٦	الحجر	٦٥	{ فَأَسْرَهُ أَهْلَكَ بِقُطْعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ...}
()			

٢	النحل	٩	{ وعلى الله قصد السبيل ...
٩١	النحل	١٠٦	{ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ...
١٧٦	النحل	١١٦	{ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ...
			()
٣٨	النور	٣٢	{ وأنكحوا الأيامى منكم ...
١٢٧	النور	٣٣	{ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ...
٢٣٨	القصص	٨٨	{ كل شيء هالك إلا وجهه ...
			()
١٢٤	الأحزاب	٢٨	{ فتعالين أمتعن وأسرحن سراحًا جميلاً ...
٣٨-٢١	الأحزاب	٤٩	{ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ...
٥	الزمر	١١	{ قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين ...
٨٥-٨٠	فصلت	٤١	{ وإنما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله ...
٢٠٢	المجادلة	١	{ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...
-١٦٥-٣٨ -٢٢٧-١٨٨ ٢٤٠	الطلاق	١	{ يا أيها النبي إذا طلاقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...
١٨٨	الطلاق	١	{ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا ...
١٢٦-١٢٤	الطلاق	٢	{ فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة ...
١٦٧	التحريم	٢	{ قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم ...

١٩	الإنسان	٧	{ يوفون بالنذر ...
٢٢١	الفجر	٢٩	{ فادخلي في عبادي ...
١٢٧	البلد	٥	{ أیحسب أن لن يقدر عليه أحد ...
١٢٧	البلد	١١	{ فلا اقتحم العقبة ...
١٢٧	البلد	١٣-١٢	{ وما أدرك ما العقبة ﴿٤﴾ فك رقبة ...
١٢٥	البينة	٤	{ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ...
٢٤٢	المسد	١	{ تبت يدا أبي لھب وتب ...



()

١٢	» أتدرون أي الصدقة أفضل؟ ...
١٤٦	» أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ...
١٨٧	» اختر منها أربعاً ...
١٠٢	» إذا شئ أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثة أو أربعاً ...
٧٣	» إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ...
٦١	(أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر <small>رضي الله عنه</small> ...
٥٨	(استقرئوه القرآن ، أو ألقوا رداءه في الأردية ...
٢٠٥	» أعتقها فإنها مؤمنة ...
١٨٣	» أقبل الحديقة وطلّقها طلّيقه ...
٦٣	(أمر النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> أن يستكوه ...
١٤	» إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ...
٩٨-٩١	» إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ...
١٩٦	» إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ...
٢٠٨	» إن الله رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ...
١٦١	» إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ...
١٤٦	(أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> ، وأبو بكر عذنه ...
٣٤	» أنت مني بمنزلة هارون من موسى ...
٩٢	(أن رجلاً تدلّى يشتار عسلًا ...
١٥٩	» انظروا كيف يصرف الله عنّي شتم قريش ولعنةهم ...
٧٣	» إن الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ...

٦	«إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بَهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهَا ...»
-٩٢-٦٩-٦٣-٦ -١٩٩-١٩٧-١٦٧ ٢٢٦-٢٠٨	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ...»
٣٣-٢٢	«إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ ...»
١٨٦	(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَهُ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيْضُرَةَ ...)
١٨٤-١٨٣	(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلُجَ طَلِيقَةَ ...)
٧٢	«إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَهَا ، لَذَهَبَ عَنْهَا مَا يَجِدُ ...»
٢٠٥	«أَيْنَ اللَّهُ؟ ...»
	()
٢١٢-٩٧-٩٤	«ثَلَاثَ جَدَّهُنَّ جَدَّ وَهُزْلَهُنَّ جَدَّ ...»
	()
١٣٦	«الْحَقِّ بِأَهْلِهِ ...»
	()
١٨٦	«خُذُ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخُلُّ سَبِيلَهَا ...»
١٨٧	«خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ...»
١٩٣-١٨٦	«خُلُّ سَبِيلَهَا ...»
	()
٤٣	«رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةَ ...»
٣١	«رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يُسْتِيقَظُ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ ...»
	()
١٨٧	«طَلَقَ أَيْهَمَا شَتَّتَ ...»
٢٣٣	«طَلَقْتَ مِنْكَ بِثَلَاثَ ...»
١٩٠	«طَلَقْهَا طَلِيقَةَ ...»
	()

١٤٤ «فإنما تلك واحدة ، فأرجوها إن شئت ...»
٢١٨ «فنكاحها باطل باطل باطل ...»
١٤٣ « فهو على ما أردت ...»
١٤٤ «في مجلس واحد» ؟ ...
()	
- ٦٧-٦١-٤٣-٣٤ ٩٧-٩٦ «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ...»
١٤٤ «كيف طلاقتها» ؟ ...
()	
٧٢ «لا تغضب ...»
٩٨-٩٢ «لا طلاق في إغلاق ...»
٢٣-٢١ «لا طلاق فيما لا يملك ...»
٢١ «لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ...»
٩٣ «لا طلاق لمكره ...»
٨٦-٨١-٦٣ «لا طلاق ولا عناق في إغلاق ...»
٩٧-٩٥-٦٧-٦١ «لا قيلولة في الطلاق ...»
٨٦-٨٢ «لا نذر في غضب ...»
٨٦-٨٣ «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ...»
٨٥ «اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة ...»
٤٣ «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزاءتهم ...»
٤٣ «لقد رأيته يخوض في أنهار الجنة ...»
١١٠ «للله أشدُّ فرحاً بتوبته عبده حين يتوب إليه ...»

()	
١٦٥ «المؤمنون عند شروطهم ...»
٧٧ «ما أنا حملكم ، بل الله حملكم ...»
٦٤ «مالك» ؟ ...»

٣٩	(من أذن لعبده أن ينكح ، فالطلاق بيد العبد ...)
٨٢	« من نذرَ أَن يطيعَ اللَّهَ فليطعْهُ ... »
١٢	« المنيحة : أَن يمنَحْ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ ... »
١٢	« مَنِيحةُ الورق ... »
	()
٨	« وَاغْدُ يَا أَنِيسَ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا ... »
٧٧	« وَاللَّهُ لَا أَحْمَلُكُمْ ، وَمَا عَنِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ ... »
٢٣٣	(وَسَبْعَ وَتَسْعَوْنَ اتَّخَذْتَ آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا ...)
	()
٣٩-٣٣	« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بِالْأَحَدِكُمْ يَزِوْجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ... »



٨٠	ابن جرير ...
١٦	ابن دقيق العيد ...
٩	ابن قيم الجوزية ...
٢٥٤	أبو إسحاق الزجاج ...
٨٣	أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي ...
٢٥٤	أبو الفتح عثمان بن جني ...
٧٧	أبو موسى الأشعري ...
١٣	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ...
١٥	أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأفهسي ...
٣٠	أحمد بن محمد بن حنبل ...
٧٨	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ...
٨	أنيس بن الضحاك الأسلمي ...
٣٠	بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ...
١٤٦	تميمة بنت وهب ...
١٨٢	ثابت بن قيس بن شماس ...
١٤	جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام الانصاري ...
٧٣	جذب بن جنادة ...
١٩٤	حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ...
٦٤	حمزة بن عبد المطلب ...
١٤٦	رفاعة بن سموأل القرطي ...
١٤٣	ركانة بن عبد يزيد ...
٦	سعد بن مالك ...
١٨٣	سعید بن المسیب بن حزن القرشی المخزومی ...
٧٢	سلیمان بن صرد ...

١٤	سلیمان بن مهران الأُسدي الکاهلي الأعمش ...
١٤٣	سُهیمة بنت عمیر المُزنية ...
١٩٤	صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي ...
١٨٩	طاوس بن كيسان اليماني ...
٣١	عائشة بنت أبي بكر الصدیق ...
٩	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ...
٣٩	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ...
١٦٩	عبد الله بن عبد الغني محمد خياط ...
٨٧	عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ...
٧١	عبد الرحمن بن ناصر السعدي ...
١٦٩	عبد الرزاق بن عفيفي ...
٧٦	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ...
٦٥	عثمان بن عفان ...
٤٦	عطاء بن أبي رباح ...
٣٤	علي بن أبي طالب ...
٨٢	عمران بن حصين ...
٥	عمر بن الخطاب ...
١٨٧	فیروز الدیلمی ...
١٨٧	قیس بن الحارث الأُسدي ...
٤٣	ماعز بن مالك الأسلمي ...
٨٧	محمد بن إبراهيم بن عبد اللطیف ...
٤٦	محمد بن إبراهيم بن المنذر ...
٧٥	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ...
٧٠	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ...
٧٣	معاوية بن صخر بن حرب ...
١٦٢	يوسف بن عمر بن عبد البر ...



*

- أئمة المسجد الحرام ومؤذنوه في العهد السعودي مع ذكر لتاريخ الإمامة والأذان والمقامات في المسجد الحرام والإسلام ، تأليف : عبد الله بن سعيد الزهراني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مطابع بهادر ، مكة المكرمة .
- إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، تأليف : شيخ الإسلام تقى الدين علي بن عبد الكافى ابن تيمية ، تحقيق : كيلانى محمد خليفة ، الطبعة الأولى ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
- الإجماع ، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ١٣١٨هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، إعداد : الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، مكتبة الصديق ، الطائف ، بجوار مسجد ابن عباس .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباقي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ، دار الغرب الإسلامي .
- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، ١٤١٢هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربى (ت ٤٦٨هـ) .
- الإحکام شرح أصول الأحكام ، جمعه : الفقیر إلى الله تعالى : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلی النجدى - رحمه الله تعالى - (ت ٣٩٣هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الفكر .

- إخلاص الناوي ، تأليف : شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرى ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز عطية زلط ، ١٤١٠ هـ ، وزارة الأوقاف بمصر ، القاهرة .
- إخلاص الناوي ، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرى ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز عطية زنط ، ١٤١٥ هـ ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، تأليف : الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة .
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، للشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ١٤٠٠ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف : الإمام العلامة الفقيه محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، تحقيق : أبي مصعب محمد بن سعيد البدرى ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، بإشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزمي (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية .
- الإشارة وما يتعلّق بها من أحكام في الفقه الإسلامي ، للدكتور : عبد الله بن محمد ابن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- الأشباه والنظائر ، تأليف : الإمام تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن

عبد الكافي السنكري ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية .

• الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، دار الكتاب العربي .

• الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٣هـ) ، وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر .

• أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٤هـ) ، خرّج آياته وأحاديثه : محمد عبد العزيز الخالدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية .

• أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، رثبه وضبطه وخرّج آياته : محمد عبد السلام إبراهيم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية .

• إغاثة اللھان في حکم طلاق الغضبان ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

• إغاثة اللھان من مصادن الشیطان ، تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية .

• الإفصاح عن معاني الصلاح ، تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة الحنيلي (ت ٥٦٠هـ) ، المؤسسة العيدية بالرياض .

• الإقناع ، لابن المنذر ، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد العزيز ، الطبعة الثانية ،

١٤١٤هـ ، مكتبة الرشد .

- الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١٤١٨هـ ، هجر للطباعة .
- الأم ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،
للدكتور : ناصر بن مسفر الزهراني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ،
مؤسسة الجريسي ، الرياض .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ) ، حققه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالولة بين الفقهاء ، تأليف : قاسم القوني ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، تأليف : العلامة عبد الرحيم بن عبد الله ابن محمد الزريراني الحنفي ، تحقيق ودراسة : عمر بن محمد بن عبد الله السبيل ، ١٤١٤هـ .
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الاستذكار ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، علق عليه ووضع حواشيه : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز .

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، حقيقه وخرجه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، مؤسسة الرسالة .
- الاستغناء في الاستثناء ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . وطبعة أخرى : دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) ، تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ١٤١٨ هـ ، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- بداية المجتهد ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية .
- البداية والنهاية ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- البناء في شرح الهدایة ، أبو محمد محمود بن أحمد العینی ، الطبعة الثانية ، ١٤١١ هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، لبران أبو العينين ، دار النهضة العربية .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزييري الحنفي (ت ٧٤٣هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة .
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المزداوي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، د. عوض بن محمد القرني ، د. أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية .

• التحقيق

- تحفة البيب فى شرح التقريب ، تأليف : الإمام الحافظ العلامة ابن دقق العيد ، تحقيق : صبرى بن سلامة شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار أطلس للنشر والتوزيع .
- ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق ، لعبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملawi الشافعى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية .
- التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربانى أحمد بن حنبل الشيبانى رحمه الله ، حققه وضبط نصه وعلق عليه : الدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، والدكتور عبد العزيز ابن محمد ، النشرة الأولى ، ١٤١٤هـ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع .
- التعريفات ، تأليف : السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحنفي (ت ٨١٦هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد الرحمن عميرة ، طبعة ١٤٠٧هـ .
- التفريع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمانى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي .

- تفسير الطبرى ، المسمى جامع البيان فى تأویل القرآن ، لأبى جعفر محمد بن جریر الطبرى (ت ٣١٠٧هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية .
- تفسير القرآن ، للإمام العلامة شيخ الإسلام حجّة أهل السنة والجماعة أبي المظفر السمعانى منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزى الشافعى السلفى ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، غنيم بن عباس بن غنيم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الوطن .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤هـ) ، كتبَ هوامشه وضبطه : حسين بن إبراهيم زهران ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، دار الفكر .
- تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعى (ت ٨٨٢هـ) ، عنایة : عادل مرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة .
- تكميلة المجموع شرح المذهب ، للإمام يحيى بن زكريا النووي ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ابن حجر العسقلانى (ت ٨٨٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز .
- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغانى ، ١٤١٥هـ ، دار الفكر .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي ، حقّقه : د. محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- تنقیح تحقیق أحادیث التعليق ، تأليف : الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية .
- تهذیب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة أبي زکریا محبی الدین بن شرف النووی (ت ٧٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية .

- تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٨٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة التاريخ العربي .
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، مكة .
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، جمع الأستاذ المحقق : الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- جامع الأمهات ، تأليف : الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ، حققه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .
- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تصنيف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار أطلس للنشر والتوزيع .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تأليف : الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي ، الشهير بابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، مؤسسة الرسالة .
- الجامع الكبير ، تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ضبط نصه وعلق عليه : الدكتور محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار الكتب العلمية .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي

(ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية .

• جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي ، حققها : مسعد عبد الحميد السعدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية .

• حاشية إعانة الطالبين ، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري ، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية .

• حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ المعين ، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، دار إحياء التراث العربي .

• حاشية الخريسي ، الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخريسي المالكي على مختصر سيدي خليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية .

• حاشية الدسوقي ، للعالم العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣ هـ) على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير ، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق : محمد بن أحمد بن محمد ، خرج آياته وأحاديثه : محمد عبد الله شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

• حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع الفقير إلى الله تعالى : عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي - رحمه الله - (ت ١٣٩٢ هـ) ، الطبعة السابعة ، ١٤١٧ هـ .

• حافظ بن أحمد الحكمي ، حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب (ت ١٣٧٦ هـ) ، تأليف : أحمد بن علي علوش مدخل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، مكتبة الرشد .

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي بنبيه ، وهو شرح مختصر المزنني ، تصنيف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، دار

الكتب العلمية .

- حجّة الله البالغة ، تأليف : الإمام الشيخ أحمد شاه ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوی ، ضبطه ووضع حواشیه : محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ھـ ، دار الكتب العلمية .
- الحدود والأحكام الفقهية ، للإمام علي بن مجد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بمصنفاته (ت ٨٧٥ھـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجد ، الشيخ : علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ھـ ، دار الكتب العلمية .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الفكر .
- خبایا الزوایا ، تأليف : الإمام العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعی ، اعتنى به : أیمن صالح شعباب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ھـ ، دار الكتب العلمية .
- الدرر السنیة في الأوجبة النجدیة ، جمعه : الفقیر إلى الله تعالى : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطانی النجیدی (ت ١٣٩٢ھـ) ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٦ھـ .
- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ ، تصنيف : الشيخ الإمام العلام ، بهاء الدين أبي المحسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعی المقری ، تحقيق وتخریج : د. محمد شیخانی ، و د. زیاد الدین الأیوبی ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ھـ ، دار قتبیة ، دمشق ، بیروت .
- الدیباچ المذهب فی معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف : الإمام القاضی إبراهیم بن نور الدین المعروف بابن فرھون الماکی (ت ٧٩٩ھـ) ، تحقيق : مأمون بن محیی الدین الجہان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ھـ ، دار الكتب العلمية ، بیروت .
- الذخیرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الأستاذ : محمد بو خبزة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي .
- ذم الوسواس ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق وتعليق : د. عبد الله بن محمد ابن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ھـ .

- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، محمد حامد الفقي ، الفيصلية .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، حقه وعلق عليه : علي الشربجي ، قاسم النوري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة .
- رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بحاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) لفقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ويليه تكملة الحاشية المسماة : قررة عيون الآخيار ، خرج أحاديثها وعلق عليها : محمد صبحي حسن حلاق ، وعامر حسين ، وصححها : مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، وحاشية للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنزي .
- روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، ومعه منهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتهى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية .
- روضة المحبين ونرفة المشتاقين ، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، تأليف : موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة ، ١٤١٣هـ ، مكتبة الرشد .
- زاد المحتاج بشرح منهاج ، تأليف : عبد الله الكوهجي ، تحقيق : عبد الله الأنصاري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ ، مؤسسة الرسالة .
- الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ،

١٩٩٠ م ، الدار الجماهيرية للنشر .

- سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، راجعه : محمد خليل هراس .
- السلسلي في معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (ت ١٤١٥ هـ) ، الطبعة الرابعة معدلة ، ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المعارف .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، مكتبة المعارف .
- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت ٢٧٣ هـ) ، وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للحافظ شهاب الدين البوصيري ، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، حققه على الأصول المخطوطة : علي بن حسن بن علي بنعبد الحميد الحلبي الأثري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
- سنن الدارقطني ، تأليف : الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي بن منصور بن سيد الشورمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية .
- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد ابن عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت ١١٢٢ هـ) ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، مكتبة العبيكان .

- شرح السنة مع الفهارس ، تأليف : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٦٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، تأليف : الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، نريد حماد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، طبع بمطابع جامعة أم القرى .
- شرح المنار ، حاشية الراهاوى وعزمي زاده ، حاشية أنوار الحال ، تأليف : ابن ملك ، الراهاوى ، عزمي زاده ، ابن الحلبي ، الناشر : دار سعادات .
- شرح صحيح مسلم ، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، راجعه : فضيلة الشيخ خليل الميس ، دار القلم .
- شرح مختصر الروضة ، تأليف : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ .
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخْيل ومسالك التعليل ، للشيخ : الإمام محمد بن محمد الغزالى ، ١٣٩٠ هـ ، مطبعة الإرشاد .
- الشيخ محمد بن إبراهيم ، آل الشيخ وأثر مدرسته في النهضة العلمية والأدبية في البلاد السعودية ، تأليف : محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، دار البشائر الإسلامية .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ، المكتب الإسلامي .
- طبقات الشافعية ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، ١٣٩٠ هـ ، بغداد ، رئاسة ديوان الأوقاف .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

، الدكتور محمود محمد الطناحي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .

- الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ١٤٥١هـ) ، قدم له : الدكتور محمد الزحيلي ، بشير محمد عيون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مكتبة المؤيد .
- الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية ، ١٣٩٨هـ ، دار الكتاب الجامعي ، حقوق الطبع محفوظة .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تأليف : الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ضبط وتعليق وتخریج : خالد عبد الرحمن العك ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار النفائس .
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، اعتنى به : خليل مأمون شيئاً ، ط ١٤١٣هـ ، دار المعرفة .
- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ ، دار العاصمة .
- عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين خلف الجبوري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، طبع جامعة أم القرى .
- عن المعبد شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٤٥هـ) ، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مكتبة دار البارز .
- الغاية القصوى في دراسة الفتوى ، تأليف : عبد الله عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محب الدين ، دار النصر بمصر .
- غاية المنتهى ، تأليف : الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٤٣٣هـ) ، الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة السعیدية بالرياض .
- فتاوى ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق : الدكتور المختار بن

الطاھر التلیسی ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ھ ، دار الغرب الإسلامی .

• فتاوى الإمام محمد رشید رضا ، جمعها الدكتور : صلاح الدين المنجد ويوسف خوري ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ھ ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، لبنان .

• الفتاوی السعیدیة ، تأليف : العلامة الشیخ عبد الرحمن بن ناصر السعیدی ، المؤسسة السعیدیة بالریاض .

• فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتی عام المملكة الشیخ عبد العزیز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - ، إعداد : أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطیار ، والشیخ محمد بن موسى بن عبد الله الموسی ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ھ .

• الفتاوی الکبری ، لابن تیمیة (ت ٧٢٨ھ) ، تحقيق وتعليق وتقديم : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفی عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ھ ، دار الكتب العلمية .

• الفتاوی الھندیة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان ، تأليف : العلامة الھمام الشیخ نظام وجماعة من علماء الھند الأعلام ، وبها مشه فتاوى قاضیخان وفتاوی البزاریة ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي .

• فتاوى ورسائل سماحة الشیخ عبد الرزاق عفیفی - رحمه الله - ، إعداد : ولید بن إدريس بن منسی والسعید بن صابر بن عبده ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ھ ، دار الفضیلۃ للنشر والتوزیع ، الریاض .

• فتاوى ورسائل سماحة الشیخ محمد بن إبراهیم بن عبد اللطیف آل الشیخ (ت ١٣٨٩ھ) ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ھ ، مطبعة الحكومة بمکة المكرمة .

• فتح الباری بشرح صحيح الإمام البخاری ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٤ھ) ، قام بإخراجه وتصحیح تجاربه وتحقيقه : محب الدين الخطیب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ھ ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

• الفتح الربانی بمفردات أحمد بن حنبل الشیبانی ، للعلامة الشیخ أحمد بن عبد المنعم ابن يوسف بن هیام الدمنهوری ، تحقيق : الدكتور عبد

الله بن محمد بن أحمد الطيار ، والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ، ١٤١٥هـ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع .

- فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ١٢٣ هـ) ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .
 - فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، تأليف : أبي الحسين زكريا الشافعى ، تحقيق : الشيخ علي محمد مغوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية .
 - فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، تأليف : أبي الخير الحسن بن محمد صديق بن حسن ابن علي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية .
 - فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدرایة من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، المكتبة التجارية .
 - الفرقة بين الزوجين وأحكامها في مذهب أهل السنة ، الدكتور : السيد أحمد فرج ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
 - الفروع ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية .
 - الفروق ، للكراibiسي ، تأليف : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ، راجعه : الدكتور عبد الستار أبو غدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
 - الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق ، لأحمد بن إدريس القرافي ، ومعه إدرار الشروق على أنواع الفروق ، وبحاشية الكتابين : تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية ، لمحمد علي بن حسين المالكي ، ضبطه وصححه : خليل المنصور ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية .
 - قاعدة الأمور بمقاصدها ، دراسة نظرية وتأصيلية ، للدكتور : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسنى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، مكتبة الرشد .

- القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة ، دار الريان للتراث .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، دار المعرفة .
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية ، تأليف : الإمام العلامة أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنفي (ت ٨٠٣ هـ) ، ضبطه وصحّه : محمد شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- القوانين الفقهية ، تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) ، ضبطه وصحّه : محمد أمين الفتاوي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية .
- الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قحافة المقدسي الدمشقي الحنفي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف : شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد البصیر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة .
- كتاب الفروع المسمى كشف اللثام عن أسئلة الأنام ، تأليف : الشيخ حسين بن محمد المحلي الشافعی ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة .
- كتاب القواعد ، تأليف : أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصيني ، دراسة وتحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .
- كتاب المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية .
- كتاب المقنق في شرح مختصر الخرقى ، للإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا ، تحقيق دراسة : الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- كتاب النوازل ، تأليف : الشيخ عيسى بن علي الحسيني العلمي ، تحقيق : المجلس العلمي بـ(فاس) ، ١٤٠٣هـ .
- كتاب جمل الأحكام ، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي ، دراسة وتحقيق : حمد الله سيد جان سيدى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز .
- الكتب الستة : البخاري ، مسلم ، أبي داود ، الترمذى ، النسائي ، ابن ماجه ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، دار عالم الكتب .
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ، للإمام تقي الدين أبي بكر الحصني الشافعى ، تحقيق وتعليق : الشيخ كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية .
- الكليات ، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، لأبيوبن موسى الكفوبي (ت ١٥٩٤هـ) ، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه : د. عدنان درويش ، محمد المصري ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنباري الأفريقي (ت ٧١١هـ) ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ، دار صادر .

- المبدع شرح المقفع ، تأليف : أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلـي ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، دار أولي النهى ، بإذن من الرئاسة ، ١٤١٣هـ ، العدد الثالث والخامس .
- مجلة الدعوة ، عدد ١٧٣١-١٨٠ ، ذو القعدة ، ١٤٢٠هـ ، ص ٤٣ .
- مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : الفقير إلى الله : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلـي (ت ٤٩٢هـ) ، وساعدـه ابنـهـ محمدـ ، ١٤١٢هـ ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع .
- مجموعة رسائل ابن عابدين ، تأليف : الإمام العالم العلامة أمين أفندي ، الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازـي (ت ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د. طه جابر قبـاضـ العـلوـانـيـ ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة .
- المحتـلـىـ بالـآـثـارـ ، لـإـلـمـامـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ حـزـمـ الأـنـدـلـسـيـ (ت ٤٥٦هـ) ، تـحـقـيقـ : دـ. عـبـدـ الـغـفـارـ سـلـيـمـانـ الـبـنـدـارـيـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ .
- مختار الصحاح ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرـازـيـ ، ١٩٨٧م ، مـكـتـبـةـ لـبـنـانـ .
- مختصر اختلاف العلماء ، تصنيف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامـةـ الطـحاـوـيـ ، اختصارـ أـبـيـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـجـصـاصـ الرـازـيـ

، دراسة وتحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ،
دار البشائر الإسلامية .

• المدخل الفقهي العام للفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، للزرقا ، دار
ال الفكر .

• المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، ١٣٢٣هـ ، مطبعة السعادة ،
دار صابر .

• مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، تقديم : الشيخ
محمد أبو زهرة ، الدكتور مصطفى السباعي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨م ،
دار الفكر . والطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ .

• مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، للشيخ : محمد الأمين بن
المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، روایة ابنه أبي الفضل بن صالح ،
تحقيق ودراسة وتعليق : د. فضل الرحمن بن محمد ، الطبعة
الثانية ، ١٤١٩هـ ، الدار العلمية .

• المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم
النيسابوري ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة
الأولى ، ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية .

• المسند ، لأبي سعيد الهيثم بن كلیب الشاشی ، تحقيق : د. محفوظ
الرحمن زین الله ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مكتبة العلوم والحكمة .

• مسند أبي يعلى الموصلي ، الإمام الهمام شيخ الإسلام أبي يعلى أحمد
بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد
ال قادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، توزيع : مكتبة عباس أَحْمَد
الباز ، دار الكتب العلمية .

• مسند الدارمي ، المعروف بـ : سنن الدارمي ، تأليف : الإمام الحافظ أبو
محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، تحقيق :
حسين سليم أسد الداراني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار المغنى .

• مشاهير علماء نجد ، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل
الشيخ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ ، دار اليمامة .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف : العالم العلامة أحمد بن محمد ابن علي المقرى (ت ٧٧٠هـ) ، دار الفكر .
- المصنف ، تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ١٣٩٩هـ ، دار الفكر .
- معطية الأمان في حزن الأيمان ، تأليف : العلامة أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد ، حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه : أ.د. عبد الكريم بن حتيان العمري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، المكتبة العصرية الذهبية ، جدة .
- معونة أولي النهى شرح المنتهي منتهى الإرادات ، تصنيف : نقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة ، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب ، لأحمد ابن يحيى الونشريسي ، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .
- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربini ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ

علي معرض ، والشيخ أحمد عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، مكتبة دار الباز .

• مغني المحتاج ، دار إحياء التراث الإسلامي .

• المفصل في أحكام المرأة ، تأليف : الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة .

• المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، دار الغرب الإسلامي .

• الملخص الفقهي ، تلخيص : صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان ، الطبعة العاشرة ، ١٤٢٠هـ ، دار ابن الجوزي . والطبعة الحادية عشرة ، ١٤٢٠هـ .

• الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، للشيخ : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

• الممتع في شرح المقنق ، تصنيف : زين الدين المنجي التتوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع .

• منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة قرطبة للنشر والطباعة والتوزيع .

• مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

• المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي (ت ٤٩٤هـ) ، دار الكتاب العربي .

• منتهى الإرادات في جمع المقنق مع التنقيح وزيادات ، تأليف : تقى الدين محمد بن أحمد الفتوفى الحنبلي ، مع حاشية المنتهى ، لعثمان بن أحمد بن النجدى ، الشهير بابن قائد ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع .

- المواقفات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ،
شرحه وخرج أحاديثه : عبد الله دراز ، وضع ترجمته : محمد عبد الله
دراز ، خرج آياته وفهرس موضوعاته : عبد السلام عبد الشافى محمد ،
دار الكتب العلمية .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن
عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ) ، المعروف بالخطاب الرعىي ،
ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا باعميرات ، الطبعة الأولى
، ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ،
١٤٢٠ هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، مؤسسة الرسالة .
- موطأ الإمام مالك ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهى عالم المدينة
، روایة محمد بن الحسن الشیبانی ، الطبعة الثانية ، تعليق وتحقيق :
عبد الوهاب عبد اللطیف ، المکتبة العلمیة .
- موطأ مالك برواية الشیبانی مع شرحه تنوير الحالک ، لمالك بن أنس
الأصبهی ، تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطیف ، دار القلم .
- المیزان الکبری ، تأليف : أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد
الأنصاری ، المعروف بالشعرانی ، وبهامشه : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،
الطبعة الأولى ، دار الفكر .
- نصب الرایة لأحادیث الهدایة ، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد
عبد الله بن يوسف الحنفي الزیلعي (ت ٧٦٢ هـ) ، مع حاشیة بغیة
الألمعی فی تخریج الزیلعي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧ هـ ، مطبعة دار
المأمون .
- نظم المفردات ،
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
(ت ٤١٠ هـ) ، المکتبة الإسلامية لرياض الشیخ ، مصر .

- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : الإمام مجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن صلاح ابن محمد بن عويضة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، حقه وخرج أحاديثه عصام الدين الصباطي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨هـ ، دار الحديث .
- نيل المأرب وتهذيب شرح عمدة الطالب ، ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية ، تهذيب وتأليف : عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام ، مكتبة النهضة الحديثة .
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، الشيخ : عثمان بن أحمد النجدي الحنفي ، تحقيق : الشيخ حسين محمد مخلوف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار محمد للنشر والتوزيع .
- الهدایة وشروحها ، تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، وشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية .
- الوصول إلى قواعد الأصول ، الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الغزي الحنفي ، كان حياً سنة (١٠٠٧هـ) ، تحقيق : د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
- الولاية الوصاية ، التلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، دار الجميل .

الموضوع

الصفحة

١	مقدمة :
أ	:
ب	:
ج	:
٢	<u>المطلب الأول</u> : تعريف القصد لغة واصطلاحاً
٣	<u>المطلب الثاني</u> : تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً
٤	:
٥	<u>المطلب الثالث</u> : الأدلة الشرعية على أن الأمور بمقاصدها
٦	<u>المطلب الرابع</u> : وسائل إثبات القصد في الطلاق :
٧	<u>الفرع الأول</u> : الإقرار بالقصد :
٨	<u>الفرع الثاني</u> : القرائن الدالة على القصد :
٩	<u>المطلب الخامس</u> : علاقة قصد المكلّف بقصد الشارع :
١٠	<u>المطلب السادس</u> : العرف وأثره في القصد في الطلاق :
١١	<u>المطلب السابع</u> : ذم الوسواس في الطلاق :
١٢	<u>المطلب الثامن</u> : عقد النكاح وأثره في الطلاق :
١٣	<u>الفرع الأول</u> : الطلاق قبل النكاح :
١٤	<u>القول الأول</u> :
١٥	<u>القول الثاني</u> :
١٦	<u>القول الثالث</u> :
١٧	:
١٨	
١٩	
٢٠	أولاً : القرآن الكريم :
٢١	ثانياً : المعقول :
٢٢	:
٢٣	
٢٤	أولاً : القرآن :
٢٥	ثانياً : السنة :
٢٦	ثالثاً : أقوال الصحابة :
٢٧	رابعاً : المعقول :
٢٨	:

٢٣ :
٢٥	<u>الفرع الثاني</u> : الطلاق بعد النكاح :
٢٥ :
٢٥	<u>المسألة الأولى</u> : الطلاق بعد النكاح الصحيح :
٢٥ :
٢٦	<u>المسألة الثانية</u> : الطلاق بعد النكاح الباطل :
٢٦ :
٢٧	<u>المسألة الثالثة</u> : الطلاق بعد النكاح المختلف فيه :
٢٧ :
٢٨ :
٢٨ :
٢٨	<u>تعريف الأهلية في اللغة والاصطلاح</u> :
٢٨ :
٢٩ :
٢٩ :
٢٩	<u>المطلب الأول</u> : طلاق الصبي :
٢٩ :
٢٩	<u>القول الأول</u> :
٣١ :
٣٣ :
٣٣	<u>أولاً</u> : السنة :
٣٤ :
٣٤	<u>ثانياً</u> : أقوال الصحابة :
٣٥ :
٣٥	<u>ثالثاً</u> : المعقول :
٣٧ :
٣٧	<u>المطلب الثاني</u> : طلاق العبد :
٣٧ :
٣٧	<u>تعريف العبد في اللغة والاصطلاح</u> :
٣٨ :
٣٨ :
٣٨	<u>أولاً</u> : القرآن :
٣٩ :
٣٩	<u>ثانياً</u> : السنة :
٤٠ :
٤٠	<u>ثالثاً</u> : أقوال الصحابة :
٤١ :
٤١	<u>فائدة متعلقة بطلاق الصبي والعبد</u> :
٤١ :
٤١	<u>المطلب الأول</u> : عوارض الأهلية ، تعريفها وأنواعها :
٤١ :
٤١	<u>تعريف العارض في اللغة والاصطلاح</u> :
٤٢ :
٤٢	<u>المطلب الثاني</u> : طلاق الجنون والسفيه والمعتوه والغافل والمريض :
٤٢ :
٤٢	<u>الفرع الأول</u> : طلاق الجنون :
٤٢ :
٤٢	<u>تعريف الجنون في اللغة والاصطلاح</u> :

٤٢ :
٤٢ :
٤٣ :
٤٣	أولاً : السنة : ثانياً : المعقول :
٤٤ :
٤٥	الفرع الثاني : طلاق السفهية : تعريف السفة في اللغة والاصطلاح :
٤٥ :
٤٦ :
٤٧	الفرع الثالث : طلاق المعتوه : تعريف المعتوه في اللغة والاصطلاح :
٤٧ :
٤٧ :
٤٩	الفرع الرابع : طلاق الغافل : تعريف الغفلة في اللغة والاصطلاح :
٤٩ :
٤٩
٤٩	القول الأول : القول الثاني :
٥٠ :
٥١	الفرع الخامس : طلاق المريض (نفسياً وجسمياً) : تعريف المرض في اللغة والاصطلاح :
٥١	المسألة الأولى : حكم طلاق المريض مرضًا نفسياً :
٥١	المسألة الثانية : حكم طلاق المريض مرضًا جسمياً :
٥٤	المطلب الثالث : طلاق النائم والمغمى عليه :
٥٤	الفرع الأول : طلاق النائم : تعريف النوم :
٥٤ :
٥٥	الفرع الثاني : طلاق المغمى عليه : تعريف الإغماء في اللغة والاصطلاح :
٥٥ :
٥٧	المطلب الرابع : طلاق السكران والغضبان والمكره :
٥٧	الفرع الأول : طلاق السكران :

٥٧ :
٥٨ اختلف العلماء في حكم طلاق السكران على قولين :
٥٨ <u>القول الأول</u> :
٥٩ <u>القول الثاني</u> :
٦٠ :
٦٠ <u>أولاً</u> : القرآن :
٦١ <u>ثانياً</u> : السنة :
٦١ <u>ثالثاً</u> : أقوال الصحابة :
٦٢ <u>رابعاً</u> : المعقول :
٦٣ :
٦٣ <u>أولاً</u> : السنة :
٦٥ <u>ثانياً</u> : أقوال الصحابة :
٦٥ <u>ثالثاً</u> : المعقول :
٦٦ :
٦٩ :
٧٠ :
٧٢ <u>الفرع الثاني</u> : طلاق الغضان :
٧٢ تمهيد :
٧٤ تعريف الغضب في اللغة والاصطلاح :
٧٤ :
٧٥ <u>القول الأول</u> :
٧٥ <u>القول الثاني</u> :
٧٧ :
٧٧ <u>أولاً</u> : السنة :
٧٧ <u>ثانياً</u> : المعقول :
٧٨ :
٧٨ <u>أولاً</u> : القرآن :
٨١ <u>ثانياً</u> : السنة :
٨٣ <u>ثالثاً</u> : آثار الصحابة :
٨٤ <u>رابعاً</u> : المعقول :
٨٥ :
٨٦ :
٨٨ <u>الفرع الثالث</u> : طلاق المكره :
٨٨ تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح :

٨٨ :
٨٩ :
٩٠ :
٩٠ : <u>القول الأول</u>
٩٠ : <u>القول الثاني</u>
٩١ : ()
٩١ : أولاً : القرآن :
٩١ : ثانياً : السنة :
٩٢ : ثالثاً : آثار الصحابة :
٩٣ : رابعاً : المعقول :
٩٤ :
٩٤ : أولاً : القرآن :
٩٤ : ثانياً : السنة :
٩٥ : ثالثاً : المعقول :
٩٦ :
٩٨ :
٩٩ :
١٠٠ : <u>المطلب الخامس</u> : طلاق الناسي والمخطئ والمعلم :
١٠٠ : <u>الفرع الأول</u> : طلاق الناسي :
١٠٠ : تعريف النسيان في اللغة والاصطلاح :
١٠٠ :
١٠٠ :
١٠١ : <u>المسألة الأولى</u> : حكم طلاق الموسوس :
١٠٢ : <u>المسألة الثانية</u> : الشك في الطلاق :
١٠٤ :
١٠٤ :
١٠٤ : من المعقول :
١٠٥ :
١٠٦ :
١٠٦ :
١٠٧ :
١٠٨ : <u>الفرع الثاني</u> : طلاق المخطئ :
١٠٨ : تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح :

١٠٨	اختلاف العلماء في طلاق المخطئ على ثلاثة أقوال :
١٠٨	<u>القول الأول :</u>
١٠٨	<u>القول الثاني :</u>
١٠٩	<u>القول الثالث :</u>
١١٠	:
١١٠	أولاً : القرآن :
١١٠	ثانياً : السنة :
١١١	:
١١١	:
١١٢	الفرع الثالث : طلاق المعلم :
١١٢	تعريف العلم في اللغة والاصطلاح :
١١٢	:
١١٣	الباب الثاني : ألفاظ الطلاق
١١٥	
١١٥	المسألة الأولى : علاقة النية بلفظ الطلاق وأن النية معتبرة في ألفاظ الطلاق في
	<u>الغالب :</u>
١١٥	المسألة الثانية : علاقة العرف بلفظ الطلاق :
١١٦	المسألة الثالثة : هل ألفاظ الطلاق محصورة؟
١١٧	:
١١٧	المطلب الأول : الألفاظ الصريحة :
١١٧	الفرع الأول : تعريفها :
١١٧	تعريف الصريح في اللغة والاصطلاح :
١١٨	الفرع الثاني : أقسام الألفاظ الصريحة :
١١٨	المسألة الأولى : من الصريح المتყق عليه : لفظ الطلاق وما تصرف منه
١١٩	المسألة الثانية : من الصريح جواب الصريح
١١٩	المسألة الثالثة : من الصريح أيضاً : تصحيف لفظ الطلاق على حسب اللهجات
١١٩	المسألة الرابعة : من الصريح : قول القائل : أنت بالثلاث
١٢٠	المسألة الخامسة : من الصريح إذا أشركتها مع من طلقها بتصريح الطلاق
١٢٠	المسألة السادسة : لفظ الطلاق إذا اتصل بكلام يصرفه عن مقتضاه
١٢٠	المسألة السابعة : اللفظ الصريح المتفق عليه إذا لم يوصله بكلام متصل يصرفه
	عن مقتضاه
١٢١	المسألة الثامنة : إذا تلفظ بالصريح المتفق عليه ونوى به الإبانة

١٢١	<u>المسألة التاسعة</u> : نفي لفظ الطلاق الصريح المتفق عليه
١٢١	<u>المسألة العاشرة</u> : اللفظ الصريح يثبت الطلاق فيه مع التلفظ بأخر حرفٍ من حروف الكلمة
١٢٢	<u>المسألة الحادية عشرة</u> : الألفاظ المأخوذة من مادة (طلاق) وليس بصريحة
١٢٤ :
١٢٤	أولاً : القرآن :
١٢٥	ثانياً : المعقول :
١٢٥ :
١٢٥	أولاً : القرآن :
١٢٦	ثانياً : المعقول :
١٢٦ :
١٢٨ :
١٢٨ :
١٢٩	<u>الفرع الثالث</u> : حكم الطلاق باللفظ الصريح :
١٢٩	الدليل على ذلك من المعقول :
١٢٩ : ()
١٣٠	<u>المطلب الثاني</u> : ألفاظ الكنية :
١٣٠	<u>الفرع الأول</u> : تعريفها لغة واصطلاحاً :
١٣١	<u>الفرع الثاني</u> : أقسام ألفاظ الكنية :
١٣٢	من ألفاظ الكنية الظاهرة :
١٣٦	من ألفاظ الكنية الخفية (المحتملة) ، (الباطنة) :
١٣٩	<u>الفرع الثالث</u> : حكم ألفاظ الكنية :
١٣٩	<u>المسألة الأولى</u> : إذا ادعى أنه لم يرد طلاقاً ، فهل يقبل قوله ؟
١٤٠ :
١٤٠	من المعقول :
١٤٠ :
١٤٠	من المعقول :
١٤٠ :
١٤١	<u>المسألة الثانية</u> : حكم الكنيات الظاهرة :
١٤١ :
١٤١	القول الأول :
١٤٢	القول الثاني :
١٤٢	القول الثالث :

١٤٣	القول الرابع :
١٤٣	أولاً : السنة :
١٤٣	ثانياً : المعقول :
١٤٥	:
١٤٦	أولاً : السنة :
١٤٦	ثانياً : المعقول :
١٤٧	:
١٤٧	أولاً : السنة :
١٤٨	ثانياً : أقوال الصحابة :
١٤٨	ثالثاً : المعقول :
١٤٨	:
١٤٩	أولاً : آثار الصحابة :
١٤٩	ثانياً : المعقول :
١٤٩	: ()
١٤٩	: ()
١٥٠	: ()
١٥٠	: ()
١٥٠	:
١٥١	المسألة الثالثة : إذا نوى المطلق بالكنایات الظاهرة اثنتين
١٥٢	المسألة الرابعة : حكم الألفاظ الخفية
١٥٢	المسألة الخامسة : دلالة الحال من غضب وسؤال الطلاق هل يقوم مقام النية ؟
١٥٤	:
١٥٤	من المعقول :
١٥٤	:
١٥٤	أولاً : السنة :
١٥٥	ثانياً : المعقول :
١٥٥	:
١٥٦	المسألة السادسة : أحوال النية مع لفظ الكنایة :
١٥٧	المطلب الثالث : ما ليس بصريح ولا كناية :
١٥٧	الفرع الأول : الألفاظ التي ليست بصريحه ولا كناية :
١٥٨	الفرع الثاني : حكم هذه الألفاظ :
١٥٩	:

١٥٩	أولاً : السنة :
١٥٩	ثانياً : المعقول :
١٦٠	:
١٦٠	من المعقول :
١٦٠	:
١٦١	<u>المطلب الرابع : الحلف بالطلاق والحرام :</u>
١٦١	<u>الفرع الأول : حكم الحلف بالطلاق :</u>
١٦١	تمهيد :
١٦٢	:
١٦٢	<u>المسألة الأولى : تعريف الحلف بالطلاق :</u>
١٦٣	<u>المسألة الثانية : صيغ الحلف بالطلاق :</u>
١٦٣	<u>المسألة الثالثة : حكم الحلف بالطلاق إذا لم يحنث :</u>
١٦٣	<u>المسألة الرابعة : حكم الحلف بالطلاق إذا حنث :</u>
١٦٥	:
١٦٥	أولاً : القرآن :
١٦٥	ثانياً : السنة :
١٦٥	ثالثاً : الإجماع :
١٦٦	رابعاً : المعقول :
١٦٧	:
١٦٧	أولاً : القرآن :
١٦٧	ثانياً : السنة :
١٦٧	ثالثاً : المعقول :
١٦٨	:
١٦٨	:
١٧٠	<u>المسألة الخامسة : المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق :</u>
١٧٠	<u>المسألة السادسة : إذا حلف بالطلاق ثم فعل المحظوظ عليه جاهلاً أو ناسياً :</u>
١٧٠	<u>المسألة السابعة : لو قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طلاق ثم أعاد ذلك :</u>
١٧١	<u>المسألة الثامنة : لو قال : أنت طلاق لو دخلت الدار ، كان يميناً :</u>
١٧١	<u>المسألة التاسعة : إذا حلف يميناً على فعل عام ، وأراد به شيئاً خاصاً :</u>
١٧١	<u>المسألة العاشرة : أدوات الشرط إذا دخلت في الحلف بالطلاق :</u>
١٧٢	<u>المسألة الحادية عشرة : إذا قال : أيمان المسلمين تلزمني ، والحلف بالطلاق من أيمان المسلمين :</u>

١٨٩	ثالثاً : أقوال الصحابة :
١٨٩	رابعاً : المعقول :
١٩٠	:
١٩٢	:
١٩٣	:
١٩٥	<u>المطلب السادس</u> : الطلاق بالنسبة المجردة عن اللفظ :
١٩٥	القول الأول :
١٩٦	القول الثاني :
١٩٦	:
١٩٦	أولاً : السنة :
١٩٦	ثانياً : المعقول :
١٩٧	:
١٩٧	أولاً : القرآن :
١٩٧	ثانياً : السنة :
١٩٧	ثالثاً : المعقول :
١٩٨	:
١٩٨	:
١٩٩	<u>المطلب السابع</u> : طلاق الملقن والأعمى :
١٩٩	أولاً : السنة :
١٩٩	ثانياً : المعقول :
٢٠٢	<u>المطلب الثامن</u> : المُظاهر بقصد الطلاق :
٢٠٢	تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً :
٢٠٣	:
٢٠٤	<u>المطلب التاسع</u> : الطلاق بالإشارة والكتابة :
٢٠٤	الفرع الأول : الطلاق بالإشارة :
٢٠٤	<u>المسألة الأولى</u> : الإشارة من الناطق :
٢٠٤	القول الأول :
٢٠٤	القول الثاني :
٢٠٥	:
٢٠٥	- من القرآن :
٢٠٥	:
٢٠٥	:
٢٠٥	<u>المسألة الثانية</u> : الإشارة من الآخرين :

٢٠٧	<u>الفرع الثاني : الطلاق بالكتابة :</u>
٢٠٨	أولاً : القرآن :
٢٠٨	ثانياً : السنة :
٢٠٨	ثالثاً : المعقول :
٢١١	<u>المطلب العاشر : طلاق الهازل :</u>
٢١١	تعريف الهازل لغة واصطلاحاً :
٢١١	:
٢١١	<u>القول الأول :</u>
٢١٢	:
٢١٢	<u>أولاً : الحديث :</u>
٢١٢	<u>ثانياً : المعقول :</u>
٢١٢	<u>القول الثاني :</u>
٢١٣	:
٢١٣	<u>أولاً : القرآن :</u>
٢١٣	<u>ثانياً : المعقول :</u>
٢١٣	:
٢١٣	:
٢١٤	:
٢١٥	:
٢١٥	<u>المطلب الأول : طلاق الثلاث :</u>
٢١٥	<u>تمهيد :</u>
٢١٥	<u>المسألة الأولى : طلاق غير المدخول بها ثلاثة واحدة :</u>
٢١٦	<u>المسألة الثانية : طلاق غير المدخول بها ثلاثة بكلمات متفرقة :</u>
٢١٧	:
٢١٧	:
٢١٧	:
٢١٨	<u>المسألة الثالثة : إذا قال للمدخول بها : أنت طلاق ، أنت طلاق ، أنت طلاق :</u>
٢١٨	<u>المسألة الرابعة : إذا كرر الكلمة : أنت طلاق طلاق طلاق :</u>
٢١٩	<u>المسألة الخامسة : إذا كرر ثلاثة وغيره بين الحروف :</u>
٢٢٠	<u>المسألة السادسة : لو قال : أنت طلاق مثل هذا وهذا وهذا :</u>
٢٢٠	<u>المسألة السابعة : إذا صرّح بذكر العدد كان هو العامل دون ذكر الوصف :</u>
٢٢٠	<u>المسألة الثامنة : إذا طلاق المدخل بها طلقة بقوله : (أنت طلاق) ، ثم مضى</u>

٢٢١	<u>المسألة التاسعة</u> : إذا قال لها : أنت طلاق كعدد ألف :	زمن طويل :
٢٢١	<u>المسألة العاشرة</u> : أنت طلاق طلقة في اثنين :	
٢٢١	<u>المسألة الحادية عشرة</u> : إذا كرر الطلاق بـ(مع) :	
٢٢١	<u>المسألة الثانية عشرة</u> : إذا طلق ثلاثة وهو ينوي واحدة :	
٢٢٢	<u>المسألة الثالثة عشرة</u> : إذا قال : أنت طلاق كل الطلاق :	
٢٢٢	<u>المسألة الرابعة عشرة</u> : إذا قال لزوجته : أنت طلاق شرط الطلاق :	
٢٢٢	<u>المسألة الخامسة عشرة</u> : إذا قال للمدخول بها : أنت طلاق ثلاثة :	
٢٢٢	<u>المسألة السادسة عشرة</u> : لو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغا :	
٢٢٣	<u>المسألة السابعة عشرة</u> : لو قال : أنت طلاق واحدة قبلها واحدة وبعدها واحدة :	
٢٢٣	<u>المسألة الثامنة عشرة</u> : لو قال : أنت طلاق ثلاثة لا يقعن عليك :	
٢٢٣	<u>المسألة التاسعة عشرة</u> : إذا كرر بـ(كلما) :	
٢٢٣	<u>المسألة العشرون</u> : إذا قال : أنت طلاق ملة الدنيا :	
٢٢٣	<u>المسألة الحادية والعشرون</u> : من أعطى زوجته ثلاثة أحجار أو ثلاثة ريالات ونوى به طلاق	
٢٢٥	<u>المطلب الثاني</u> : طلاق أقل من الثلاث :	الثلاث :
٢٢٥	تمهيد :	
٢٢٥	<u>المسألة الأولى</u> : إذا قال : طلاق ، وأراد الثلاث :	
٢٢٦		:
٢٢٧		:
٢٢٧		من السنة :
٢٢٧		:
٢٢٧		من المعقول :
٢٢٨		:
٢٢٨	<u>المسألة الثانية</u> : إذا قال : طلاق واحدة ، وأراد الثلاث :	
٢٢٨	<u>المسألة الثالثة</u> : إذا قال : أنت طلاق ، ونوى واحدة :	
٢٢٩	<u>المسألة الرابعة</u> : إذا قال : أنت طلاق ، ولم ينو شيئاً :	
٢٢٩	<u>المسألة الخامسة</u> : لو قال : أنت طلاق طلقة لا تقع عليك :	
٢٢٩	<u>المسألة السادسة</u> : لو قال : أنت طلاق اثنين لا تقع واحدة منها عليك :	
٢٢٩	<u>المسألة السابعة</u> : إذا قال لزوجته قبل الدخول : أنت طلاق فطلاق :	
٢٢٩	<u>المسألة الأولى</u> : لو قال لها : أنت طلاق اثنين لا يقعان عليك :	

- المسألة الثانية :** لو قال : أنت طلاق واحدة مع واحدة :
المسألة الثالثة : لو قال : أنت طلاق واحدة بعد واحدة :
المسألة الرابعة : إذا قال : أنت طلاق واحدة قبلها طلقة :
المسألة الخامسة : إذا قال لمدخلٍ بها : أنت طلاق ، أنت طلاق :
المسألة السادسة : إذا قال : أنت طلاق واحدة في اثنين :
المسألة السابعة : إذا قال : أنت طلاق واحدة لا تقع عليك :
المسألة الثامنة : لو قال لزوجته : أنت طلاق خير الطلاق أو أحسنـه :
المسألة التاسعة : إذا قال : أنت طلاق طلاق ، وقصد بالثانية إيقاع الطلاق :
المسألة العاشرة : إذا قال : أنت طلاق وطلاق وطلاق :
المطلب الثالث : طلاق أكثر من الثلاث :
المطلب الأول : تجزئة لفظة الطلاق :
الفرع الأول : تجزئة لفظة الطلاق :
الفرع الثاني : تجزئة لفظ الطلاق على أعضاء المرأة :
المسألة الأولى : بالإضافة إلى جميع أجزائها :
المسألة الثانية : بالإضافة إلى جزء شائع :
المسألة الثالثة : بالإضافة إلى جزء معين منها :
المسألة الرابعة : إذا أضاف الطلاق إلى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن جميع البدن :
أولاً : القرآن :
ثانياً : المعقول :
المسألة الخامسة : إذا أضاف الطلاق إلى الروح والسن والشعر والظفر ونحوه :
المسألة السادسة : إذا أضافه إلى الريق ، الدمع ، العرق ، والحمل :
المسألة السابعة :

<u>المسألة السابعة</u> : إذا أوقعه على حواسّها :	٢٤٥
<u>المسألة الثامنة</u> : إذا وقع الطلاق على أفعالها :	٢٤٦
<u>المسألة التاسعة</u> : إضافة الطلاق إلى الأعضاء الصناعية :	٢٤٦
<u>المطلب الثاني</u> : تجزئة الطلاق بين النسوة :	٢٤٧
<u>الفرع الأول</u> : تجزئة الطلاقة الواحدة بين أربع نسوة :	٢٤٧
<u>الفرع الثاني</u> : تجزئة الطلاقتين أو الثلاث أو الأربع بين أربع نسوة :	٢٤٨
<u>الفرع الثالث</u> : تجزئة خمس طلقات أو ست أو سبع أو ثمان على أربع نسوة :	٢٤٩
<u>الفرع الرابع</u> : تجزئة تسعة طلقات بين النسوة يوقع على كل واحدة ثلاثة :	٢٥٠
..... :	٢٥٠
..... :	٢٥١
<u>المطلب الأول</u> : الاستثناء باللفظ والقصد :	٢٥١
<u>المسألة الأولى</u> : ما يصحّ فيه الاستثناء باللفظ والقصد :	٢٥١
..... :	٢٥٢
أولاً : القرآن :	٢٥٢
ثانياً : لغة العرب :	٢٥٣
ثالثاً : المعقول :	٢٥٣
رابعاً : القياس :	٢٥٣
..... :	٢٥٤
..... :	٢٥٤
<u>فائدة الخلاف</u> :	٢٥٤
..... :	٢٥٧
<u>المسألة الثانية</u> : ما لا يصحّ فيه الاستثناء باللفظ والقصد :	٢٥٧
<u>المطلب الثاني</u> : الاستثناء بالقصد دون اللفظ :	٢٦٠
..... :	٢٦٢
<u>المطلب الأول</u> : التعليق باللفظ والقصد :	٢٦٢
تمهيد :	٢٦٢
<u>المسألة الأولى</u> : تعريف التعليق :	٢٦٢
<u>المسألة الثانية</u> : أدوات الشرط وعلاقتها بالتعليق في الطلاق :	٢٦٢
..... :	٢٦٣
<u>المسألة الثالثة</u> : تعليق الطلاق بزمن ماض :	٢٦٣
<u>المسألة الرابعة</u> : تعليق الطلاق بالكلام :	٢٦٣
<u>المسألة الخامسة</u> : تعليق الطلاق على الطلاق :	٢٦٤
<u>المسألة السادسة</u> : تعليق الطلاق على عدم الطلاق :	٢٦٤

٢٦٤	المسألة السابعة : تعليق الطلاق بالحيض :
٢٦٤	المسألة الثامنة : إذا علق الطلاق بشرط :
٢٦٥	المسألة التاسعة : إذا علق الزوج الطلاق بشرط متقدم أو متاخر :
٢٦٥	المسألة العاشرة : تعليق الطلاق بما قبل الموت :
٢٦٥	مسألة : تعليق الطلاق بما قبيل الموت ونحو ذلك :
٢٦٥	المسألة الحادية عشرة : تعليق الطلاق مع الموت أو بما بعده :
٢٦٦	مسألة : تعليق الطلاق بيوم الموت :
٢٦٦	المسألة الثانية عشرة : تعليقه على رؤيتها للهلال :
٢٦٦	المسألة الثالثة عشرة : تعليق الطلاق بالحلف :
٢٦٦	المسألة الرابعة عشرة : تعليقه على رضا زيد :
٢٦٧	المسألة الخامسة عشرة : لو قال : أنت طلاق غداً :
٢٦٧	المسألة السادسة عشرة : متى يقع الطلاق في التعليق؟.
٢٦٨	المطلب الثاني : التعليق باللفظ دون القصد :
٢٦٩	المطلب الثالث : التعليق بالقصد دون اللفظ :
٢٦٩	المسألة الأولى : إذا نوى التعليق ولم يذكره بلسانه ، فإنه يقبل :
٢٦٩	المسألة الثانية : إذا منعه مانع من التعليق فقصده :
٢٦٩	المسألة الثالثة : فيمن تلفظ بالطلاق منجزاً ثم قال : أردتُ التعليق وتركته :
٢٧٠	المسألة الرابعة : لو قال : أنت طلاق إن شئت :
٢٧٥	: ١- فهرس الآيات القرآنية :
٢٧٩	٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار :
٢٨٣	٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في هذا البحث :
٢٨٦	٤- فهرس المراجع :
٣١٢	٥- فهرس الموضوعات :